Vol 6, Issue 2
May 2017, Ramadan 1439

المجلد السادس – العدد الثاني
مايو | ايار 2017 الموافق رمضان 1939

ISSN 2225-5850 = Al-maǧallaẗ al-ʻālamiyyaẗ li-l-taswīq al-islāmī
British National Bibliography (BNB) number GBB386137

وأحل الله البيع

المجلة العالمية للتسويق الاسلامي

لندن - المملكة المتحدة

ISSN 2225-5850

الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي
International Islamic Marketing Association

www.gimac.org | Alserhan@yahoo.com | **رئيس التحرير** : د. بكر أحمد السرحان

- حقوق النشر والطبع محفوظة للهيئة العالمية للتسويق الاسلامي والجهات المخولة
- لا تقبل المجلة بازدواجية النشر او اعادة النشر الا باذن مسبق
- لا تستوفي المجلة اية رسوم لتقديم ونشر الابحاث

- للتواصل والمراسلات:

ايميل: | alserhan@qu.edu.qa | welcome@gmail.com

هاتف: 0097474023018 (جامعة قطر) | 00962772222087 (جامعة العلوم الاسلامية - الاردن)

المجلة العالمية للتسويق الإسلامي

تصدر بأشراف الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي | بريطانيا

رئيس التحرير

الدكتور بكر أحمد السرحان

كلية الإدارة والاقتصاد – جامعة قطر

رئيس الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي - بريطانيا

المنسق العام

د. علي هلال البقوم

الهيئة العالمية للتسويق الإسلامي - الاردن

لتقديم الابحاث: alserhan@yahoo.com | welcome@iimassociation.com

هيئة التحرير

أ. د. صالح بن عبد الله بن صالح الملحم. جامعة الإمام محمد بن سعود. فرع الأحساء | السعودية

أ. د. حبيب الله محمد التركستاني. قسم التسويق. جامعة الملك عبدالعزيز. جدة | السعودية

أ. د. ثابتي الحبيب. مدير مخبر تحليل واستشراف و تطوير الوظائف و الكفاءات جامعة معسكر| الجزائر

أ. د. مرداوي كمال. جامعة قسنطينة2 | الجزائر

أ. د. عصام محمد الليثي. أكاديمية السودان للعلوم المصرفية والمالية-الخرطوم | السودان

أ. د. علي شاهين. مساعد نائب الرئيس للشئون الإدارية – الجامعة الإسلامية - غزة | فلسطين

أ. د. غسان الطالب. جامعة العلوم الاسلامية العالمية | الاردن

الدكتور علي مدبش. وكيل كلية الإدارة والاقتصاد – جامعة جازان | السعودية

الدكتور سامر ابو زنيد. رئيس جامعة الخليل | فلسطين

الدكتور بن عبو الجيلالي. نائب عميد كلية الاقتصاد والإدارة – جامعة معسكر| الجزائر

الدكتورة فاتن فاروق. كلية الفنون التطبيقية -جامعة حلوان | مصر

الدكتورة ضحى عبدالله الصالح. كلية الأعمال – جامعة الخليج للعلوم والتكنولوجيا | الكويت

جدول المحتويات

تقييم كفاءة دور المصارف الإسلامية في جذب الودائع وتعبئة المدخرات: المصارف الإسلامية الأردنية..... 5

أثر التأجير التمويلي على إنجاح مسيرة العمل المصرفي الإسلامي 26

التأمين التجاري في التشريع الإسلامي 39

تقييم دور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: حالة البنك الإسلامي الأردني..... 50

دور المزيج التسويقي في نجاح البنوك التشاركية في المغرب 72

التأمين ضد مخاطر الطلاق 82

أخلاقيات المهنة في الإسلام 104

د. خالد لافي النيف [1]
د. هنادي عبد الرفاعي [2]
د. تركي مجحم الفواز [3]

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تقييم كفاءة دور المصارف الإسلامية الأردنية في جذب الودائع وتعبئة المدخرات في الفترة 2000 إلى 2013.

ولتحقيق هذا الهدف تكونت عينة الدراسة من جميع البنوك الإسلامية العاملة خلال فترة الدراسة وهما البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي.

ولإختبار فرضيات الدراسة وتحليلها فقد تم إستخدام برنامج Eviews لإختبار نموذج الإنحدار البسيط إضافة إلى إستخراج وتطبيق المعايير والمؤشرات التحليلية التقييمية لدور المصارف التقليدية في جذب الودائع، على المصارف الإسلامية وتشمل هذه المؤشرات: مؤشر الميل المتوسط للإيداع المصرفي، ومؤشر الميل الحدي للإيداع المصرفي، ومؤشر أهمية الودائع، ومؤشر تحليل المرونة الداخلية، ومؤشر المقارنة بين نصيب الفرد من الودائع ونصيبه من الناتج المحلي الإجمالي.

وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج من أهمها وجود علاقة إيجابية بين الودائع المصرفية والناتج المحلي الإجمالي، ووجود تحسن في قدرة المصارف في توظيف المدخرات المالية لتغطية حاجة القطاعات الإقتصادية خلال فترة الدراسة، كذلك فقد أظهرت النتائج وجود علاقة إيجابية ذات دلالة احصائية بين نصيب الفرد من الودائع ونصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي ووجود أهمية لودائع المصارف الإسلامية في تكوين رأس المال الثابت في الإقتصاد الوطني.

كذلك فقد أشارت نتائج الدراسة إلى عدم إستطاعة المصارف الإسلامية الأردنية تغيير إتجاهات الميل نحو الإيداع المصرفي،وعلى ضوء هذه النتائج فقد أوصت الدراسة بعدد من التوصيات.

الكلمات الدالة: إدارة البنوك الإسلامية، جذب الودائع، البنوك الأردنية، تقييم الأداء.

---

[1] استاذ مشارك، قسم العلوم المالية والادارية، كلية الزرقاء الجامعية، جامعة البلقاء التطبيقية، الأردن.
[2] استاذ مساعد، مديرية الدراسات، وزارة المالية الأردنية.
[3] استاذ مشارك، جامعة ال البيت

.1

bstract

This study aims to evaluate the efficiency of Jordanian Islamic banking role in mobilizing and attracting deposit over the period 2000 to 2013.

For this purpose study sample consists of all banks found during the period of the study, i.e. Jordan Islamic bank and Islamic International Arab bank.

In order to test the hypotheses, the study uses Eviews statistical package to conduct simple regression model, in addition, we try to apply the analytical evaluating indicators and criteria (AEIC) that are used to evaluate the role of commercial banks in mobilizing deposit, namely; banking deposit average slope indicators (BDASI), banking deposit marginal slope indicators (BDMSI), internal elasticity analyzing indicators (IEAI), and comparing between individual share of national deposit and his share of gross domestic product (GDP Per Capitia).

From the empirical results of the analysis it is found that there has been a positive relationship between banking deposit and GDP, it also shows banking capability improvement in financial saving to fulfill economic sector needs.

The results also shows a positive relationship between individual share of national deposit and GDP Per Capitia. It also confirms the importance of banking deposit support in finance fixed capital in international economy.

On the other hand the results indicate the incapability of Jordanian Islamic banks in changing banking deposit attitude, finally there were a number of recommendations.

Keyword: Islamic banks management, mobilizing deposit, Jordanian banks, and performance evaluation.

1- مقدمة:

تعد ظاهرة البنوك الإسلامية الحدث الأبرز على صعيد الساحة المصرفية الدولية عموما والدول العربية والإسلامية على وجه الخصوص في الثلث الاخير من القرن الماضي، حيث كانت البدايات بإنشاء بنوك الإدخار عام 1963 وبنك ناصر الاجتماعي عام 1971، إلا أن الإهتمام الحقيقي بإيجاد نظام مصرفي إسلامي يراعي الضوابط الشرعية والعقائدية ويسمح بممارسة الأنشطة التجارية والمالية بما يتفق وروح الشريعة الإسلامية ظهر في مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في مدينة جدة في المملكة العربية السعودية عام 1972م الذي أكد على ضرورة إنشاء مصرف إسلامي دولي للدول الإسلامية، وظهرت أولى المصارف الإسلامية فى سنة 1975م بإنشاء البنك الإسلامي للتنمية بجدة، تلاه بنك دبي الإسلامي بدولة الإمارات.

وبالرغم من أن المصارف الإسلامية قد باشرت أعمالها في بيئة مصرفية تسيطرعليها الصيرفة التقليدية فإنها قد حققت إنتشارا كبيرا خلال السنوات القليلة الماضية، وتمكنت من تلافي تداعيات الأزمة المالية العالمية التي أطاحت بعدد كبير من البنوك التقليدية في معظم الدول، ونجحت في الإستفادة منها بما يدعم الصناعة المصرفية الإسلامية ويساعد في توصيل رسالتها للعالم، وقد وصل عددها في بداية عام 2014 إلى 64 مصرفا إسلاميا في الدول العربية فقط، وبلغت أصولها ما يقارب 1.3 تريليون دولار أي ما يعادل 40 في المائة من إجمالي أصول البنوك العربية في حين بلغت أصول قطاع التمويل الإسلامي نحو 1.8 تريليون دولار وبنسبة نمو 16 في المائة على أساس سنوي، وشكلت ما نسبته 80

في المائة من الأصول المصرفية الإسلامية العالمية في عام 2013 (تقرير بيت التمويل الكويتي، http://classic.aawsat.com/). كذلك فقد سعت دول عديدة مثل بريطانيا وفرنسا والولايات المتحدة لإقامة مراكز جديدة للبنوك الإسلامية، وفتح نوافذ للصيرفة الإسلامية في بعض البنوك العالمية ويشكل هذا إعترافا دوليا بدور البنوك الإسلامية.

ولكن ومع النمو المتواصل للأصول والتطور المستمر في تقديم الخدمات فإن المصارف الإسلامية تواجه العديد من القضايا التي تؤثر على ربحيتها التي ما زالت أقل من مثيلاتها في ألاعمال المصرفية التقليدية حيث بلغ العائد على حقوق المساهمين في الفترة الممتدة من 2008 إلى 2011 ما نسبته 11.6% مقارنة مع 15.3% للأعمال المصرفية التقليدية.[1](تقرير ارنيست ويونغ، 2013)

ومن أبرز القضايا والتحديات التي تواجه المصارف الإسلامية أيضا، تلك التحديات المتعلقة بالتواصل المحدود مع العملاء، وقدرتها على جذب الودائع وحشد المدخرات، التي تلعب دورا مهما في مجال النشاط المصرفي بشكل عام وفي ربحيته بشكل خاص، حيث تقوم بتغذية المصارف بالأموال الضرورية لمباشرة أعمالها، وتعدّ من حيث الكّم إحدى المؤشرات الرّئيسية لقياس مدى ثقة الجمهور في المصرف، وتؤدي دورا كبيرا في عملية التنمية الإقتصادية.

لذلك فإن عملية تقييم أداء المصارف في جذب الودائع وحشد المدخرات، تصبح ضرورة لا بد من القيام بها. وبناءا عليه فقد جاءت هذه الدراسة التي تستمد أهميتها من أهمية موضوعها ومن أهمية قطاع المصارف الإسلامية في الأردن، ويتوقع أن تكون مساهمتها في أدبيات إدارة الودائع وتقييم الأداء ذات قيمة، وأن تكون نتائجها مفيدة لإدارات المصارف الإسلامية وجمهور المساهمين والباحثين.

1-1 مشكلة الدراسة:

على الرغم من تطور ونمو ونجاح المصارف الإسلامية فقد تبين للباحث من خلال ما توفر لديه من بيانات ومعلومات من خلال الدراسة الاستطلاعية عدم توافر مؤشرات ومعايير خاصة بالمصارف الاسلامية لتقييم كفاءة دورها في جذب الودائع وتعبئة المدخرات داخل الإقتصاد الوطني وعدم توفر دراسات تختبر (ميدانيا) إمكانية تطبيق المؤشرات والمعايير المطبقة على المصارف التجارية عليها.

من هنا فإن هذه الدراسة تحاول الإجابة على السؤال الرئيسي التالي:

ما هو دور المصارف الإسلامية الأردنية المرخصة في تعبئة المدخرات داخل الإقتصاد الوطني؟

وينبثق من هذا السؤال الرئيسي مجموعة من الأسئلة الفرعية، هي كما يلي:

1-هل هناك علاقة بين الودائع المصرفية في المصارف الإسلامية والناتج المحلي الإجمالي؟

2- هل إستطاعت المصارف الإسلامية تغيير إتجاهات الميل نحو الإيداع المصرفي؟

3- هل تمكنت المصارف الإسلامية الأردنية من إستخدام أموال المدخرين لتغطية حاجة القطاعات الإقتصادية؟

4- ما هي درجة إستجابة الودائع المصرفية للتغير الذي يحصل في الناتج المحلي الإجمالي؟

---

[1] تقرير إرنيست ويونغ حول التنافسية العالمية لقطاع الصيرفة الاسلامية لعام 2013 ، مجلة الصيرفة الاسلامية، http://www.islamicbankingmagazine.org

5- هل هناك علاقة ذات دلالة احصائية بين نصيب الفرد من الودائع ونصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي؟
6- ما أهمية ودائع المصارف الإسلامية في تكوين رأس المال الثابت؟

1-2أهداف الدراسة:

تسعى هذه الدراسة إلى تقييم كفاءة دور المصارف الإسلامية الأردنية في تعبئة المدخرات وحشد الودائع داخل الإقتصاد الوطني من خلال محاولة تطبيق بعض من المعايير المستخدمة في تقييم البنوك التجارية التقليدية:
وبشكل أكثر تفصيلا فإنه يمكن حصر أهداف الدراسة في ما يلي:

1-التعرف إلى طبيعة العلاقة التي تربط الودائع المصرفية في المصارف الإسلامية بالناتج المحلي الإجمالي وتحديد درجة إستجابة الودائع المصرفية للتغير الذي يحصل في الناتج المحلي الإجمالي.

2- تحديد مدى نجاح الإستراتيجيات والسياسات المعتمدة لتحفيز الطلب على الودائع المصرفية من خلال تحليل قوة المصارف في تغييير إتجاهات الميل نحو الإيداع المصرفي.

3- بيان قدرة المصرف على إستخدام أموال المدخرين لتغطية حاجة القطاعات الإقتصادية.

4-بيان مدى التناسق بين الودائع والتمويل بالقدر الذي يظهر كفاءة المصرف وفاعليتة في جذب الودائع وفي تعبئة المدخرات.

5- التعرف على إمكانية وجود مجال واسع أمام المصارف الإسلامية لتعبئة وجذب المزيد من الودائع.

6- تحديد درجة إستخدام التمويل الذاتي للإقتصاد الوطني.

7- التعرف على أهمية الودائع في المصارف الإسلامية في تكوين راس المال الثابت.

1-3مساهمة الدراسة:

لأن القوائم المالية لم تعد قادرة على إعطاء صورة واضحة عن آلية العمل المصرفي فإن هذه الدراسة تعتبر الأولى بحسب علم الباحث التي تحاول تطبيق المعايير والمؤشرات التحليلية التقييمية لدور المصارف التقليدية في جذب الودائع، على المصارف الإسلامية وتشمل هذه المؤشرات: مؤشر الميل المتوسط للايداع المصرفي، ومؤشر الميل الحدي للإيداع المصرفي، ومؤشر أهمية الودائع، ومؤشر تحليل (معامل) المرونة الداخلية، ومؤشر المقارنة بين نصيب الفرد من الودائع ونصيبه من الناتج المحلي الإجمالي (الزبيدي، 2004).

ويتوقع أن تساهم هذه الدراسة في أدبيات إدارة الودائع وتقييم أداء المصارف الإسلامية في البيئة الأردنية، ويتوقع أيضا أن تكون نتائج هذه الدراسة مفيدة لجميع الأطراف المعنية بتحسين أداء المصارف الإسلامية مثل إدارة المصارف والمساهمين والحكومة والباحثين.

1-4خطة البحث:

لقد خطط هذا البحث ليقع في أربعة مباحث نظمت على النحو التالي:
المبحث الأول: المقدمة ومشكلة وأهداف ومساهمة الدراسة.
المبحث الثاني: الإطار النظري والدراسات السابقة ولمحة عن المصارف الإسلامية في الأردن.
المبحث الثالث: منهجية الدراسة.
المبحث الرابع: إختبار الفرضيات ومناقشة النتائج.

ولقد أوردنا في نهاية البحث الخلاصة الإستنتاجات وأهم التوصيات وقائمة بأهم المراجع التي تم إستخدامها في الدراسة.

المبحث الثاني

الإطار النظري والدراسات السابقة

1-2 الإطار النظري:

تشير الأدبيات النظرية والدراسات السابقة المتعلقة بإدارة الودائع وحشد المدخرات وعلاقتها بسعر الفائدة إلى تزايد الإهتمام بها بعد صدور دراسة Goldsmith (1969) الكمية في حشد المدخرات، ودراسات Shaw(1973) & McKinnon (1973) التي بينت أن إجراءات التحرير المالي - وخاصة رفع أسعار الفائدة في السوق- قد تؤدي إلى زيادة الإستثمار ونوعيته من خلال زيادة المدخرات وإستبعاد الإستثمارات ذات المردود المتدني.

وتشير الأدبيات إلى أنه ومع تركيز العديد من الباحثين على أهمية إستخدام أسعار الفائدة كأداة مهمة لجذب الودائع بإفتراض وجود علاقة إيجابية بينهما، إلا أن هناك من يرى أن رفع سعر الفائدة الذي يدفعه المصرف لأجل تنمية الودائع سيؤدي إلى رفع سعر الفائدة على إقراضها للمستثمرين أيضا، فالمصارف لا بد أن تغطي بطريقة أو بأخرى الفوائد التي يستحقها المودعون بالفوائد الدائنة التي تحصل عليها من المقترضين، يضاف إلى ذلك أن البنك المركزي مقيد في تحريكه لسعر الفائدة بأوضاع الدين العام الداخلي وميزان المدفوعات، وهو الأمر الذي يضع قيدا على تغييرات سعر الفائدة لأغراض توزيع الائتمان المصرفي (عبد الرحمن، بلا).

وتجدر الإشارة إلى أن عدد من الأبحاث الإقتصادية أثبتت أن تغيرات سعر الفائدة لا تؤثر في الحجم الكلي للمدخرات كما في دراسة Hussein & Moheildin (1997) التي أشارت إلى عدم وجود أثر يذكر لتحرير سعر الفائدة على الإدخار والإستثمار، كذلك يرى البعض أن أسعار الفائدة العالية قد لا تؤدي بالضرورة إلى ارتفاع مستوى الإدخار (البلبل وآخرون 2004)، ولقد فسر البعض نتائج هذه الأبحاث بالتفرقة بين سعر الفائدة النقدي والحقيقي، والإدعاء بأن سعر الفائدة الحقيقي هو المؤثر المهم في حجم المدخرات. ومع ذلك فإنه عندما قامت مجموعة من الأبحاث الإقتصادية بإختبار العلاقة بين تغيرات سعر الفائدة الحقيقي والإدخار في البلدان النامية أثبتت أن هذه العلاقة ضعيفة جدا، أو غير معنوية في معظم الحالات (عبد الرحمن، بلا، والنيف والفواز،2009).

من جهة أخرى فقد أشارت الأدبيات إلى وجود عدد من المعايير والمؤشرات التحليلية التقييمية لدور المصارف في جذب الودائع، والمتمثلة بما يلي (الزبيدي، 2004، ص):

* **المعيار الأول:الميل المتوسط للإيداع المصرفي:** هو مؤشر يستخدم بقصد التعرف على طبيعة النمو في الودائع المصرفية وتطورها خلال الزمن، ودراسة العلاقة التي تربط الودائع المصرفية والناتج المحلي الإجمالي. ويقيس أيضا" قدرة وفعالية المصارف التجارية في جذب الودائع وفقا لحصتها من الناتج المحلي الإجمالي. كذلك فإن هذا المعيار يعتبر مؤشرهام لقياس قوة المصارف التجارية والأسواق المالية، ونستطيع من تحليل هذا المؤشر أن نقيم أداء المصارف وإستراتيجياتها في تحفيز الطلب على الودائع المصرفية بشكل عام والودائع الإدخارية بشكل خاص. وهو يساوي:

(إجمالي الودائع ÷ الناتج المحلي الإجمالي).....(1).

المعيار الثاني: مؤشر الميل الحدي للإيداع المصرفي: مؤشر يستخدم لقياس معدل التغير في الإيداع المصرفي الناتج عن تغير الناتج المحلي الإجمالي، وبواسطة هذا المؤشر تستطيع المصارف أن تحدد مدى قوتها في تغيير إتجاهات الميل نحو الإيداع المصرفي، أو مدى ضعفها في ذلك، مما يحتم عليها تثبيت أو تغيير السياسة المعتمدة والإستراتيجية المطبقة التي بموجبها يتم تحفيز الطلب على الودائع المصرفية وهو يساوي:

(التغير في إجمالي الودائع÷ التغير في الناتج المحلي الإجمالي).....(2).

المعيار الثالث: أهمية الودائع: يعكس هذا المعيار مدى إعتماد المصارف على الودائع (الجارية والتوفير والآجلة) في تمويل نشاطها الإئتماني والإستثماري، ويعكس أيضا قدرة المصرف على إستخدام أموال المدخرين لتغطية حاجة القطاعات الإقتصادية، ومدى التناسق بين الودائع والإئتمان بالقدر الذي يظهر كفاءة المصرف وفاعليتة في جذب الودائع وفي تعبئة المدخرات. وهو يساوي:

(الودائع المصرفية ÷ القروض والإئتمان).....(3).

*** المعيار الرابع: تحليل (معامل) المرونة الداخلية:** يستخدم هذا المعيار لتحديد درجة إستجابة الودائع المصرفية للتغير الذي يحصل في الناتج المحلي الإجمالي الحقيقي باعتباره أحد مؤشرات الإقتصاد الكلي، وعما إذا كانت هذه الإستجابة منتظمة أو غير منتظمة. بمعنى آخر تعكس هذه العلاقة الطاقة الإيداعية للإقتصاد عموما، ومنها يمكن الحكم على الإيداع المصرفي وإستجابتة للتغيرات في الدخل الحقيقي. وهو أيضا مؤشر لدرجة إستخدام التمويل الذاتي للإقتصاد الوطني. وهو يساوي:

(التغير في الودائع ÷ الودائع) ÷ (التغير في الناتج المحلي الإجمالي ÷ الناتج المحلي الإجمالي).....(4).

*** المعيار الخامس:** مقارنة نصيب الفرد من الودائع بنصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، ويرى الباحث امكانية قياسة من خلال ايجاد معامل الإرتباط بين نصيب الفرد من الودائع ونصيبه من الناتج المحلي الإجمالي.

المعيار السادس: أهمية الودائع بتكوين راس المال الثابت: ويبين هذا المؤشر مدى إستخدام ودائع المصارف الإسلامية ومساهمتها في تمويل القطاعات الإقتصادية المختلفة، وهو يساوي:

(الودائع÷ الإنفاق على حيازة السلع الرأسمالية الجديدة، زائدا الإضافات والتجديدات والتحسينات التي تجري على السلع الرأسمالية القائمة، زائدا قيمة أعمال البناء تحت الإنشاء) (التقرير السنوي لصندوق النقد العربي 2013 ص4).

.....(5).

2-2 الدراسات السابقة.

تشير الأدبيات إلى وجود عدد قليل من الدراسات التطبيقية التي تناولت تقييم أداء البنوك في مجال حشد المدخرات والدور التنموي لهذة البنوك في التنمية الإقتصادية، من أهمها:

1- دراسة النيف والفواز، (2009)، بعنوان:"تقييم كفاءة المصارف الأردنية في جذب الودائع وتعبئة المدخرات" هدفت الدراسة إلى تقييم دور المصارف التجارية الأردنية المرخصة في تعبئة المدخرات في الفترة من عام 1977 إلى

عام 2007 م، وقد أشارت نتائج الدراسة إلى أن المصارف التجارية الأردنية سجلت تطورا ونجاحا كبيرا خلال مسيرة إستمرت أربع عقود تقريبا، وبينت النتائج أن المصارف سجلت إرتفاعا مضطرداً في الموجودات المصرفية وتزايدت نسبة مساهمتها في الناتج المحلي الإجمالي وفي دفع معدلات النمو الإقتصادي من خلال حشد المدخرات الوطنية وإستخدامها في تمويل القطاعات الإقتصادية المنتجة.

2-دراسة عبداللطيف (2006) بعنوان: "دور المصارف وفاعليتها في تمويل النشاط الإقتصادي: حالة الجزائر"، التي هدفت إلى الوقوف على أداء النظام المصرفي الجزائري والتعرف على العوامل المؤثرة فيه ومدى فاعليتها في حشد المدخرات. وقد توصل الباحث إلى أن المصارف الجزائرية ضعيفة الفاعلية في جذب الودائع وفقا لحصتها من الناتج المحلي الإجمالي، وضعيفه أيضا في تغيير الميل نحو الايداع المصرفي مما أثر سلبا على الطاقة الإيداعية للاقتصاد.

3-دراسة أبوفارس، معمر(2002) بعنوان: "دور المصارف في الإستثمار في فلسطين"، التي هدفت إلى إيضاح دور المصارف في تمويل الأنشطة الإقتصادية الفلسطينية وتوصلت الدراسة إلى عدد من النتائج منها أن نسبة القروض إلى إجمالي الموجودات منخفضة جدا رغم وجود إتجاه متصاعد.

4- دراسة قحف، منذر (2002) بعنوان: "عوامل نجاح المصارف الإسلامية" حيث تناولت الدراسة عدد من القضايا التي تتعلق بالمعايير المحددة لنجاح المصارف الإسلامية. وتكونت عينة الدراسة من سبعة مصارف إسلامية، وغطت فترة الدراسة الفترة من عام 1998-2001، وتوصلت الدراسة إلى عدد من معايير النجاح من خلال المؤشرات الأساسية التي تتعلق بربحية البنك الإسلامي.

5-دراسة عاشور والمشهراوي (2002) بعنون: "دور المصارف الإسلامية في تنمية الإقتصاد الفلسطيني (دراسة تحليليه مقارنة)" على المصارف الإسلاميه في فلسطين للفترة من 1996 إلى 2002"، وقد أشارت نتائج هذه الدراسة إلى أن المصارف الإسلاميه العاملة في فلسطين قد إستطاعت أن تحقق معدلات نمو مرتفعة في حجم ميزانيتها ممثلة في الودائع والموجودات والإستثماراتن. كما وأشارت النتائج إلى ضآلة نسبة الودائع الإستثمارية في المصارف الإسلاميه مقارنة بنسبة الودائع الإستثمارية في الجهاز المصرفي بشكل عام حيث بلغ متوسطها (3.5%).

6- دراسة إقبال، وأحمد وخان (1998) بعنوان: "التحديات التي تواجه العمل المصرفي" والتي إستعرض بها الباحثون العمل المصرفي الإسلامي بين الممارسة والتطبيق والتحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي مؤسسياً وتشغيلياً، وكشفت الدراسة عن وجود عوامل تفوق ونجاح للبنوك الإسلامية، الأمر الذي جعل من كثير من البنوك التقليدية تحول من مسار عملها باتجاه العمل المصرفي الإسلامي أو تقوم بفتح نوافذ للمعاملات الإسلامية.

7- دراسة بلتاجي، محمد محمد (1997) بعنوان: "معايير تقويم أداء المصارف الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية". هدفت الدراسة إلى إيجاد معايير لتقويم أداء المصارف الإسلامية للتعرف على مدى تحقيق المصارف الإسلامية لأهدافها، وذلك عن طريق إستخدام نموذج يحتوي على عدد من المعايير وأدوات القياس وتطبيق ذلك على عينة من المصارف الإسلامية، وقد توصلت الدراسة الميدانية التي قام بها إلى أنه لا توجد أية معايير محاسبية لإستخدامها في تقويم الأداء في المصارف الإسلامية، مما حدا بالبنك الإسلامي للتنمية إلى الدعوة لتكوين هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لإيجاد معايير خاصة بالمصارف الإسلامية.

8- دراسة المعهد العالمي للفكر الإسلامي (1996) بعنوان: "موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية" وتبحث هذه الموسوعة في نقد أداء المصارف الإسلامية وتقويمه، وقد تم تطبيقها على عدد من الدول الإسلامية، كما بينت الدراسة ضرورة المتابعة والإستمرار في النقدً والتقييم للوقوف على مواطن القصور وبالتالي المعالجة لتؤدي البنوك الإسلامية الدور المأمول منها.

9- دراسة أبو زيد، محمد عبد المنعم (1996)، بعنوان: "الدور الإقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق". هدفت هذه الدراسة إلى عمل دراسة تحليلية للدور الإقتصادي للمصارف الإسلامية، وقد توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها أن المصارف الإسلامية ذات قدرة أكثر من غيرها على تعبئة الموارد، إلا أن دورها كأن محدوداً في رفع معدلات الاستثمار القومي.

2-3 المصارف الإسلامية في الاردن[1]

بدأت الصيرفة الإسلامية في الأردن عام 1979 بتأسيس البنك الإسلامي الأردني ثم تأسس بعد ذلك في عام 1998 البنك العربي الإسلامي الدولي وفي بداية عام 2010 باشر بنك الأردن دبي الإسلامي أعماله المصرفية بالإضافة إلى مصرف الراجحي الذي باشر أعماله عام 2011.

وقد بلغ إجمالي موجودات المصارف الإسلامية في الأردن حوالي 5.2 مليار دينار بنهاية عام 2012 وهو ما يشكل حوالي 13.92 % من موجودات البنوك العاملة في الأردن. أما حصة البنوك الإسلامية الأربعة فقد بلغت أكثر من 15 بالمئة من عدد البنوك العاملة في المملكة، ويشكل عدد المودعين في تلك البنوك قرابة 39 بالمئة من إجمالي عدد المودعين البالغ أكثر من 2.7 مليون مودع في الجهاز المصرفي بالدينار الأردني، وهؤلاء يملكون حوالي 20 بالمئة من إجمالي الودائع لدى الجهاز المصرفي، غالبيتهم من صغار المودعين تقل أحجام ودائعهم عن 50 ألف دينار(منشورات جمعية البنوك الأردنية،2013).

وحول نشاط وتطور البنوك الإسلامية في الأردن ممثلا بالبنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي فإن الجدول (1) التالي يبين تطور إجمالي الودائع والتسهيلات الإئتمانية ونسبة نموهما خلال فترة الدراسة.

[1] للمزيد يرجى التفضل بزيارة المواقع الرسمية للبنوك.

الجدول(1) تطور أعمال البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي خلال فترة الدراسة

السنة	(1)	(2)	(3)	(4)	(5)	(6)	(7)
2000	8224.5	947.678	0.12			711.1	
2001	8721.3	1112.196	0.13	0.06	0.174	771.766	0.09
2002	9367.7	1244.933	0.13	0.07	0.119	876.827	0.14
2003	9969.4	1392.038	0.14	0.06	0.118	882.266	0.01
2004	11564.1	1534.153	0.13	0.16	0.102	970.051	0.10
2005	13119.3	1785.776	0.14	0.13	0.164	1088.466	0.12
2006	14591.9	2067.522	0.14	0.11	0.158	1357.714	0.25
2007	15988.1	2272.47	0.14	0.10	0.099	1583.798	0.17
2008	18102.6	2547.768	0.14	0.13	0.121	1994.197	0.26
2009	20298.4	3042.794	0.15	0.12	0.194	2483	0.25
2010	22504.8	3554.62	0.16	0.11	0.168	2734	0.10
2011	24377.9	3962.09	0.16	0.08	0.115	2835.68	0.04
2012	24969.7	4140.37	0.17	0.02	0.045	3543.3	0.25
2013	27593.2	4509.55	0.16	0.11	0.089	3765	0.06
المتوسط			0.146	0.098	0.128	1828.369	0.140

المصدر: من إعداد الباحث استنادا لبيانات التقارير السنوية لعينة الدراسة وتقارير جمعية البنوك الاردنية.

(1) إجمالي ودائع الجهاز المصرفي (مليون دينار).

(2)إجمالي ودائع البنك الإسلامي والبنك العربي الإسلامي (مليون دينار).

(3)حصة البنكين من إجمالي ودائع الجهاز المصرفي (عمود2 ÷ عمود1).

(4)نسبة نمو اجمالي ودائع الجهاز المصرفي.

(5)نسبة نمو إجمالي ودائع البنك الإسلامي والبنك العربي الإسلامي.

(6)التسهيلات الإئتمانية المقدمة من البنك الإسلامي والبنك العربي الإسلامي.

(7)نسبة نمو التسهيلات الإئتمانية المقدمة من البنك الإسلامي والبنك العربي الإسلامي.

الجدول (1) يظهر أن إجمالي الودائع في المصارف الإسلامية الأردنية عينة الدراسة قد إرتفت من (947.678)مليون دينار عام 2000 إلى (4509.55))مليون دينار عام 2013 وقد بلغ متوسط نسبة النمو السنوي خلال فترة الدراسة 12.8% ، في حين بلغ متوسط هذه النسبة لإجمالي ودائع القطاع المصرفي (9.8%)، ومثل معدل نمو الودائع بين بداية الفترة ونهايتها نحو (375.85 %) مقارنة بمثيلاتها من المصارف التجارية التي بلغ معدل النمو فيها نحو (235.5 %)، وهي نسبة كبيرة بكل المقاييس، أما بالنسبة إلى متوسط حصة هذه البنوك من ودائع القطاع المصرفي فقد

بلغت (14.6%) ويدل ذلك على أن المصارف الإسلامية إستطاعت أن تجذب الكثير من الودائع وهذا يعكس مدى نجاح هذه المصارف في تأدية الشق الأول من وظيفة الوساطة المالية.

أما بالنسبة للتسهيلات الإئتمانية المقدمة من هذه المصارف فقد إرتفع من (711.1) مليون دينار عام 2000 إلى (3765) مليون دينار عام 2013 وقد بلغ متوسط نسبة النمو السنوي خلال فترة الدراسة 14.0% ، ومثل معدل نمو الاستثمار والتمويل بين بداية الفترة ونهايتها نحو (429.5 %) وهي نسبة كبيرة بكل المقاييس، وتدل على أن المصارف الإسلامية إستطاعت إستغلال مواردها بكفاءة (للمزيد يرجى زيارة المواقع الرسمية للبنوك).

المبحث الثالث

منهجية الدراسة

تشمل منهجية الدراسة، مجتمع وعينة الدراسة ومصادر جمع البيانات ومحددات الدراسة وفرضياتها والتعريفات الإجرائية والأساليب الإحصائية المستخدمة.

3-1مجتمع الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من جميع المصارف الإسلامية الأردنية والبالغ عددها أربعة بنوك كما في نهاية عام 2013 (التقرير السنوي لجمعية البنوك الأردنية، 2013).

3-2عينة الدراسة

تتكون عينة الدراسة من جميع المصارف الإسلامية الأردنية التي باشرت أعمالها قبل عام 2000 (وذلك لغايات توفير بيانات سلاسل زمنية تحقق الشروط الإحصائية) وبذلك تنحصر عينة الدراسة في بنكين فقط هما البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي.

3-3 مصادر جمع البيانات:

المصادر الأولية: تم جمع بيانات الدراسة من التقارير السنوية للبنوك عينة الدراسة، وتقارير البنك المركزي الأردني ودائرة الإحصاءات العامة وسوق عمان المالي وجمعية البنوك الأردنية.

المصادر الثانوية: النشرات والدوريات، والدراسات السابقة ذات العلاقة بالبحث.

3-4محددات الدراسة:

يمتد الأفق الزمني للدراسة من عام 2000 وحتى عام 2013، وتنحصر عينة الدراسة في مصرفين فقط من المصارف الإسلامية الأردنية هما البنك الإسلامي الأردني الذي تاسس عام 1978 والبنك العربي الإسلامي الدولي الذي تأسس عام 1997 فقط وتم إستثناء بنك دبي الإسلامي الذي باشر أعماله عام 2009 وبنك الراجحي الذي باشر أعماله عام 2011م.

3-5 فرضيات الدراسة:

الفرضية الرئيسية للدراسة:

لا يوجد للمصارف الإسلامية دور في تعبئة المدخرات داخل الإقتصاد الوطني الأردني.

وينبثق من هذه الفرضية الرئيسية الفرضيات الفرعية التالية:

الفرضية العدمية الأولى:

لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين حجم الودائع المصرفية في المصارف الإسلامية والناتج المحلي الإجمالي.

الفرضية الفرعية الثانية:

لم تستطع المصارف الإسلامية الأردنية تغيير إتجاهات الميل نحو الإيداع المصرفي.

الفرضية العدمية الثالثة:

لم تتمكن المصارف الإسلامية الأردنية من إستخدام أموال المدخرين لتغطية حاجة القطاعات الإقتصادية.

الفرضية الفرعية الرابعة:

لا تستجيب الودائع المصرفية بصورة منتظمة للتغير الذي يحصل في الناتج المحلي الإجمالي.

الفرضية العدمية الخامسة:

لا توجد علاقة ذات دلالة إحصائية بين نصيب الفرد من الودائع ونصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي.

الفرضية العدمية السادسة:

لا توجد أهمية لودائع المصارف الإسلامية في تكوين رأس المال الثابت.

3-6 التعريفات الإجرائية لمفاهيم الدراسة الأساسية:

فيما يلي تعريف بمضمون أبرز المصطلحات الواردة في هذه الدراسة:

المصارف الإسلامية:

هي تلك البنوك والمؤسسات التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الإلتزام بمبادىء الشريعة الإسلامية وعدم التعامل بالفائدة أخذا أو عطاءا (موسوعة البنوك الإسلامية).

الودائع المصرفية:

تعرف بأنها "إتفاق بين المودع والمصرف يقوم بموجبه المودع بإيداع مبلغ معين من المال بإحدى الوسائل المتبعه مقابل إلتزام المصرف بإعادتها عند الطلب أو وفقاً لما هو متفق عليه"، وتصنف الودائع في المصارف الإسلامية إلى الودائع الجارية تحت الطلب وحسابات الإستثمار المشترك والإستثمار المخصص.

التسهيلات الائتمانية المباشرة:

الائتمان الممنوح من المصارف الإسلامية على هيئة تمويل المرابحة والمضاربة والإستصناع والمشاركة والإجارة وغيرها ولكافة القطاعات الإقتصادية.

الناتج المحلي الإجمالي بسعر السوق:

الناتج المحلي الإجمالي بسعر التكلفة مضافا إليه صافي الضرائب غير المباشرة (التقرير السنوي لصندوق النقد العربي 2013 ص4).

المؤشرات التحليلية التقييمية لدور المصارف في جذب الودائع، وتتكون من المؤشرات التالية (الزبيدي، 2004):

أ.مؤشر الميل المتوسط للإيداع المصرفي: وهو يساوي:

(الودائع ÷ الناتج المحلي الإجمالي).....(1).

ب.مؤشر الميل الحدي للإيداع المصرفي: وهو يساوي:

(التغير في الودائع÷ التغير في الناتج المحلي الإجمالي).....(2).

ج.مؤشر أهمية الودائع:

(الودائع المصرفية ÷ القروض والإئتمان).....(3).

د.مؤشر تحليل (معامل) المرونة الداخلية: وهو يساوي:

(التغير في الودائع ÷ الودائع) ÷ (التغير في الناتج المحلي الإجمالي ÷ الناتج المحلي الإجمالي).....(4).

هـ.مؤشر المقارنة بين نصيب الفرد من الودائع ونصيبه من الناتج المحلي الإجمالي: ويرى الباحث إمكانية قياسة من خلال إيجاد معامل الإرتباط بين نصيب الفرد من الودائع ونصيبه من الناتج المحلي الإجمالي.

و.إجمالي تكوين رأس المال الثابت: وهو يساوي:

(الودائع÷ الإنفاق على حيازة السلع الرأسمالية الجديدة، زائدا الإضافات والتجديدات والتحسينات التي تجري على السلع الرأسمالية القائمة، زائدا قيمة أعمال البناء تحت الإنشاء).....(6).

3-7الاساليب الاحصائية المستخدمة:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي والتحليلي الكمي حيث تم إستخدام عدد من الأساليب الإحصائية الوصفية مثل مقاييس النزعة المركزية ومعامل الإرتباط والأساليب التحليلية مثل تحليل الإنحدار البسيط باستخدام برمجية Eviews الإحصائية، كما تم أيضا" إستخدام عدد من المعايير والمؤشرات التحليلية التقييمية لدور المصارف الإسلامية الأردنية في جذب الودائع وتعبئة المدخرات في الفترة من عام 2000 إلى عام 2013م كما وردت في الأدبيات النظرية في الجزء الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الرابع: إختبار الفرضيات ومناقشة النتائج

الفرضية الأولى:

لا توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين حجم الودائع المصرفية في المصارف الإسلامية والناتج المحلي الإجمالي.

لإختبار هذه الفرضية فإننا سنستخدم طريقة المربعات الصغرى بنموذج الإنحدار البسيط بإستخدام برنامج Eviews حيث تشير نتائج تحليل الإنحدار في الجدول (2) إلى وجود علاقة إيجابية وذات دلالة إحصائية بين إجمالي الودائع والناتج المحلي الإجمالي إعتمادا على قيمة (T) المحسوبة (26.64) عند مستوى دلالة أقل من (0.05) ويعزز ذلك قيمة المعامل (Beta) التي بلغت (0.189)، ويعني ذلك أن زيادة 1% في الناتج المحلي الإجمالي تؤدي إلى زيادة قدرها 0.189 في إجمالي الودائع، كمابلغت قيمة معامل التحديد 98.5 % والذي يوضح القدرة التفسيرية لمتغير حجم الناتج المحلي الإجمالي في تفسير التغيرات في إجمالي الودائع، أما بالنسبة لقوة النموج فقد بلغت قيمة F المحسوبة 709.95 وهي ذات دلالة عند مستوى أقل من 5%.

وبناء على ذلك يقتضى رفض فرضية النفي التي تقول بعدم وجود علاقة بين الودائع المصرفية والناتجالمحلي الإجمالي ونقبل الفرضية البديلة القائلة بعكس ذلك.

الجدول(2) نتيجة تحليل الإنحدار لإختبار الفرضية الأولى

المتغير التابع	المعامل	قيمة T المحسوبة	قيمة اختبارF	معامل التحديد R^2
إجمالي الودائع	0.189100	(26.64)*	(709.9520)*	0.984742

* عند مستوى معنوية أقل من 0.05.

كذلك فإن نتيجة إختبار هذه الفرضية باستخدام مؤشر الميل المتوسط للإيداع المصرفي قد أيدت نتائج الإنحدار السابقة، حيث تظهر النتائج في العمود الثاني من الجدول (3) أن الميل المتوسط لإجمالي الودائع المصرفية (الودائع ÷ الناتج المحلي الإجمالي) قد تراوح بين 0.16 و 0.20 وبمتوسط حسابي بلغ 0.183 وبلغت قيمة الوسيط 0.19 والإنحراف المعياري 0.013. ويعني ذلك أن ودائع البنوك الإسلامية تشكل بالمتوسط 0.183 من قيمة الناتج المحلي الإجمالي في الفترة من عام 2000 إلى عام 2012م، أما بالنسبة للإتجاه العام فهو إتجاه متصاعد، مما يظهر زيادة في التعامل المصرفي ونجاح المصارف في إجتذاب الودائع وتقديم الخدمات المالية، وبمقارنة هذه النتيجة مع مصارف الدول العربية كمجموعة والتي بلغت 61% عام 2011 و 59% عام 2012 (صندوق النقد العربي، التقرير السنوي، 2013) ومع نتيجة دراسة النيف والفواز (2009) والتي أشارت إلى أن متوسط الميل المتوسط لإجمالي الودائع المصرفية في جميع المصارف الأردنية قد بلغ 1.36 في الفترة 1997-2006م ومع نتيجة (عبد اللطيف، 2006) التي أشارت إلى أن هذه النسبة قد بلغت بالمصارف الجزائرية 0.38 في كل من عام 2000 وعام 2002 فإن هذه النسبة تعتبر معقولة.

الجدول(3): المؤشرات التحليلية التقييمية لدور المصارف الإسلامية الأردنية في جذب الودائع وتعبئة المدخرات (%)

السنة	(1)	(2)	(3)	(4)
2000	16		1.33	
2001	17	2.85	1.44	2.85
2002	18	1.77	1.42	1.77
2003	19	1.85	1.58	1.85
2004	19	0.86	1.58	0.86
2005	20	1.59	1.64	1.59
2006	19	0.80	1.52	0.80
2007	19	0.73	1.43	0.73
2008	16	0.42	1.23	0.42
2009	18	2.30	1.30	2.30
2010	19	1.54	1.40	1.54
2011	19	1.25	1.17	1.25
2012	19	0.62	1.41	0.62
الوسط الحسابي	18.4	1.381	1.41	1.381
الوسيط	18.8	1.396	1.42	1.396
الإنحراف المعياري	1.2	0.738	0.15	0.738
أقل قيمة	15.8	0.425	1.17	0.425
أكبر قيمة	20	2.852	1.64	2.852

المصدر: إعداد الباحث.

(1) الميل المتوسط للإيداع المصرفي (الودائع ÷ الناتج المحلي الإجمالي).

(2) الميل الحدي للإيداع المصرفي (التغير في الودائع÷ التغير في الناتج المحلي الإجمالي).

(3) أهمية الودائع (نسبة إجمالي الودائع المصرفية إلى القروض والإئتمان).

(4) معامل المرونة الدخلية للودائع المصرفية (التغير في الودائع ÷ الودائع) ÷ (التغير في الناتج المحلي الإجمالي ÷ الناتج المحلي الإجمالي).

وبناءا على هذه النتائج تؤكد الدراسة على وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين حجم الودائع المصرفية في المصارف الإسلامية والناتج المحلي الإجمالي، وهذا يعني تزايد فاعلية المصارف الإسلامية الأردنية في تحفيز الطلب على الودائع المصرفية، ويدل ذلك على قدرة وفعالية إستراتيجياتها في جذب الودائع وتحفيز الطلب على الودائع المصرفية بشكل عام. وبناءا على ذلك نرفض فرضية النفي التي تقول بعدم وجود علاقة بين الودائع المصرفية والناتج المحلي الإجمالي ونقبل الفرضية البديلة القائلة بعكس ذلك.

الفرضية الفرعية الثانية: لم تستطع المصارف الإسلامية الأردنية تغيير إتجاهات الميل نحو الإيداع المصرفي.

تشير نتائج تحليل الإنحدار البسيط في الجدول (4) لإختبار العلاقة بين التغير في الودائع والتغير في الناتج المحلي الإجمالي، إلى وجود علاقة إيجابية ضعيفة وليست ذات دلالة إحصائية بين التغير في الودائع والتغير في الناتج المحلي الإجمالي فقد بلغت قيمة إختبار T المحسوبة (0.0086) وبمستوى معنوية أكبر من 0.05 وبمعامل قريب من الصفر قدره (0.0017)، كما كانت قيمة معامل التحديد صغيرة جدا (0.001%) وقيمة F المحسوبة (0.00074) وهي ليست ذات دلالة إحصائية.

الجدول(4) نتيجة إختبار الفرضية الثانية:

المتغير التابع	المعامل	قيمة ت المحسوبة	قيمة اختبارF	معامل التحديد R^2
التغير في الودائع	0.0017	0.0086	0.00074	0.001

* عند مستوى معنوية أقل من 0.05.

يضاف إلى ذلك فإن نتيجة تحليل مؤشر الميل الحدي للإيداع المصرفي أيدت نتيجة الإنحدار أعلاه، إذ يظهر العمود الثالث في الجدول (3) أن نتائج الميل الحدي للإيداع المصرفي متذبذبة وغير منتظمة، حيث تظهر النتائج أن الوسط الحسابي لمتوسط الميل الحدي قد بلغ 1.381 وهو ما يعني ان تغيراً قيمتة دينار واحد في الناتج المحلي الاجمالي ينتج عنة تغير في اجمالي الودائع بمقدار 1.381 دينار، وتعتبر هذه النسبة قليلة مقارنة مع ما توصلت اليه دراسة (النيف والفواز،2009) التي أشارت الى ان متوسط الميل الحدي في المصارف التجارية الأردنية قد بلغ 1.8 ، أما قيمة الوسيط فقد بلغت 1.396 والإنحراف المعياري 0.738. وقد تراوحت قيم المؤشر بين 2.85 كأعلى قيمة عام 2001 و 0.425 كأقل قيمة عام 2008.

أما بالنسبة لسلوك المؤشر خلال الفترة من عام 2000 إلى عام 2012 فإننا نلاحظ أنه تراجع في عام 2002 إلى 1.77 بعد أن بلغ 2.85 في عام 2001 ثم عاد وإرتفع قليلا إلى 1.85 ثم إنخفض وبشكل حاد عام 2004 ليصل إلى 0.86 وتحسن في عام 2005 حيث بلغ 1.59 قبل أن يستمر بالتراجع إلى 0.80 ، 0.73، 0.42 في الأعوام 2006 و 2007 و 2008 على التوالي. وفي عام 2009 عاد مرتفعا ليصل إلى 2.30 قبل أن يعود للأنخفاض المستمر في الأعوام الثلاثة اللاحقة.

إن مثل هذه النتائج التي تشير إلى تراجع الميل الحدي للإيداع المصرفي تستوجب الإهتمام والمعالجة، لذلك لابد من زيادة فاعلية السياسات المتبعة حتى تستطيع المصارف تغيير اتجاهات الميل نحو الإيداع المصرفي وتحفيز الطلب على الودائع المصرفية. ولتحقيق ذلك لابد من وجود سياسة إدخارية واضحة من قبل المصارف ووجود سياسات مرنة تتناسب مع تطور النشاط الاقتصادي وتحفيز الودائع المصرفية عن طريق معدلات الفائدة ووجود خدمات متعددة لتحفيز الأفراد على الإيداع (الزبيدي ، 2004).

كذلك يظهر الجدول أن قيم هذا المؤشر كانت أقل من الواحد الصحيح في خمس سنوات (2004، 2006، و2008،2007،و 2012) والتي تشكل 38% من عينة دراسة.

وبناءا على هذه النتائج فإننا نقبل فرضية النفي التي تقول بأن المصارف الأردنية لم تستطع تغيير اتجاهات الميل نحو الإيداع المصرفي.

الفرضية العدمية الثالثة:

لم تتمكن المصارف الإسلامية الأردنية من إستخدام أموال المدخرين لتغطية حاجة القطاعات الإقتصادية.

لإختبار هذه الفرضية فقد تم إختبار العلاقة بين إجمالي الودائع المصرفية وإجمالي القروض والإئتمان باستخدام نموذج الإنحدار البسيط وقد أظهرت النتائج في الجدول (5) وجود علاقة إيجابية ذات دلالة إحصائية بين إجمالي الودائع وإجمالي القروض حيث بلغت قيمة معامل إجمالي القروض 0.1533 وذلك يعني أن زيادة مقدارها 1% في الناتج المحلي الإجمالي تؤدي إلى زيادة مقدارها 15.3% في إجمالي القروض.

كما أشارت النتائج إلى أن قيمة معامل التحديد 96.1% وذلك يعني أن إجمالي الودائع تفسر 96.1 من التغيرات في إجمالي القروض والإئتمان، كذلك فإن قوة النموذج ممثلة بقيمة F المحسوبة قد بلغت 276.24 وهي قيمة مقبولة وذات دلالة إحصائية.

الجدول(5) نتيجة إختبار الفرضية الثالثة:

المتغير التابع	المعامل	قيمة ت المحسوبة	قيمة اختبار F	معامل التحديد R^2
القروض والإئتمان	0.1533	(16.62)*	(276.24)*	96.1

* عند مستوى معنوية أقل من 0.05.

كذلك فقد تم إستخدام مؤشر أهمية الودائع (نسبة إجمالي الودائع المصرفية إلى القروض والإئتمان) لإختبار هذه الفرضية أيضا، والمبدأ في هذا المعيار هو وجود علاقة طردية ودائمة وفقا للعلاقة التلقائية بين الودائع والإئتمان حيث بلغت قيمة معامل الإرتباط 0.98.

العمود الرابع في الجدول (3) يشير إلى وجود إتجاه متصاعد لمؤشر أهمية الودائع للفترة من عام حتى عام2005 ثم بدأ بالتناقص. كذلك تشير النتائج أن قيمة كل من الوسط الحسابي والوسيط قد بلغت 141% ،142% على التوالي، بإنحراف معياري قليل 0.15، وقد تراوحت قيم المؤشر بين 164% كأعلى قيمة عام 2005 و 117% كأقل قيمة عام 2012.

يستخلص من هذه النتائج أن إجمالي ودائع المصارف الإسلامية الأردنية تمثل موارد كافية لتقديم التمويل للإقتصاد القومي ويعكس ذلك قدرة المصرف في إستخدام أموال المدخرين لتغطية حاجة القطاعات الإقتصادية. كما ويعكس أيضا مدى التناسق بين الودائع والإئتمأن وبالقدر الذي يبين كفاءة المصرف وفاعليتة في جذب الودائع وتعبئة المدخرات، وتعكس أيضا تحسن القدرة الإيداعية للمصارف الإسلامية بشكل يتناسب وإتجاهات المصارف الإئتمانية والإستثمارية، مما يعني عدم الحاجة إلى لجوئها إلى السيولة المتاحة لتغطية وتعويض عجز الودائع (الزبيدي،2004) خاصة إذا ما قورنت مع المصارف التجارية الأردنية التي بلغت بها هذه النسبة 170% ومع الدول ألاخرى مثل الجزائر التي بلغت بها هذه النسبة 82.68 بالمائة عام 2002 (عبد اللطيف، 2006)، وومع فلسطين بلغت 207 بالمائة عام 1999 (ابو معمرو،2002).

كما يمكن القول أن المصارف الإسلامية الأردنية نجحت في تنمية الودائع من خلال الإستراتيجيات الشاملة التي من خلالها يتم تعبئة أكبر مقدار ممكن من تلك الودائع، من خلال جذب المزيد من الأموال الطليقة في الإقتصاد وذلك بما يتفق مع إستمرار برامج التنمية الإقتصادية والرغبة بمعدلات أكبر للنمو الإقتصادي التي تقتضي رفع معدل النمو في الإئتمان المصرفي (النيف والفواز 2009).

و قد برهنت النظرية النقدية على أن جزءا من الإئتمان المصرفي الممنوح لتلك القطاعات يعود مرة أخرى إلى النظام المصرفي بشكل ودائع جديدة، ويقتضي أن يكون مستوى الائتمان المصرفي متوافقا مع الحاجات الفعلية للنشاط الإقتصادي ومتناسبا مع خطط التنمية لتحقيق الإستقرار والنمو الإقتصادي (عبد اللطيف، 2006).

وبناءا على ذلك، فإننا نرفض فرضية النفي التي تقول بعدم وجود تحسن في قدرة المصارف في توظيف المدخرات المالية لتغطية حاجة القطاعات الإقتصادية، ونقبل الفرضية البديلة القائلة بعكس ذلك.

الفرضية الفرعية الرابعة:

لا تستجيب الودائع المصرفية بصورة منتظمة للتغير الذي يحصل في الناتج المحلي الإجمالي.

لإختبار هذه الفرضية فقد تم استخدام معيار المرونة الدخلية للودائع المصرفية (التغير بالودائع ÷ الودائع) ÷ (التغير بالناتج المحلي الإجمالي ÷ الناتج المحلي الإجمالي)، وهو أحد المعايير التحليلية لتقييم الأداء المصرفي في تعبئة المدخرات من خلال جذب الودائع، ويقوم هذا المفهوم على تحديد درجة إستجابة الودائع المصرفية للتغير الذي يحصل في الناتج المحلي الإجمالي بشكل منتظم أو غير منتظم، باعتباره أحد مؤشرات الإقتصاد الكلي. وتعكس هذه العلاقة الطاقة الإيداعية للاقتصاد عموما، ومنها يمكن الحكم على الإيداع المصرفي بأنه يستجيب بصورة نظامية للتغيرات في الدخل الحقيقي إذا كان معامل المرونة يزيد عن واحد صحيح، مما يعني وجود إمكأنيات لدى المصارف لتوليد موارد مالية كافية لتمويل الإقتصاد ويتستخدم أيضا كمقياس لدرجة إستخدام التمويل

الذاتي للإقتصاد الوطني (الزبيدي،2004). وكما يظهر العمود الخامس في الجدول (3) فإن متوسط هذه النسبة هو(1.381) وبلغت قيمة الوسيط (1.396) .

بشكل عام ، يمكن القول بأن إتجاه معامل المرونة متناقص وإن كانت قيمته في معظم ألاحوال أكثر أو قريبه من الواحد الصحيح، وهي قيم مقبولة. ويفسر الارتفاع في القيمة عن الواحد الصحيح بحدوث توسع في الائتمان لا يتناسب مع توسع مماثل في حجم النشاط الاقتصادي، مما قد يولد ضغوطا تضخمية ويؤثر سلبا على معدلات النمو الاقتصادي. والانخفاض في القيمة عن(1) يبين حالة الانكماش حيث تكون شديدة إذا ابتعدت كثيرا" عن واحد صحيح كما في الاعوام 2006 و2007 و2012. إن الأرقام المتذبذبة تدل على التناسب غير العادي بين الائتمان المصرفي والنشاط الاقتصادي، وبالتالي فالسياسة الإئتمانية للبنوك كانت متذبذبة بين المرنة والمتشددة (النيف والفواز 2009).

وبما أن متوسط هذا المؤشر كأن أكبر من واحد صحيح، فإننا نرفض فرضية النفي التي تقول بعدم وجود إستجابة منتظمة من الودائع المصرفية للتغير الذي يحصل في الناتج المحلي الإجمالي. ونقبل الفرضية البديلة القائلة بعكس ذلك.

الفرضية العدمية الخامسة:

لا توجد علاقة ذات دلالة احصائية بين نصيب الفرد من الودائع ونصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي.

لاختبار هذه الفرضية فأننا سنستخدم طريقة المربعات الصغرى بنموذج الإنحدار البسيط حيث تشير نتائج تحليل الإنحدار في الجدول (6) إلى وجود علاقة إيجابية وذات دلالة إحصائية بين نصيب الفرد من الودائع ونصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي، فقد بلغت قيمة اختبار T المحسوبة 9.532 وبمستوى معنوية أقل من 0.05 وبمعامل قدره 0.185 ويعني ذلك أن زيادة 1% في نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي تؤدي إلى زيادة قدرها 0.189 في نصيب الفرد من الودائع ، كمابلغت قيمة معامل التحديد 92.8 % والذي يعني أن نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي يفسر 92.8% من التغيرات في نصيب الفرد من الودائع، أما بالنسبة لقوة النموج فقد بلغت قيمة F المحسوبة 90.87 وهي ذات دلالة عند مستوى أقل من 5%.

الجدول(6) نتيجة اختبار الفرضية الخامسة: نصيب الفرد من الودائع

المتغير التابع	المعامل	قيمة T المحسوبة	قيمة اختبار F	معامل التحديد R^2
نصيب الفرد من الودائع	0.185	(9.532)*	(90.87)*	92.8

* عند مستوى معنوية أقل من 0.05.

وبناءا على هذه النتائج فإننا نرفض فرضية العدم القائلة بعدم وجود علاقة ذات دلالة إحصائية بين نصيب الفرد من الودائع ونصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي.

الفرضية العدمية السادسة:

لا توجد أهمية للودائع بتكوين رأس المال الثابت.

لإختبار هذه الفرضية فإن الجدول (7) يبين نسبة تسهيلات البنوك الإسلامية الى اجمالي التسهيلات المقدمة من كافة البنوك المرخصة وفقا للنشاط الإقتصادي، ويظهر الجدول أن متوسط نسبة مساهمة المصارف الإسلامية من

اجمالي التسهيلات المصرفية المقدمة لقطاع النقل خلال فترة الدراسة قد بلغ 57.2%. بمعنى ان كل دينار تسهيلات قدمتة البنوك المرخصة لقطاع النقل كانت مساهمة البنوك الاسلامية 57.2 قرش منه ، تلاه من حيث الأهمية قطاع الأنشاءات بمتوسط 16.8% ثم قطاع الخدمات العامة بمتوسط 12.4%، وكانت مساهمة المصارف الإسلامية في قطاعي الزراعة والصناعة والتعدين حوالي 4%. وبناءا على هذه النتائج فإننا نرفض فرضية العدم القائلة بعدم وجود أهمية للودائع بتكوين رأس المال الثابت ونقبل الفرضية البديلة القائلة بعكس ذلك.

الجدول (7) (نسبة تسهيلات البنوك الإسلامية إلى تسهيلات البنوك مجتمعة وفقا للنشاط الاقتصادي)

	التجارة العامة	الأنشاءات	الزراعة	الصناعة والتعدين	النقل
2000	0.05	0.15	0.01	0.03	0.35
2001	0.06	0.16	0.02	0.03	0.41
2002	0.05	0.18	0.02	0.04	0.39
2003	0.1	0.17	0.02	0.04	0.53
2004	0.1	0.17	0.02	0.06	0.73
2005	0.13	0.19	0.05	0.06	0.91
2006	0.15	0.19	0.03	0.05	0.88
2007	0.23	0.1	0.08	0.05	0.94
2008	0.17	0.14	0.06	0.04	0.48
2009	0.14	0.15	0.02	0.03	0.46
2010	0.15	0.13	0.06	0.02	0.47
2011	0.16	0.17	0.08	0.04	0.43
2012	0.15	0.20	0.04	0.06	0.45
2013	0.14	0.22	0.08	0.04	0.48
المتوسط	**0.127**	**0.166**	**0.043**	**0.042**	**0.572**

المصدر: اعداد الباحث استنادا على البيانات المنشورة من التقارير السنوية.

5-الاستنتاجات:

بناءا على النتائج التي توصلت اليها الدراسة يمكن استنتاج مايلى:

أولا": وجود عدد من نقاط القوة لدى المصارف الاسلامية ينبغي على اداراتها تعزيزها وتطويرها وتتمثل في:

1- تزايد فاعلية المصارف الإسلامية الأردنية في تحفيز الطلب على الودائع المصرفية.

2- قدرة وفعالية استراتيجيات المصارف الاسلامية في جذب الودائع وتحفيز الطلب على الودائع المصرفية بشكل عام.

3- قدرة المصارف على إستخدام أموال المدخرين لتغطية حاجات القطاعات الاقتصادية، مما يعكس التحسن المطلق في القدرة على جذب الودائع.

4- تحسن القدرة الإيداعية للمصارف الإسلامية بشكل يتناسب وإتجاهات المصارف الإئتمانية والإستثمارية، مما يعني عدم الحاجة إلى لجوئها إلى السيولة المتاحة لتغطية وتعويض عجز الودائع.

5- وجود مجال واسع أمام المصارف لتحفيز الأفراد بمختلف طرق التحفيز.

ثانيا": وجود عدد من نقاط الضعف لدى المصارف الاسلامية ينبغي على إداراتها معالجتها وتتمثل في:

1- تراجع مؤشر الميل الحدي للإيداع المصرفي والذي قد يعزى لعدم وجود سياسة إدخارية واضحة من قبل المصارف.

2- عدم استقرار السياسة الائتمانية للبنوك.

3- تواضع مساهمة المصارف الإسلامية في التسهيلات المقدمة لبعض القطاعات مثل قطاعي الزراعة والصناعة والتعدين متواضعة.

6-التوصيات:

بناء على النتائج التي توصلت اليها الدراسة فإن الباحث يوصي بما يلي:

1- تعزيز تزايد فاعلية المصارف الإسلامية الأردنية في تحفيز الطلب على الودائع المصرفية، وادامة قدرة وفعالية استراتيجياتها في جذب الودائع وتحفيز الطلب على الودائع المصرفية بشكل عام.

2-أن تراجع الميل الحدي للايداع المصرفي تستوجب الاهتمام والمعالجة، لذلك لابد من زيادة فاعلية السياسات المتبعة حتى تستطيع المصارف تغيير اتجاهات الميل نحو الإيداع المصرفي وتحفيز الطلب على الودائع المصرفية. ولتحقيق ذلك لابد من وجود سياسة ادخارية واضحة من قبل المصارف ووجود سياسات مرنة تتناسب مع تطور النشاط الاقتصادي وتحفيز الودائع المصرفية عن طريق معدلات الفائدة ووجود خدمات متعددة لتحفيز الأفراد على الإيداع.

3-العمل على ايلاء الاستقرار بالسياسة الائتمانية اهمية خاصة حيث تدل الأرقام المتذبذبة لمعامل المرونة على التناسب غير العادي بين الائتمان المصرفي والنشاط الاقتصادي، وبالتالي فالسياسة الائتمانية للبنوك كانت متذبذبة بين المرنة والمتشددة.

4- زيادة مساهمة البنوك الإسلامية في التسهيلات المقدمة للقطاعات الإقتصادية المختلفة وتنويع محفظة التسهيلات.

5- العمل على ايجاد البيئة المناسبة وتشجيع عمليات الأندماج لأنشاء مصارف اسلامية ذات رؤوس اموال ضخمة تستطيع منافسة البنوك التقليدية العملاقة ولتساهم مجتمعة في توفير التمويل اللازم لإحداث نقلة نوعية في اقتصادات الدول.

المراجـــــــــــع:

أولا: المراجع العربية:

1. أبو زيد، محمد عبد المنعم (1996)، " الدور الإقتصادي للمصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق"، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، " القاهرة، 1996.
2. أبو معمر، فارس، (2002م)، دور المصارف في الاستثمار في فلسطين، مجلة الجامعة الإسلامية، غزة، المجلد العاشر، العدد الاول.

3. الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، موسوعة البنوك الإسلامية، ط1، جدة، السعودية.
4. إقبال، منور وأحمد، أوصاف وخان، طارق الله، التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة 1998.
5. البلبل، علي وآخرون (2004م)، التطور والهيكل المالي والنمو الإقتصادي: حالة مصر، أوراق صندوق النقد العربي عدد 9.
6. بلتاجي، محمد محمد، معايير تقويم أداء المصارف الإسلامية دراسة نظرية تطبيقية، رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة الأزهر كلية التجارة، 1997.
7. خالد النيف وتركي الفواز، "تقييم كفاءة المصارف الأردنية في جذب الودائع وتعبئة المدخرات"، المجلة المصرية للدراسات التجارية،، كلية التجارة، جامعة المنصورة، العدد(2)،مجلد (33)،2009.
8. الزبيدي، حمزة ، إدارة المصارف –استراتيجية تعبئة الموارد وتقديم الائتمان- مؤسسة الوراق،عمان، ط2، 2004.
9. عاشور، يوسف وأحمد المشهراوي (2006)، دور المصارف الإسلامية في تنمية الإقتصاد الفلسطيني دراسة تحليليه مقارنة على المصارف الإسلاميه في فلسطين للفترة من 1996 إلى 2002، بحث متقدم لمؤتمر تنمية وتطوير قطاع غزة بعد الأنسحاب الإسرائيلي، المنعقد بكلية التجارة في الجامعة الإسلامية في الفترة من 13 -15فبراير 2006م.
10. عبد اللطيف، مصيطفي، (2006)" دور المصارف وفاعليتها في تمويل النشاط الإقتصادي: حالة الجزائر، مجلة الباحث- عدد 04/ 2006.
11. المهعد العالمي للفكر الإسلامي، موسوعة تقويم أداء البنوك الإسلامية، إعداد لجنة من الخبراء الإقتصاديين والشرعيين والمصرفيين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، القاهرة 1996.

ثالثا: التقارير السنوية:

البنك الإسلامي الأردني، التقارير السنوية، أعداد مختلفة.
البنك العربي الإسلامي الدولي، التقارير السنوية، أعداد مختلفة.
البنك المركزي الأردني، تقارير سنوية وشهرية، عدة إصدارات.
جمعية البنوك الأردنية، تقارير سنوية ومنشورات، عدة إصدارات.
صندوق النقد العربي، تقارير سنوية وشهرية، عدة إصدارات.

رابعا: المصادر الالكترونية:

البنك الإسلامي الأردني http://www.jordanislamicbank.com
البنك العربي الإسلامي الدولي http://www.iiabank.com.jo
البنك المركزي الأردني www.cbj.gov.jo
جمعية البنوك الأردنية http://www.cbj.gov.jo
صندوق النقد العربي www.amf.org.ae
تقرير إرنيست ويونغ حول التنافسية العالمية لقطاع الصيرفة الاسلامية لعام 2013 ، مجلة الصيرفة الاسلامية، بحث على الانترنت، متاح: http://www.islamicbankingmagazine.org

عبد الرحمن، يسري، (بلا)، **دور المصارف الإسلامية في التنمية الإقتصادية**، بحث على الانترنت http://www.aa4l.com/book/downloadattach-264.html

قحف ، منذر ، "**عوامل نجاح المصارف الإسلامية**" بحث على الانترنت www.kahf.net.

ثانيا: المراجع الأجنبية:

- Shaw (1973), **Financial Deeping Economic Growth**, New York.

- Goldsmith, R.w.1969, **Financial Structure and Economic Development**, New Haven: Yale university press.

- Hussein & Moheildin (1997), "Interest Rates, Saving ,Investment and Growth under Financial Repression; The Egyptian Example, "**Arab Economic Journal**, vol. 9, No.2 PP.4-22.

د. محمد خالد العطار. أستاذ مساعد
قسم العلوم المالية والمصرفية
كلية الاقتصاد والعلوم الادارية – جامعة الزيتونة الأهلية
هاتف: 00962797893844
dr_attarmohammad@yahoo.com

ملخص البحث:
تهدف الدراسة إلى تسليط الضوء على ظاهرة اقتصادية واجتماعية مرغوب فيها في الاوساط الاسلامية، الا وهي سياسة تمويل التأجير المنتهي بالتمليك كصورة من صور توظيف الأموال المتبعة لدى البنوك الاسلامية وشركات التمويل في الاردن كما ركزت الدراسة على عملية تحليل التعرف على التأجير التمويلي حيث أن النزعة الدينية والتي تعتبر رادعاً للجوء الفرد إلى الأسلوب التقليدي المتبع في البنود التجارية الربوية حيث أن هناك الكثير من اساليب التمويل قد تختلف مما تشكل بعض الصعوبات للفرد المقترض، وفي المقابل يظهر التأثير الايجابي جلياً ليؤكد أن التأجير التمويلي يلعب دورا أساسيا في تزويد المشروعات بما تحتاجه من أصول رأسمالية لازمة لأنشطتها مما يجعله من أكفأ نظم التمويل وأقدرها خاصة في ظل عدم قدرة سوق الاقراض على استيعاب كافة احتياجات الاستثمار.
وسوف يتم الاعتماد على الأسلوب الوصفي من عرض البيانات الواردة في التقارير السنوية والمتعلقة بالتأجير التمويلي للبنوك الإسلامية في الأردن ، حيث سيتم التركيز على البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي للفترة بين عامي 2015/1014 وذلك بهدف التعرف على واقع التأجير التمويلي في البنوك الإسلامية في الاردن .
كلمات مفتاحية : التأجير التمويلي، البنوك الاسلامية، التأجير التمويلي، تأجير ينتهي بالتمليك، مسيرة العمل الاسلامي.

المقدمة
مع ازدياد حجم الاستثمار في الاردن وبفضل ممارسة الدولة في تشجيع قطاع الاستثمار فيه وبشتى انواعه واشكاله ، فتح كل هذا باب الاستثمار عن طريق تمويل المؤسسات التمويلية الاسلامية على مصرعيه مما زاد من حجم العمليات المالية الاسلامية وشركات التكافل والتمويل الاسلامي ، وقد ساعد كل هذا على زيادة على زيادة حجم الانتاج المالي الاسلامي كما زاد ايضا من المخرجات التي اصبحت مشجعة لأرباب الاستثمار مما زاد من حجم هذا النوع من الاستثمار وليتضاعف لأكثر من 10 مرات خلال الخمسة سنوات ما بين 2004 / 2008.
وعلى الصعيد الاردني فقد شهد هذا الانتاج ترويجاً واقبالاً لا مثيل له ، غير أن كثيراً من العملاء في السوق الأردني لا يفرقون بين التأجير التمويلي العادي والتأجير التمويلي الإسلامي (الإجارة) بسبب التشابه في المنتجين القائم على

ملكيه الأصل , ولان معظم عمليات التأجير التمويلي في السوق الاردني هي عمليات تأجير تمويلي عاديه صادرة من شركات تأجير تمويلي عاديه .

مشكلة البحث

تتخلص مشكلة البحث في إيجاد بديل إسلامي للقروض الربوية لتمويل السلع الاستهلاكية والسلع الإنتاجية وتأثير البديل على البنوك الإسلامية.

ويمكن تجسيد مشكلة البحث من خلال الإجابة على التساؤلات التالية:

1- ما هو واقع ومفهوم التأجير التمويلي وانعكاسه على البنوك الإسلامية والمصارف قيد الدراسة ؟
2- ما هي عناصر التأجير التمويلي للبنوك الإسلامية قيد الدراسة ؟
3- هل يدرك القائمون في المصارف الإسلامية اهمية التأجير التمويلي في العمل المصرفي وفي التعامل مع زبائن المصرف الحاليين والمرتقبين ؟
4- هل حققت المصارف الإسلامية نجاحا ملموسا في مجال التأجير التمويلي ضمن العمل المصرفي ؟

أهمية البحث:

تكمن اهمية البحث بأن التأجير التمويلي يساهم في النمو الاقتصادي ويشجع الافراد على شراء الأصول وتحديثها حتى تواكب التطورات التكنولوجية كما انه يقوم بتوجيه التمويل، فبدلا من ان يكون التأجير استهلاكي فانه يوجه السلع الإنتاجية يكون له دور اضافي في خدمة وتطوير الاقتصاد.

أهداف البحث

الهدف من هذا العمل هو المساهمة العلمية المتواضعة في إنجاح مسيرة العمل المصرفي الإسلامي وذلك عن طريق دراسة وتحليل إحدى صور توظيف الأموال في المصارف الإسلامية وهي:

التأجير التمويلي من حيث طرقه وأثاره ومصادره ودور البنوك الإسلامية في عملية التأجير التمويلي وبيان اجراءات التأجير .

فرضيات البحث:

اعتمد البحث على فرضية رئيسية واحده هدفت بصفة أساسيه إلى أن التأجير التمويلي له ظواهر اقتصاديه واجتماعية مرغوبه على مستوى اقتصاد العالمي .

منهجية البحث:

سيتم الاعتماد على الأسلوب الوصفي من عرض البيانات الواردة في التقارير السنوية والمتعلقة بالتأجير التمويلي للبنوك الإسلامية في الأردن وحيث سيتم التركيز على البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي بهدف التعرف على واقع التأجير التمويلي في البنوك الإسلامية في الاردن .

الدراسات السابقة :

هناك العديد من الدراسات التي بحثت عن التأجير التمويلي وآثاره الايجابية والسلبية على مستوى الاقتصاد

1. دراسة رائد رافع العلي, بعنوان التأجير التمويلي بالأردن والتي توصل من خلالها النمو المتسارع للبنوك الإسلامية وبالتالي ازدياد حجم المنتجات المالية الإسلامية ومن المنتجات التي حققت انتشار واسع منتج التأجير.
2. كما اكدت دراسة عبد العزيز سمير محمد, بكتابه التأجير التمويلي إلى مفهوم التأجير وأبعاده والانتشار الذي حققه التأجير للبنوك الإسلامية .
3. إضافة إلى دراسة عبد الرحمن عبد الباقي بعنوان القياس والإفصاح المحاسبي لعقود التأجير التمويلية وامكانيه تطبيقها بالمصارف .حيث برزت اهمية هذا البحث الى ابراز التأجير في رفع العائد على الاستثمار لكل من المؤجر والمستأجر.

نظرة عامة

مفهوم التأجير التمويلي هو نظام تمويلي يقوم فيه المؤجر (الممول) بتمويل شراء اصل رأسمالي بطلب من المستأجر (المستثمر) بهدف استثماره لمده لا تقل عن 75% من العمر الافتراضي للأصل مقابل دفعات مقابل التأجير الدوري ,مع احتفاظ المؤجر لملكية الأصل حتى نهاية العقد وامتلاك المستأجر لخيار شراء الأصل عند نهاية التأجير على أن تكون دفعات مقابل التأجير قد غطت تكلفة الأصل وهامش ربح محدد أو إعادة الأصل للمؤجر في نهاية مدة التأجير او تجديد عقد التأجير مرة أخرى ولكي يكون التأجير مرة أخرى ,ولكي يكون التأجير تمويليا لا بد ان تتوفر فيه الشروط التاليه : *(الفطافطة 2000)*

يقتصر التمويل على الأصول الرأسمالية بهدف الاستثمار وليس الاستهلاك ويكون الأصل استثماريا عينيا (ويشمل جميع الأصول والسلع الرأسمالية والمعدات ولا يشمل الأوراق المالية والتجارية كالنقد والسندات والاستثمار واذونات الخزينة)

1-أن يكون الأصل المؤجر هو ضمانه التمويل ومصدر سداد دفعات مقابل التأجير وان تعتبر دفعات مقابل التأجير جزءا من ثمن الاصل المؤجر بالإضافة الى انها مقابل الانتفاع بالأصل .

2-حق المستأجر بتملك الاصل المؤجر (خيار الشراء) في نهاية عقد التأجير التمويلي (على ان تكون دفعات مقابل التأجير قد غطت تكلفة الاصل وهامش ربح محدد) او حقه في المشاركة في قيمه بيع الاصل المؤجر في نهاية العقد , او الحق في تجديد العقد لفتره جديده. *(الفطافطة 2000).*

3-أن لا تقل مدة العقد عن75% من العمر الافتراضي للأصل المؤجر.

4-ان يكون العقد غير قابل للإلغاء وان تغطي دفعات مقابل التأجير القيمة السوقية للأصل عند ابرام العقد بالإضافة الى هامش ربح محدد ,او لا تقل التغطية عن 90% من القيمة السوقية عن توقيع العقد.

5-ملكية الأصل المؤجر تبقى وحتى نهاية العقد .*(جودة محفوظ 1999)*

التأجير التمويلي

هذا النوع من التأجير يوجد به نفس العناصر من مستأجر ومؤجر والمأجور لكن الفرق أن هناك خيارا للعميل بالتملك في نهاية المدة, ويكون له الفرصة اما بالتملك او بإرجاعه حسب الاتفاق او بالتملك التلقائي في نهاية المدة, فاذا اراد العميل ارجاع المأجور يجب ان يكون هناك نص يمنح الحق في اعادته.

حسب المعايير المحاسبية يتحمل العميل المستأجر جميع المنافع وجميع المخاطر المرتبطة بهذا الاصل ,فلو قام شخص باستئجار تمويلي لأرض , ولنفترض أن قيمة الأرض 100ألف دينار لمدة خمس سنوات ,وفي نهاية هذه السنوات صارت قيمة الأرض تساوي 150ألف دينار فتصبح هذه الزيادة حق لصالح العميل وعليه أن يدفع الالتزام الذي عليه وبالنتيجة يتملك العقار.

في المقابل ,لو أن هذه الأرض كانت قيمتها 100الف اصبحت تساوي 80 الفا,فشركة التأجير غير معنية بنقصان سعر الأرض والعميل في هذه الحالة ملزم بدفع قيمة الأرض على أساس 100الف دينار وهذا ما قصد بأن يتحمل العميل منافع ومخاطر المأجور حسب المعايير التي يستند عليها القانون الأردني *(عبد العزيز،2001)*.

صور التأجير التمويلي

يأخذ التأجير التمويلي صورا متعددة من حيث التصرف في الأصل في نهاية مدة عقد الايجار من أهمها ما يلي :

-التأجير بدون الالتزام بالشراء في نهاية مدة عقد الايجار (حق الشراء الاختياري) وفيه يحتفظ المؤجر بالقيمة المتبقية للأصل , ولا يكون للمستأجر في نهاية أجل التأجير الحق في تجديد عقد التأجير لآجال اخرى او المشاركة في ارباح بيع الأصل لطرف ثالث أن وجدت او شراء الأصل.

- التأجير بحق المستأجر بالشراء في نهاية عقد الايجار أو المشاركة في ربح بيعه حيث يكون للمستأجر الحق في شراء الأصل في نهاية عقد الايجار بسعر متفق عليه سلفا في عقد الايجار او حسب الاتفاق كما له الحق في المشاركة في ارباح بيع الأصل او في تجديد عقد الايجار لفترة اخرى حسب ما يتفق عليه في عقد الايجار.

وحيث أن العقد شريعة المتعاقدين ما لم ينص فيه على نص يخالف قواعد الشريعة الاسلامية فهو ملزم لأطرافه ولذلك فان هذه الصورة جائزة في ضوء الشريعة الاسلامية ما دامت منضبطة بقواعد العقود التي وضعها فقهاء المسلمين. *(عبد العزيز،2001)*

الفروق العملية بين التمويل العادي والتأجير التمويلي:

من حيث	التمويل العادي	التأجير التمويلي
1- النقد	القرض او الجاري المدين يكون في شكل نقد	شراء أصل محدد من مصدر محدد
2- أطراف العلاقة	البنك والعميل	البنك والعميل والمورد
3- الدفعة الاولى	وجود دفعة اولى	يمكن أن يصل التمويل نسبة 100%
4- الضمانات	ضمانات عقارية	التركيز على الأصل المؤجر
5- السداد	قسط ثابت	مرونة في تحديد الاقساط
6- ضريبة المبيعات	تدفع مقدما	تدفع مع قسط التأجير
7-نسبة الفائدة(العائد)	متغيره	ثابت خلال مدة العقد
8- الالغاء	قابل للإلغاء	غير قابل للإلغاء
9- **مدة التمويل**	قصيرة الى متوسط الأجل	متوسطة الى طويل الأجل
10 -**الصيانة والتأمين والمصاريف الأخرى**	تدفع نقدا	يمكن ان تمول مع قسط التأجير

يصنف التأجير على انه تأجير تمويلي اذا توافرت فيه أي من الشروط التالية:

1- اذا كان هناك نقل ملكية تلقائي في نهاية المدة.

2- اذا توافر خيار الشراء في نهاية المدة.

3- اذا كانت مدة العقد تزيد على 75% من العمر الافتراضي لهذا الأصل.

4-اذا كانت القيمة الحالية لدفعات التأجير تزيد على 90% من قيمة الاصل الحالي .

ففي معظم الحالات من الناحية العملية تنطبق الشروط الاربعة ,فالشرط الأول في معظم الحالات، والشرط الثاني في مجموعة من الحالات , اما الشرطين الثالث والرابع فمعظم التأجير التمويلي يذهب الى اكثر من 75%من العمر الافتراضي للأصل والمقصود بنقل الملكية هو نقلها من المؤجر الى المستأجر.

اما خيار الشراء، فيكون أمامه في نهاية المدة حق بخيار الشراء اما تملك واما اعادة الأصل الى المؤجر . فخلال مدة العقد يكون المالك هي شركة التأجير , وفي نهاية العقد يكون هناك نص صريح في العقد اما نقل ملكية تلقائي مع آخر قسط حيث تتنازل شركة التأجير الى العميل المستأجر او اعادة الأصل .

التأجير التمويلي في الاردن

بلغ حجم التأجير التمويلي عام 2001 حوالي 35 مليون دينار شكلت ما نسبته 0.6% من مجمل التسهيلات الائتمانية لدى البنوك ولكن الأهم انه عقب ذلك نمو متصاعد في هذا الحجم حتى وصل متوسطة خلال السنوات الخمس الأخيرة التي أجريت فيها الدراسة الى 50% مما يبعث على تفاؤل كبير آت للتأجير التمويلي بزخم كبير

واذا نظرنا الى محفظة التأجير التمويلي نلاحظ أن 48% منها لغايات العقار ,وليست كلها عقاريه مثل مجمعات سكنيه وتجاريه, فلو أن مصنعا استأجر أرضا فيصنف هذا ضمن العقار ,ولو قامت مستشفى باستئجار أرض فالتصنيف ايضاً ضمن العقار, علماً بأنه لا يوجد شيء اسمه قطاع العقار , فالأصل هو نفسه عقار ولكن تمويله ليس لغايات عقاريه فهذه قد تعطي معلومة، ولكن تكون معلومة مغلوطه اذا لم نعرف محتواها *(مؤسسة التمويل الدولية 2006)*.أما قطاع النقل فإنه يشكل 27% من المحفظة وهي نسبه ايجابيه لأن هذا القطاع يحتاج للتطوير والتحديث .اما القطاع الصناعي فتبلغ حصته 20% ولو تكلمنا عن التسهيلات البنكية للقطاع فإنه وحسب احصائيات البنك المركزي لا تتجاوز 15% من حجم التسهيلات اي ان التأجير التمويلي ساهم في القطاع الصناعي أكثر من البنوك .اما القطاعات الأخرى فان حصصها من التأجير التمويلي محدودة، مثل القطاع الطبي . وهذه النسب التي ذكرتها هي لعام 2006 وهي تكاد قريبه جدا من معدلات السنوات الخمس الماضية.

تجربة التأجير التمويلي في الاردن

تأسست شركة "JORDAN LEASING" عام 1984 ، وحيث كانت تساهم فيها مؤسسة التمويل الدولية (IFC) وكانت تقوم بشكل رئيسي بتأجير الماكينات والمعدات ولأكثر من سبب ، لم تستمر هذه الشركة حيث تحولت الى بنك عرف باسم بنك عمان ,وبالتالي تم توقف خدمة التأجير التمويلي في الاردن لأكثر من سبب. ولم يكن هناك بيئة قانونيه تنظم عملية التأجير التمويلي بين الاطراف وتوضح العلاقة بينهم اضافه الى بعض الصعوبات التي

واجهتها الشركة حيث ان السوق لم يكن مهيأً لاستيعاب مثل هذه الخدمة وبالنتيجة لم يكتب لها الاستمرار وعليه توقف التأجير.

ومنذ ذلك الوقت لم تكن خدمة التأجير التمويلي قائمه في الاردن على الاطلاق حتى عام 1998 حيث تم اعداد مسوده قانونية للتأجير التمويلي ومن خلالها بدأت اكثر من شركة بالعمل حتى قبل صدور قانون التأجير التمويلي .

وفي عام 2002 صدر قانون المؤقت للتأجير ,حيث تميز هذا القانون بالإيجابيات وغطى اطار القانوني للأطراف ذات العلاقة ولكنه لم يغط كافة الجوانب المتعلقة بحاجة هذا القطاع والنمو المأمول منه في هذا المجال. واليوم هناك أكثر 20 جهة حاصلة على رخص مزاولة اعمال التأجير التمويلي ,جزء منها شركات مملوكه لبنوك ,وجزء منها بنوك تمارس هذا النوع من التمويل , وهناك شركات عقاريه وضعت في غاياتها التأجير التمويلي ومارسته واخرى لم تمارسه .

ولاحقا اصدرت وزارة الصناعة والتجارة عددا من التعليمات التنفيذية المتعلقة بتسجيل شركات تأجير الاصول المؤجرة وعقود التأجير وكذلك اصدرت دائرة ضريبة الدخل تعليماتها المتعلقة بكيفية المحاسبة عن عمليات التأجير للأغراض الضريبة *(مؤسسة التمويل الدولية.2006)*.

الضوابط الشرعية لنظام التأجير التمويلي

لكي تتفق صيغة التأجير التمويلي مع قواعد وأحكام الشريعة الاسلامية او لا تتعارض معها يجب الالتزام بالضوابط الشرعية الآتية :

1- عدم قابلية عقد الايجار للإلغاء خلال فترة آجلة حيث أن العقد شريعة المتعاقدين وأن الإخلال بذلك يؤدي الى خسائر للمستأجر تتمثل في توقف نشاطه وللمؤجر في حالة ما اذا كانت الأصل مصنعة بما يتناسب والظروف الخاصة للمستأجر ويصعب تسويقها أو تأجيرها للغير , وأصل ذلك قول الله تبارك وتعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) *(القرآن الكريم ، سورة المائدة ، الآية 1)* وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا ضرر ولا ضرار) (حديث حسن رواه ابن ماجة والدار قطني وغيرهما مسنداً، ورواه مالك في الموطأ).

2- التزام المستأجر بالقيام بأعمال الصيانة التشغيلية للأصل أو عند ظهور مشكلات ناتجة عن سوء الاستخدام , وعليه أن يقدم للمؤجر الضمانات اللازمة لتحقيق ذلك حتى يستشعر بأنه اذا اهمل أو قصر فتكون التبعة عليه, كما يجنب ذلك أي خلاف ينشأ بينهما.

3- يحتفظ المؤجر بكافة حقوق استهلاك الأصل , ومن حقه الأشراف الدوري على الأصل للتأكد من حسن استخدامه حسب الشروط المرفقة بالعقد ,وذلك لتجنب المشكلات التي قد تنجم بسبب تقصير أو اهمال أو تعدي المستأجر.

4- تجنب الفوائد الربوية (الفائدة على المال المستثمر في الأصل المؤجر) عند حساب تكلفة أو عند حساب الايجار أو حسب قسط الاهلاك لأن ذلك سوف يقود الى سلسلة المضاعفات المختلفة التي تؤثر على التكاليف والأسعار.

5- يجب أن يؤخذ في الحسبان عند اتخاذ القرار بالتأجير من قبل المستأجر تقويم المنافع التي تعود عليه من قبل الاستخدام , كما يجب أن يقارن ذلك بالبدائل المختلفة حتى لا يترتب على ارتفاع تكلفة الايجار على المنفعة مشكلات بينه وبين المؤجر قد تقود الى فسخ العقد.

6- يجب أن تقوم النفاية في نهاية مدة عقد الايجار ليس على أساس القيمة الدفترية , ولكن على أساس القيمة الاستبدالية الجارية وفقا لقواعد التقويم في الفكر الاسلامي وذلك في حالة رغبة المستأجر في شراء الأصل *(ابوالفتح،2003)*.

حجم التأجير التمويلي في العالم .

بلغ حجم التأجير في العالم 580 مليار دولار وذلك استنادا الى احصائيات **leasing year book** لعام 2007 , فاذا اخذنا هذا الرقم المجرد فانه لن يعنينا , لأننا لن نقارن الأردن بأمريكا بالنسبة لحجم التمويل , لكن المعلومة التي تعطي مدلولا لمعنى أكبر , هي نسبة التأجير الى التمويل الكلي فمثلا في امريكا يشكل التأجير التمويلي 30% من حجم التمويل الكلي في السوق الأمريكي , اي عند شراء عشرة اصول في اميركا ثلاثة منها عن طريق التأجير , واذا أردنا أن نتكلم عن الاصول الثابتة التي يتم شراؤها عن طريق التأجير مرتفعة . فاليابان على الرغم من تقدمها اقتصاديا يشكل حجم التأجير فيها 9% فقط من حجم التمويل الكلي , بينما أن النسبة تصل في الدول المتقدمة حاليا الى 20% , لأنه ثبت أن هناك علاقة طردية مستمرة ما بين حجم الاستثمار وحجم التأجير مع التقدم الاقتصادي في هذه الدول هو وجود التأجير (وقد عمدت هذه الدول الى منح مزايا معينة لشركات التأجير تشجيعا لها لدورها المعروف في خدمة الاقتصاد فمنحت مزايا ضريبية ومزايا اخرى حتى تقدم خدماتها بسعر وكلفة مناسبة للعملاء فبالتالي المزايا التي منحتها تلك الدول ساهمت الى حد بعيد في نمو هذا النشاط) .

حجم التأجير التمويلي في العالم اليوم
(580) مليار دولار ما يعادل (412) مليار دينار

الدولة	حجم التأجير التمويلي بالمليار دولار	نسبة التأجير الى التمويل
امريكا	220	%30
اليابان	74	%9
المانيا	55	%16
بريطانيا	28	%9
كندا	18	%23
هنجاريا	4	%20
رومانيا	2	%11
سلوفاكيا	1.5	%14
المغرب	0.7	%5
تونس	0.2	%3
الأردن	0.24	%2.5

أما اذا اردنا التحدث عن الدول التي طريقها الى التقدم كرومانيا وسلوفاكيا وهنجاريا فمتوسط حجم التمويل الكلي يشكل 16% , وفي دول كتونس والمغرب والاردن فيبلغ حجم التأجير الكلي في هذه الدول مجتمعة نحو 700 مليون دولار تشكل ما نسبته 5% من حجم التمويل الكلي ,وهذه النسب في ازدياد فالحاجة الى التأجير تزداد طالما أن هناك نموا في هذه الدول. قلنا أن حجم التأجير في العالم هو 580 مليار دولار يشكل حجمه في الولايات المتحدة وأروبا ما يعادل 82% من حجمه في العالم , أما في آسيا فقد أجمع خبراء اقتصاد على أن التأجير التمويلي يلعب دورا أساسيا في تزويد المشروعات بما تحتاجه من أصول رأسمالية لازمة لأنشطتها مما يجعله من أكفأ نظم التمويل وأقدرها خاصة في ظل عدم قدرة سوق الاقراض على استيعاب كافة احتياجات الاستثمار.

وأشاروا الى هذا النوع من التأجير من أكثر الصيغ التمويلية استجابة للاحتياجات المالية للوحدات الاقتصادية لتتوسع في انتاجها أو تشغيلها دون اضافة أعباء جديدة على كاهل المشروع .

ورغم أن قيمة عقود التأجير التمويلي خلال العام الماضي في الأردن ما زالت متدنية حسب دراسة حديثة أعدتها مؤسسة التمويل الدولية حيث قدرت ب 170 مليون دينار مقارنة ب 200 مليون دينار في عام 2007 قدمت من خلال 31 شركة تتعامل بهذا النظام وفق قانون التأجير التمويلي الذي أعدته وزارة الصناعة والتجارة .

الا أن مراقبين اقتصاديين اعتبروا أن انجاز هذا القانون حماية وفرصة سانحة للبنوك اذا ما تبنته في استثمار أموالها بطريقة مأمونة الى جانب تشجيع قيام شركات للتأجير التمويلي لتمويل المشروعات التي بحاجة الى هذا النوع من التمويل.

وذكرت الدراسة أن التأجير التمويلي نشط في المملكة منذ العام 2004-2007 استجابة لنشاط الحركة العقارية , حيث قدرت عدد الشركات والجهات التي تمنح مثل هذا النوع من التمويل بنحو 31 شركة وبنكا حتى نهاية عام 2008 .

وبينت الدراسة أن تأثر الأردن بالأزمة العالمية أدى الى انكماش حركة التأجير التمويلي فيه بنسبة 15% .

وتطرقت الدراسة الى تطورات قطاع الانشاء والعقارات في المملكة باعتباره على صلة وثيقة بقطاع التأجير التمويلي اذ بين التقرير أن القطاع الانشائي والعقاري في المملكة أظهر أداء نشطا بين الأعوام 2002-2007 اذ بلغ معدل نمو القطاع السنوي خلال هذه الفترة 13.7% وهو ضعف معدل النمو الاقتصادي العام تقريبا .

ووفقا للدراسة فقد تعرض قطاع التأجير التمويلي في الأردن الى انكماش للمرة الأولى العام الماضي بعد أن اظهر نموا مثيرا استمر منذ العام 2000 فيما أرجعت الدراسة أسباب ذلك الى الأزمة المالية العالمية بالإضافة الى عوامل داخلية.

وبحسب الدراسة, فقد كان النمو في قطاع التأجير مدفوعا بشكل أساسي بعقود التأجير العقارية على الرغم من أن حصة عقود تأجير العقارات قد تراجعت نسبيا بالمقارنة مع حجم التأجير السنوي للمرة الأولى في العام الماضي وبسبب سيطرة عقود التأجير على العقارات للأغراض الشخصية والتي لا تقضي الى ذات المنافع .

وأشارت الدراسة الى أنه سن قانون التأجير التمويلي الجديد العام الماضي والذي أرسى أساس اليابان وكوريا فيشكل 15% ولا تزيد نسبته عن 3% في بقية دول العالم .وللعلم فان هذه الأرقام منشورة في مجالات LEASING YEAR BOOK , EUROMONEYبالإضافة الى الجمعيات المختصة بالتأجير (مؤسسة التمويل الدوليه،2006).

الأزمة العالمية وأثرها في التأجير التمويلي

يمكن القول أن هناك بيئة تشريعية واضحة ومتوازنة للتأجير في الأردن، فبعد بدء ظهور آثار الأزمة العالمية بات مستقبل قطاع التأجير الأردني غير مؤكد، حيث تأثر بعوامل مختلفة الا ان الاستمرار الدؤوب ساعد على دفع عملية

التنمية الاقتصادية. كما ان ادخال التأجير التمويلي في الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية في الأردن كان رافدا اضافيا لمواكبة الحراك الاقتصادي الكبير الذي شهدته المملكة , كما ساعد التأجير التمويلي على فتح آفاقا واسعة لأرباب المشاريع الصغيرة والمتوسطة للانتفاع من الآلات والمعدات الانتاجية المؤجرة لاجتياز أصحاب هذه المشاريع التمويل النقدي المباشر للتمويل العيني .

وقال المحلل الاقتصادي حسام عايش أن التأجير التمويلي المنتهي بالتمليك من أحدث المنتجات التي تم تطبيقها في المملكة للمزايا الكثيرة لهذا المنتج من حيث طول مدة التمويل , وامكانية تعديل الأجرة سنويا وامكانية انهاء عقد الاجارة سنويا وفقا لرغبة العميل المستأجر دون اي غرامات والتأمين التكافلي التبادلي على حياة المستأجر والعقار على حساب البنك طيلة مدة التمويل .

وشدد عايش على أهمية ادارة التأجير التمويلي بطرق مختلفة عن القروض والتسهيلات المصرفية , داعيا الى ترويج وتسويق هذا النوع من التمويلات بطرق مكثفة أكثر.

وأشار الخبير الاقتصادي الى سلبيات التأجير التمويلي , مبينا أنها تتمثل في ضعف الثقة المتبادلة بين الممول والمستأجر لجهة الحلول الممكنة للمشكلات المتوقعة , الى جانب عيوب قانونية كتعدد جهات الاختصاص وعدم الوضوح آليات واجراءات اعادة التملك اضافة الى انه لا يوجد وضوح في حقوق وواجبات الأطراف المعنية وخلو القانون من الحوافز الضريبية الضرورية للعب دوره في تنمية المشاريع الصغيرة والمتوسطة .

وأكد قدرة التأجير التمويلي على المساهمة في ايجاد حلول لكثير من المواطنين الراغبين بالحصول على مسكن , مشيرا ان 50% من عمليات التأجير التمويلي هي ضمن القطاع العقاري , داعيا الى تطوير آليات مناسبة يتم من خلالها استيعاب اصحاب الدخول المتدنية من المواطنين وبالذات الموظفين وتخفيض الفائدة المترتبة على العميل لتكون بحدود 3% فقط وزيادة فترة السداد وتخفيض التكاليف الاضافية المرافقة لمثل هذا التمويل.

كما دعا عايش الحكومة الى الغاء الرسوم ذات الصلة بعمليات البيع العقاري للتسهيل على المواطنين من جهة ولتشجيع نمو هذا النوع من التمويل في السوق من جهة أخرى , موضحا أن هذه الاجراءات ستزيد من الاقبال على مشروع سكن كريم .

هذا وقد اكد مدير التأجير التمويلي في مؤسسة التمويل الدولية أن قانون التأجير التمويلي الذي أعدته وزارة الصناعة والتجارة بالتعاون مع التمويل الدولية دفع بصناعة التأجير التمويل الأردنية قدما مشيرا الى أن القانون استند على أفضل الممارسات الدولية وأحدثها، وأشار الى أنه قد تمت صياغة تعليمات خاصة بسجل الأصول المؤجرة تمويليا قامت بإصدارها وزارة الصناعة والتجارة بالإضافة الى صياغة واقرار دائرة السير لتعليمات جديدة للمركبات المؤجرة تمويليا .

البيئة القانونية

من أهم العناصر الموجودة في القانون الحالي انه عرف التأجير ووضع اربعة عناصر في حال انطباق أي عنصر يعتبر التمويل تأجيرا تمويليا , أول هذه العناصر يجب أن تحصل اي جهة تريد ممارسة التأجير على رخصة مزاولة المهنة من وزارة الصناعة والتجارة ويجب أن تكون الشركة أردنية والترخيص سنوي وله متطلبات أن يكون الحد الأدنى لرأس المال مليون دينار. قانون التأجير التمويلي لا تسري عليه أحكام قانون المالكين والمستأجرين .

المسؤولية المدنية : عندما يكون المستأجر عميل يتحمل هو المسؤولية المدنية من خلال الانتفاع بالأصل فعلى سبيل المثال " استأجر شخص سيارة تأجيرا تمويليا وقام باستخدامها استخداما غير قانوني فالقانون هنا يحمي المؤجر وكل التبعات المدنية نتيجة استخدامه غير القانوني يتحمله المستأجر , المستأجر ملتزم حسب القانون بدفع الأقساط حتى ولو لم ينتفع بالمأجور بسبب تعطل الماكينة مثلا اذا لم أكن طرفا كمؤجر في الموضوع لا يحق له أن يتوقف عن السداد تحت أي ظرف من الظروف.

الإخلال بالعقد والاسترداد والتعويض :

اذا لم يقم العميل بدفع الأقساط بمواعيدها فدوره أن يعيد هذا الأصل الى المؤجر ويحق للمؤجر أن يطلب تعويضا عن الضرر الذي ترتب عليه فاذا انخفضت القيمة السوقية للأصل فللمؤجر الحق بأن يطالب بتعويض حيث يتحمل المستأجر تبعات اختياره للأصل.

التنازل عن العقد :في القانون الحالي يحق لي كمؤجر ان اتنازل عن عقد التأجير الى مؤجر أخر لكن يتوجب علي اعلام المستأجر بأنني سوف اتنازل عن عقد كمؤجر الى مؤجر آخر وهذه نقطة قانونية في موضوع العقار اذا تنازلت عن العقد الى مؤجر آخر , وهي نقطة قانونية اجرائية لا أستطيع عملها الا في التوثيق في دائرة الأراضي والمساحة وبالتالي انتفت الغاية منها في موضوع التنازل عن العقد .

فسخ العقد: اذا تخلف المستأجر عن السداد يحق للمؤجر ان يطلب من قاضي الامور المستعجلة فسخ العقد والقضايا حسب قانون التأجير التمويلي تأخذ صفة الاستعجال عبارة عن 90 يوما من تاريخ تقديمها في المحكمة.

أصدرت وزارة المالية تعليمات تتعلق بالاستهلاك وفي موضوع المخصصات , نحن كشركات تأجير تمويلي مخصصاتنا ليس لها علاقة بتعليمات البنوك ومخصصات البنوك وبالتالي ما ينطبق على البنوك في موضوع المخصصات لا ينطبق علينا.

القانون الحالي له مزايا ولكنها محدودة اذ انه يوضح اطار العلاقة بين أطراف التأجير فقط كما توجد حماية للمؤجر والمستأجر تتمثل في توثيق العقد لدى جهة معينة لكن مساوئ القانون الحالي اكثر من مزاياه *(مؤسسة التمويل الدولية 2006).*

المعالجة الاحصائية للبيانات

- **الدراسة التطبيقية في المصارف الإسلامية**

دراسة لعامي 2014-2015

أولا : البنك العربي الاسلامي الدولي

بالاطلاع الى تقرير السنوي للبنك العربي الاسلامي الدولي في الاردن لعام 2014 تبين أن البنك :

أولا: يقوم بأعمال التمويل على أساس الاجارة التشغيلية بصفته مؤجرا ومستأجرا وقد تم اظهار وعرض المعلومات المتعلقة بعمليات الاجارة التشغيلية كما يلي :

بصفته مؤجرا : افصح البنك عن ايجارات بمبلغ 2064 دينار اردني

بصفته مستأجرا: أفصح البنك عن ايجارات مدفوعة بمبلغ 229965 دينار أردني

حيث تم اظهار بند موجودات اجارة منتهية بالتمليك بالصافي ضمن الموجودات في قائمة المركز المالي 78.942.297 دينار أردني عن عام 2014 و 120.106.427 دينار أردني عن عام 2015.

كما أنه تم عرض بند ايرادات موجودات منتهية بالتمليك ضمن الايرادات في قائمة الدخل وبمبلغ 77.425.218 دينار أردني عن عام 2009 ومبلغ 118.903.244 دينار أردني عن عام 2015 كما تم اظهار استهلاك موجودات اجارة منتهية بالتمليك ضمن المصاريف في قائمة الدخل وبمبلغ 319.443 دينار عن عام 2014 ومبلغ 314.896 دينار عن عام 2015 حيث تم الافصاح عن تفاصيل قياس قيمة بند الموجودات الاجارة المنتهية بالتمليك الظاهرة في قائمة المركز المالي لعامي 2014-2015 وذلك كما يلي:

1. *(المشتركة) عام 2009 كانت التكلفة 93.165.369 والاستهلاك المتراكم -19.580.000 وصافي القيمة 73.585.367
2. *(الذاتية) كانت التكلفة 1.338.000 والاستهلاك المتراكم -505.199 وصافي القيمة 832.801
3. *(المجموع) حيث كانت التكلفة 94.503.367 والاستهلاك المتراكم -20.085.199 وصافي القيمة 74.418.168 .
4. *(المشتركة) عام 2015 كانت التكلفة 139.322.729 والاستهلاك المتراكم -27.103.057 وصافي القيمة 112.219.672
5. *(الذاتية) كانت التكلفة 1.338.000 والاستهلاك المتراكم -612.745 وصافي القيمة 725.255
6. *(المجموع) حيث كانت التكلفة 140.660.729 والاستهلاك المتراكم 27.715.802 وصافي القيمة 112.944.927

ثانيا : البنك الاسلامي الأردني للتمويل والاستثمار في الأردن لعامي 2014-2015 وتبين أن البنك :

يقوم بأعمال على أساس الاجارة التشغيلية بصفته مؤجرا ومستأجرا وقد تم اظهار وعرض المعلومات المتعلقة بعمليات الاجارة التشغيلية كما يلي :

بصفته مؤجرا : أفصح البنك عن ايجارات مقبوضة بمبلغ 91756 دينار أردني .

بصفته مستأجرا : أفصح البنك عن ايجارات مدفوعة بمبلغ 666567 دينار أردني كما أفصح البنك عن ايجارات مدفوعة مقدما بمبلغ 386210 دينار أردني .

كما تم عرض بند ايرادات موجودات مؤجرة أجارة منتهية بالتمليك حول القوائم المالية والتي تمثلت في الآتي :

مشتركة			
2015	التكلفة	الاستهلاك المتراكم	صافي القيمة
موجودات اجارة منتهية بالتمليك	212.545.541	44.005.873	168.539.668
2014			
موجودات منتهية بالتمليك	164.686.193	29.734.751	134.951.442

الاستنتاجات والتوصيات

- **الاستنتاجات**

بالنسبة للبنك العربي الاسلامي كانت الاستنتاجات كما يلي :

*بلغ اجمالي اقساط الاجارة المستحقة 589.844 دينار كما في 31/كانون الاول 2015 (مقابل 536.569 دينار كما في 31/كانون الأول /2014) علما بأنه تم اظهار أرصدة الاجارة المستحقة من ضمن ذمم البيوع والذمم الأخرى.

*بلغت الاجارة غير المنتهية بالتمليك غير العاملة 2.068.616 دينار أي ما نسبته 17% من أرصدة الاجارة المنتهية بالتمليك كما في 31/كانون الاول/2015 مقابل 1.445.621 دينار أي ما نسبته 18% كما في 31/ كانون الأول /2014 .

*بلغت الاجارة المنتهية بالتمليك غير العاملة بعد طرح الأرباح المعلقة 1.974.676 دينار أي ما نسبته 16% من رصيد الاجارة المنتهية بالتمليك كما في 31/كانون الاول /2015 مقابل 1.349.891 دينار أي ما نسبته 17% كما في 31/كانون الاول /2014.

أما بالنسبة للبنك الإسلامي الأردني:

*بلغت أقساط الاجارة المستحقة غير المدفوعة 1.230.215 دينار كما في 31/كانون الاول/2015 مقابل 811.899 دينار كما في 31/كانون الأول /2014

*بلغت أقساط الاجارة غير العاملة 8.533.542 دينار كما في 31/كانون الأول /2015 مقابل 8.417.871 دينار كما في 31/كانون الأول /2014 .

التوصيات

- التوسع في استخدام صكوك الاجارة لما لها من مزايا خصوصا في تمويل العجز بالموازنة العامة للدولة.
- الاستفادة من مزايا عمليات الاجارة التشغيلية والمنتهية بالتمليك في تمويل مختلف القطاعات الصناعية والتجارية والسكنية والخدمية.
- وصف عام لجميع عقود الاجارة التشغيلية وأهم شروطها وما تتضمنه من قيود في دفاتر كل من المؤجر والمستأجر.
- المستأجر يقوم باهتلاك الحصص المملوكة من تلك الأصول .
- تناقص ايرادات الاجارة للمؤجر بنسبة ما يمتلكه المستأجر من حصص بينما تتزايد مصروفات الاجارة للمستأجر بنسبة ما يمتلكه من حصص.
- توزع مصاريف الصيانة والاصلاح لهذه الأصول على كل من المؤجر والمستأجر.
- ضرورة التزام المصارف الاسلامية بتطبيق المعيار المحاسبي بعد اجراء تعديلات المقترحة مما يؤدي الى توحيد البيانات المالية ومن ثم تدعيم مسيرة العمل المصرفي الاسلامي وتعتبر نموذجا يحتذى في تطبيق المعيار بالنسبة لعقود الاجارة التشغيلية بينما تعتبر المصارف الاسلامية الأردنية نموذجا يحتذى في تطبيق المعيار بالنسبة لعقود الإجارة المنتهية بالتمليك.

المراجع والمصادر

1. رائد رافع العلي "باحث في مجال التأجير التمويلي
2. تقارير البنوك الاسلامية
3. التأجير التمويلي في الدول العربية : التجربة ومتطلبات التطوير ,د. حسن محمد القطافطة
4. مؤسسة التمويل الدولية , مجموعة البنك الدولي , 2006, دراسة لسوق التأجير في المملكة الأردنية الهاشمية
5. عبد العزيز سمير محمد " التأجير التمويلي" مكتبة ومطبعة الاشعاع الفنية الطبعة الاولى 2001
6. جودة محفوظ " التأجير التمويلي " مجلة البنوك في الأردن ,العدد الأول 1999
7. علي أبو الفتح احمد شتا "المحاسبة عن عقود الاجارة المنتهية بالتمليك في المصارف الاسلامية من منظور اسلامي2003.
8. ابو غدة عبد الستار "الاجارة" شركة دلة البركة ,الطبعة الاولى 1998
9. قنطقجي سامر مظهر " صناعة التمويل في المصارف والمؤسسات الملية الاسلامية "2010
10. البنك العربي الاسلامي الدولي www.iiabank.com.jo
11. البنك الاسلامي للتمويل والاستثمار www.jordanislamicbank.com

د.عبدالحى المدنى
أستاذ مشارك بجامعة أين إي دي للهندسةوالتكنالوجيةكراتشي باكستان

Abstract:
Islam encourages business and trade which is a token of trust upon Allah. Islamic financial system ensures equal rights for every citizen to have business and earn the profit legitimately. Neither does Islam neither exploit like communism nor minimize the capital to some limited hands. During the industrial revolution, Europe has developed a system where business loss is restricted to an investor. Thus to save the financer form any possible financial loss they designed the system of insurance. Insurance is very common nowadays especially in the business world. Not only companies and their assets are insured but life and health of the employees are also insured. Being a complete set of beliefs and style of living Islam provides guidance for us concerning the issues related to insurance. Many authors have penned their findings on this important topic in their articles, books, research papers, and journals and still there is lot of to be discovered. In this research article, I have focused on four major points regarding the nature of insurance, its meaning and reality. The second point sheds light on the various ruling of Islamic scholars concerning the status of insurance. The third point provides Islamic alternative in place of prevailing insurance. The fourth and last point of my article elaborates the discussion on the necessity of insurance.

إن من الأمور المهمة في عصرنا الحديثة والقضايا التي استجدت قضية مهمة في التجارة وهى التأمين التجاري. وقد كثرت الكتب والمقالات والبحوث حوله لأنه من القضايا التي لم تكن معروفة في عصر التنزيل.

أمّا التأمين الذي شاع في التجارة العصرية وأول ما ظهر عن التأمين التجاري، الذي بدأ بالتأمين البحري في أواخر القرن الرابع عشر في قارة أوروبا في صورة البضائع التي تنقلها السفن بين مدن ومدن. ثم بعد زمن طويل بدا التأمين البري في بعض بلدان الأوربا في أواخر القرن السابع عشر و صورتها التأمين من الحريق. ثم انتشر التأمين في هذا بعد ذلك في ألمانيا، وفرنسا، وأمريكا في أواخر القرن الثامن عشر ميلادي.

ثم أخذت تتنوع صورها الأخرى مع مرور الزمن ومن صورها المعروفة : التأمين التعاوني بأشكالها المختلفة وقد بدت قبل مدة قليلة ليكون بديلاً عن التأمين التجاري.

ولأجل هذا فقد اجتهد العلماء عن حكمه بعد المراجعة العلمية في الأدلة الشرعية.

فأحببت أن أكتب بالإختصارعن هذا العقد ورأي الباحثين فيه.

هذا المقال الموجز يشتمل علي أربعة نقاط:

النقطة الأولي: التأمين لغة و اصطلاحا

النقطة الثانية: حكمه

النقطة الثالثة: بديله الشرعي
النقطة الرابعة: الإلزام بالتأمين.
والآن نذكر هذه النقاط بالتفصيل والشرح و نوضحها بالإختصار المفيد إن شاء الله العزيز.

النقطة الأولي: التأمين لغة و اصطلاحا

التأمين كلمة مشتقة من الفعل الماضي الثلاثي المجرد "أمَّن يؤمَّن" معناه الاطمئنان و قد يستعمل ضد الخوف و كذلك كلمة الأمانة التي ضد الخيانة (1)

أمّا الفقهاء يعبرون التأمين أن يتلفظ أحد كلمة "آمين" ثم استعير استخدامه دلالة على العقد الخاص الذي يقع بين الشركات التجارية يُدفع بموجبه مبلغاً معيناً في كيفية وقوع الحادثة المعينة لشخص يدفع لها قسطاً من المال (2)

إنّ الناظر يجب عليه التنبيه فى باب التأمين إلى فرق بين تناول التأمين كفكرة ونظريَّة ثم مرحلة التنظيم عند العقد.

فلهذا إنّ التأمين اشتهر كنظرية و كذلك نظام مقبول لأنّه على أساس التعاون بين الناس لدفع أخطار تحدق بهم بحيث إذا أصابت بعضهم تعاونوا مقابل المبلغ القليل المقدم (3)

إن هذه الفكرة طيبة ومعروفة لدي الناس لأنّها قامت عليها من أحكام الشريعة نحو الزكاة والنفقة في سبيل الله إلى أمثلة كثيرة التي تحث على التعاون في سبيل البر والتكافل الإجتماعي.

وإنّ هذه الفكرة الطيبة توافق مع أهداف الإسلام السامية وليس فيها أي إبهام بل الإشكال في صياغة هذه الفكرة في عقد معاوضة بين المؤمن والمستأمن. وسيكون هذا هو محل البحث.

نشأة التأمين التجاري:

كما ذكرنا سابقا عن بداية التأمين شايع في تجارتنا العصرية بدأ التامين البحري أواخر القرن الرابع عشر في أوروبا في صورة الأشياء التي تُنقّل بالسفن بين المدن. ثم بعد زمن طويل بدا التأمين البري في في أواخر القرن السابع عشر ثم انتشر بعد ذلك بلدان مختلفة أثناء القرن الثامن عشر ميلادي.

قد ذكر محمد أمين ابن عابدين هذه الخلفية التاريخية في كتابه الشهير رد المحتار(4)

ثم بعد ذلك مع اتساع التعاملات به حتى اتسعت نطاقها في المجالات الاقتصادية وغيرها (5)

لكن عند بعض المحققين التأمين التجاري يتجه إلى الانكماش فالزوال ولذلك الدول الغربية توجهت إلى التأمين التعاوني ومعظم المنظمات التأمينية هي منظمات تعاونية . كما وجدنا إحصائيات التأمين في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 1972م أن التأمين التعاوني أصبح يغطي أكثر من 70% من نشاط التأمين فيها(6)

مفهوم عقد التأمين التجاري:

إنّ المحققين اختلفوا في تعريفاته حيث نجد تعريفات عديدة في القوانين الوضعية يمكن تلخيصها الجامع وهو: "عقد معاوضة يلتزم أحد طرفيه وهو المؤمِن أن يؤدي إلى الطرف الآخر وهو المؤمَّن له أو من يعينه عوضاً مالياً يتفق عليه"

يُدفع عند وقوع الحادثة كما سبق معنا أو عند تحقيق الخسارة المبينة في العقد المقرر بين الطرفين وذلك يُسمّى قسط التأمين الذي يدفعه المؤمَّن له بالقدر المعلوم والأجل المحدد والكيفيَّة المعينة (7)

و الخصائص البارزة لهذا التعريف فيما يأتي (8):

1- إن المؤمَّن يجب عليه أن يدفع الأقساط المعهودة المقررة حسب الاتفاق وأنّ المؤمِّن يلتزم بدفع التأمين عند وقوع الحادثة المحتملة.

2- إن الطرفين يأخذان مقابلاً ما يستحق من العقد المقرر فالمؤمِّن يجب عليه أداءَ قسط التأمين والمؤمَّن له يجب عليه مبلغ التأمين المقرر عند تحقيق الهدف.

3- إن كلَّ من الطرفين لا يعلم مقدار المبلغ الذي سيدفع و كذلك كم سيعطى على وجه التحديد فيتوقف على وقوع الحادثة أو لم يُتوقع وقوعه.

4- إنّ المؤمِّن يجعل الربح هدفاً منه والفائدة من خلال الأقساط المتجمعة لديه.

حكمه:

لم يرد في التامين التجاري أي نص شرعي ولم يوجد الحكم المنقول من الصحابة و التابعين ولكن لمَّا اتسع نطاقه في عصرنا الحاضر فالباحثون بدأ أن يهتموا في بحث الحكم فاختلفوا على ثلاثة أقوال:

القول الأول : عقد غير جائز

و اختاره ابن عابدين الحنفي (9)، ومحمد رشيد رضا (10) ومحمد أبو زهرة (11) ومفتي الأردن(12) ومفتي سوريا (13)، وشيخ الأزهر(14) والشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (15) وغيرهم واستدلوا بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: عقد التأمين عقد معاوضة يشتمل على غرر والغرر يفسد عقود المعاوضات. كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر (16).

وحسب القاعدة الفقهية أنّ النهي يقتضي الفساد. و المراد من الغرر هو التردد بين الحصول والفوات (17) أيضا أي عقد بُني على أمر الذي يحتمل الريب والتشكك فهو غرر. وهذا الغرر يؤثر على عقود المعاوضات المالية.

و كذلك يقولون : ولا شك فيه بأنَّ هذا العقد يحوي الغرر في أكثر من موقع.

فالجهالة المتحصلة في محل التعاقد فمقدار العوض غير معروف حتى المؤمن يقع على الخطر.

وكذلك حينما تتحصل في أجل العوض التي مدته غير معروفة. و أنّ حصول العوض نفسه الجهالة والشكوك والريب في ذاته لأنّ الطرفين لا يعرفان لتوقفه على وقوع الحادثة أو عدم وقوعها.

فالغرر في ثلاثة أشياء:

1- في الحصول

2- في الصفة

3- في الأجل

وهذه الأمور مقصودة بذاتها عند أي تعاقد و قد نوقش هذا الدليل بأجوبتين وهما:

الجواب الأول: إن الغرر لا يوجد في عقد التأمين لأن هدفه الأساسي وهو حصول الأمان وقد تحصّل بمجرد العقد سواء وقع الخطر أو لا يقع.

الجواب الثاني: وإن كان الغرر وُجد فهو يسير لا يؤثر في ذات عقد (18)

وهذا الأجوبة مع الإعتبار الشرعي فى هذه العقود إنما يكون لمحلها لا إلى غاياتها لأنّ الغاية أمر غير منضبط ولكلٍّ أن يقرر هدفَ عقده حسبما ينظره فيمكن أن نقول إن غاية عقد التأمين أكل المال بالباطل. ويمكن أن يقال لمن يبيح الفوائد الربويّة أن يتعذر بأن هدفها تنمية المال واستثمار فيه . وعلى هذا فلا توصف الأحكام بالمقاصد والحكم فيها دون النظر لمحلها. ومحل هذا العقد للتأمين هو عوضه التأمين وهذا العِوَض مجهول الإعتبارات الثلاثة اي في الحصول والصفة والأجل. وخروجاً من هذا إنّ بعض المحققين مالوا إلى إختياره لأنّه نفس ضمان السلامة و أن هذه السلامة المحصلة توافق مع الحقوق الحسّيّة في اعتباره محل معاوضة وفي نفس الوقت محل لتداول التملك ولهذا ما هناك حائل في أن تكون السلامة هو محل المعاوضة في العقد (19)

ونوقش هذا القول بما يلي:

1- اختصاص الحق الحسي الذي قرّره الشرع سلطة أو تكليفاً (20) وسلطة الشخص على ثمرة نشاطه و السلامة الداخلية والنفسيَّة تقلل إمكانية تداولها ومعاوضتها عليها.

2- لا يحقق هذا العقد للذي يريد أن يحتفظ من النتائج الخطرة لأنه مهدد بإعسار الطرف معه.

3- جعل السلامة مكاناً لهذا العقد مخالف للنظرة القانونية التي نشأ هذا العقد في ظلالها ومخالف للنظر الفقهي حتى من أجاز عقد التأمين (21)

4- إن كان هدف العقد السلامة الداخلية فيلزم أن يمنحه للمستأمن كافياً عن بذل عوض التأمين. وإن قيل إن هذه السلامة لا تحصل إلا بعوض التأمين عرفنا أن مكانه هو المال وأن غايته هي السلامة.

5-إن هذه السلامة مكاناً لهذا العقد مجهول في مقداره والصفة بالتحديد وهذا أيضاً غرر.

الدليل الثاني:

إن هذا العقد يحوي الميسر والقمار وقد حَرَّمهما الله بقوله تعالى : إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ(22)

والميسر كما عرفه ابن تيمية: أخذ مال الإنسان على مخاطرة يحصل له عوض أو لا يحصل (23)

و قبِله المحققون الذين لهم علاقة بالقانون بعد التحقيق وذلك لأن الذي يتحمل ضمان الخطر براهن على تحققه فحينما لم يتضح المبلغ الذي دُفع له من أني أُكتسب ولو اتضح عن المبلغ الذي قبضه فدفعه وهذا هو القمار (24)

وقد أجيب بأن التأمين عمل أمّا القمار ليس بعمل وأن المؤمن إنما دفع ماله لمن يدفع عنه ضرراً كما يدفع التاجر لمن يحافظ مبلغاً لحفظها من الخطر (25)

وقد أجيب بأنّ هذا العقد قد يأتي في ضمن الميسر لأنّ قد وُجد فيه بعض مواصفاته.

وأما المعاوضة المدفوعة إلى محافظ القافلة ونحوها فهذا المدفوع أجرةً للمحافظ على عمله حيث بذل جهوده و وقته ليؤدي متطلباته ومقتضياته ولم يتسلم هذا المال دون أن يقدم نفسه لإكمال العمل المفوض و في نفس الوقت هو لا يستطيع أن يكون ضامناً على المال بأن لا يُسرق أو يقابل التلف إذا لم يفرط في واجبه.

الدليل الثالث:

إن هذا العقد قد يحتوي الربا بل هو الأصل فيه والربا محرّم مُفسد للعقد المشتمل عليه وذلك أن التأمين كما عَرَّفه القانون: عقد يلتزم المؤمِّن بمتطلباته أن يؤدي إلى المؤمَّن له مبلغاً محدداً فهو معاوضة مال بمال دون تقابض ولا تماثل وهذا هو الربا.

القول الثاني: عقد جائز

و اختاره من الفقهاء الزرقا (26) و الخفيف (27) و موسى (28) و خلاف (29)

وقد استدلوا بالأدلة التالية:

الدليل الأول:

القياس على العاقلة: إنَّ العاقلة تتحمَّل شرعاً دية قتل الخطأ عن القاتل وتتقاسمها بين أفرادها لأجل تفتيت أثر المصيبة عن الجاني. وكذلك تعمل شركات التأمين حتى يترمم أخطارها ويتخفف النوائب المتوقع (30)

ونوقش هذا القياس بأجوبة عيدية منها:

1-إنّ تحمل الدية على العاقلة على أساس القرابة بينها وبين القاتل التي تدعو للتعاون لكن عقود التأمين تجارية تقوم على المعاوضة الماليّة المحضة لا على اي قرابة أو عاطفة فهذا قياس مع الفارق.

2-إن تحملات على العاقلة أحيانا تختلف بأحوالها المالية من الغنى والفقر وفي مقابلها أعضاء الشركات هذه فلا يُفرّق بينهم في الغنى والفقر.

الدليل الثاني:

إنّ الأحناف جوّزوها بشكل و هي أن يقول رجل لآخر: اختر هذا طريق فإنّه مأمون وأنا ضامن لو نزلت الشيء المصاب فيه لكن بعد هذا بالفعل تنزل المصيبة وفي هذه الصورة هذا العقد يشبهها من حيث التزام الضمان لأنّ الشركة كذلك تلتزم الضمان كما أنَّ القائل التزم الضمان (31)

ونوقش بعدة الأجوبة التي تفرق بين المسألتين:

1- في عقد التأمين يكون الإلتزام من الطرفين والالتزام في مسألة الضمان يكون من طرف واحد (32)

2- إن التأمين عقد معاوضة مالية والضمان من عقود التبرعات التي يراد بها المعروف فلا يصح القياس بينهما.

3- إن شركات التي تعمل للتأمين فهي تقرر التضمين مطلقاً أمّا مسألة ضمان خطر الطريق مبعثها تغريره للسالك وإخباره بأنه آمن لا لمجرد الضمان.

4- إن التامين لكونه معاوضة لا ضماناً للضامن خلاف الضمان.

الدليل الثالث:

إنّ القياس في هذا العقد على نظام التقاعد وأشباهه لأنّه عقد معاوضة يقوم على أخذ جزء ضئيل من راتب الموظف شهرياً ليُقدَّم له في نهاية وظيفته وقد يوجد التشابه بأقساط التأمين لأنّ في كليهما لا يعرف الفرد مدة زمن المبلغ المدفوع وكذلك مجموع المبلغ ثم يأخذ أكثر على ما أُخِذَ منه أثناء الوظيفة وقد لا يأخذ شيئاً فإن كان نظام التقاعد جاز فحكمه يكون مثل للتأمين (33)

و أجيب هذا الدليل بجواب:

إن التقاعد لا يكون عوضاً ما أخذ من مكافأته شهرياً لو كان الأمر هكذا لوجب توزيعه مثل توزيع الميراث ولم يجز أن يحرم منه الموظف ولا ورثته بعده بل التقاعد هذا مكافأة ما قام الموظف من عمل ومظنّة الحاجة فيهم . فلا ينبغي أن يقال أنّ هذا التقاعد معاوضة من قبل الدولة إلى الموظف ولا يقوم على أساس التجارة وتحصيل الأرباح.

القول الثالث : الجواز لبعض الأنواع والتحريم لأنواع أخرى

فمنهم من اختاره للأموال فقط دون الحياة وهو قول محمد الحسن (34) ومنهم من اختاره للخطر المتوقع كالسرقة ووما جوّزه من وقوع الحادث الذي سببه آفة سماوية وهو قول نجم الدين (35)

ومنهم من أباحه لحوادث الحافلات والطائرات والسفن والمصانع فقط وحرّم ما عداه وهو قول عبد الله بن زيد آل محمود (36) فاستدلوا هؤلاء على منعهم بأدلة المانعين وعلى أباحتهم بأدلة المبيحين.

القول الراجح:

الراجح هو تحريم التأمين التجاري للوجوه الآتية:

1- أن الغرر فيه كثير وليس يسيرًا وبيوع الغرر المجمع على تحريمها قد كثر تعامل أهل الجاهلية بها

2- قد توجد بعض خصائص عقدي القمار والمراهنة في عقود التأمين وكلًا من المقامرين أو المتراهنين يلتزم نحو الآخر بدفع المبلغ المتفق عليه إذا وقعت الحادثة فتقع على أحدهما خسارة المقامرة أو الرهان وهذا هو حال عقد التأمين فإن شركة التأمين تتعهد بدفع مبلغ التأمين إذا وقعت الحادثة المبينة في العقد وهو وقوع الخطر المؤمن منه في مقابل تعهد المستأمن بدفع أقساط التأمين مدة عدم هذه الحادثة.

3- أنه لا يمكن اجتنابه من ربا النسيئة أو ربا الفضل والنسيئة معًا وقد اجتمعت على أن العملة الورقية تعتبر من الأجناس الربوية وأن علتها هي الثمنية.

4- فمن أباحه اعتمد على مظنة مستنبطة من الاستنتاجات الفقهية بينما الذي حرّم اعتبر إلى نصوص شرعيَّة إتفق المجتهدون على استنباط بها في هذه المسئلة. (37)

5- ليس في هذا العقد مصلحة للبيئة في نهاية الأمر بل المترتب عليها هو نقل عبء الحادث برمته من عاتق شخص إلى عَاتِق شخص آخر وهذا ليس فيه أيّة فائدة للمجتمع (38).

6- له خطورة على اقتصاد الدولة من حيث سيطرة شركات التأمين ممثلة في أفراد قلائل على مدخرات المواطنين وتوجيهها وفق هواها ومصالحها الخاصة فلذلك بعض الدول أخذت التأمين في حالة إضطرارية (39)

البديل الشرعي

إن الإسلام دعا إلى التعاون بين الناس وبذل التضحيات على أساس من التبرع لا المعاوضة يقول تعالى في كتابه الكريم: وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان (40)

وإن كانت فكرة التأمين تدور حول هذه الفكرة الطيبة في تحقيق مقاصد الشريعة فلا بد إلى تنظيم هذه الفكرة ومنها:

1- كفالة الغارمين

2- كفالة الفقراء والمساكين

3- العاقلة

4- كفالة أبناء السبيل

5- النفقات بين الأقارب
6- التكافل الاجتماعي

ولذلك صدر البيان المعروف من اللجنة الدائمة للبحوث العلميَّة والإفتاء بالمملكة العربية السعوديَّة حيال بعض المؤسسات والشركات التي أُشتهرت بتسمية التأمين التعاوني بأنها لا تمثل التأمين التعاوني التي أباحته اللجنة الدائمة بل هو في الحقيقة التأمين التجاري و غُيّر اسمه فقط والحقيقة أن المؤسسات القائمة بالتأمين والساعية لتصحيح وضعها ومطابقته للبديل الإسلامي تواجه أموراً صعبة من أبرزها إعادة التأمين (41) وهو أن تدفع شركة التأمين جزءاً من أقساط التأمين التي تحصل عليها من جمهور المستأمنين في مقابل ذلك جزءاً من الخسائر.

فإذا وقعت الحادثة فتوجه المستأمن إلى شركة التأمين الضامنة التي تدفع له وفي ضمن هذا أنّ الشركة تطلب بدفع جزء حسب الاتفاق بينهما لإعادة التأمين. فإنّ الشركة هذه ستكون وسيطة بين الطرفين أي المستأمن وشركة إعادة التأمين و هذه الشركات الإسلامية اعترفت بأنه لا قيام لها ولا ازدهار لصناعتها إلا بترتيبات إعادة التأمين (42) و هذه الشركات كلها إعادة التأمين من حيث الأصل كانت تجارية التي تتبنى على المنهج الإسلامي (43)

أسس البديل الشرعي للتأمين التجاري:

1-الغاية الأساسية هي التعاون.
2-مراعاة قواعد الشريعة العامة
3-إشتراك الجميع في إدارة الصندوق ليشعروا بالتعاون المتبادل
4-جواز دفع أجرة المثل للعاهد إليه من إدارة الصندوق أو مسك حساباته.
5-جواز استثمار أموال الصندوق بطرق مشروعة
6-رصد الربع لتلك الأموال على أساس دعم الغاية الأساسية من الصندوق على تعويض المشتركين المتضررين.
7-جواز للصندوق أن يقبل الهبات والتبرعات غير المشروطة لدعم الغاية الأساسية.

الإلزام بالتأمين

من جملة ما طرحنا من الأفكار في موضوع التأمين حيث في حل التأمين بجميع أنواعه وأنه يجب على الدولة الإلزام به لما فيه مصلحة كما ذكرنا في البديل الشرعي للتأمين.

إن الأصل في التأمين أن يكون إلتزاميا لكن بالنسبة للفئات التي يكثر لديها وقوع الحادث كأصحاب الحافلات والشركات أو الحالات الطارئة كالأمراض والشيخوخة والوفاة وقد يكون اختيارياً في الحالات المقررة (44)

ولدي وقفات عديدة أضيف على هذا الراي منها:

1- إنّ هذا العقد على أساس الرضا كما أساس العقود في الإسلام التراضي كما قال تعالى: يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم (45) وإذا فات شرط التراضي فانعدمت الصِحَة فيه لأنّ التأمين التعاوني أُسس للتبرعات ولا يُتوقع الأخذ من مُكْرَه.

2- قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في حجته: لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أعطاه من طيب نفس (46)

3- إن أهل العلم اتفقوا على أن المكره من مرفوعي القلم ولا يترتب عليه أي حكم (47)

4- إن كان يصح في التأمين التجاري فلا يصح في التأمين التعاوني لأنّه على أساس التبرع ولا يؤخذ التبرع إلا برضا.
5- أن الإلزام بأمر هو محل خلاف بين أهل العلم وقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى عمّن ولي على أمور الأمة الإسلامية لا يمكن له أن يشارك كشركة الأبدان فهل يجوز له منع الناس؟ فأجاب: ليس له منع الناس من مثل ذلك، ولا من نظائره مما يسوغ فيه الاجتهاد، وليس معه بالمنع نَصٌّ من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا ما هو في معنى ذلك وأكثر العلماء جوزوا في مثل هذا ويعمل به عامَّة المسلمين في عامَّة الأمصار. وهذا كما أن الحاكم لا ينبغي له أن ينقض حكم غيره ولا أي مفتي حيث يُلزم الناسَ بإتباعه في هذه المسائل وقال إن الصحابة تفرّقوا في المدن المختلفة و كل قوم أخذوا منهم العلم.

ولهذا عند البعض: إجماع الصحابة حجَّةٌ قاطعة واختلافهم رحمة واسعة . وكان عمر بن عبد العزيز يقول : ما يسرّني أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا لأنهم إذا اجتمعوا على قول فخالفهم رجل كان ضالاً . وإذا اختلفوا فأخذ رجل بقول هذا ورجل بقول هذا كان في الأمر سعة .

ولهذا قال العلماء المصنفون في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من الشوافع وغيرهم: إن مثل هذه المسائل الاجتهاديّة لا تنكر باليد وليس لأحد أن يلزم الناس بإتباعه فيها ولكن يتكلم فيها بالبراهين القاطعة فمن اتضح له صحّة قول قبله و أمّا المقلد قلّد قول الآخر فلا إنكار عليه ونظائرها كثيرة (48)

وليس هذا من الحكم الذي يرفع الخلاف فإن ذلك في الأمور المعينة والمسائل الخاصّة بموطنها . قال شيخ الإسلام : الأمور المشتركة بين الأمة لا يحكم فيها إلا الكتاب والسنة ليس لأحدٍ أن يلزم الناس بقول عالم ولا أمير ولا شيخ .وحكام المسلمين يحكمون في المسائل المعينة ولا يحكمون على الإطلاق (49)

النتيجة:

أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث:

1- إن الإسلام يضمن إلى دعم فكرة التأمين التعاوني بين أهل الإيمان ويتمثل هذا التضمن في تقريركفالة الغارمين، وكفالة الفقراء والمساكين، ونظام العاقلة، وكفالة أبناء السبيل، والنفقات بين الأقارب والمحتاجين.

2- التأمين من حيث شكله ينقسم إلى تأمين تعاوني قائم على التبرع وآخر تجاري يهدف إلى الربح

3- التأمين من حيث موضوعه ينقسم إلى تأمين الأضرار كالتأمين على الأشياء والتأمين من المسؤولية كحوادث السيارات وتأمين أشخاص وهو مايعرف بالتأمين على الحياة.

4- التأمين من حيث العموم والخصوص ينقسم إلى تأمين فردي يتولى فيه المؤمن مباشرة العقد بنفسه وتأمين إجتماعي يهدف إلى تأمين مجموعة من الأشخاص عن الأخطار التي قد يتعرضون لها فتعطلهم عن العمل كالمرض.

5- اختلف الفقهاء في حكم التأمين فمنهم من يرى منعه وهم الأكثرية وهناك من يجيزه وهم أقلية بينما يرى آخرون جواز بعض أنواعه ومنع أنواعاً أخرى كالتأمين على الحياة وتوقف بعض الفقهاء عن الإفتاء فيه.

6- اجماع الفقهاء على شرعية التأمين التعاوني وعلى شرعية التأمين الحكومي الذي يتمثل في نظام التأمينات الاجتماعية ونظام التقاعد والمعاشات.

7- الرأي الراجح بمنع التأمين وذلك لاشتماله على الغرر والجهالة والغبن والربا والقمار والرهن.

8- إنّ البديل الإسلامي في إنشاء هيئة التأمين التعاوني من المتبرعين باشتراكات معينة لأداء التعويض لمن يصيبه ضرر.

9- حرص الفقهاء المسلمين على إيجاد البدائل الإسلامية لكل معاملة مستحدثة.

هوامش:

1-الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، الطبعة الخامسة، 1420هـ / 1999م، ص-26

2-إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار ، المعجم الوسيط، دار النشر : دار الدعوة، 28/1، مادة (أمن)

3-بلتاجي: الدكتور محمد: عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، دار العروبة، الكويت، 1982م، ص-91

عبدالرزاق السنهودي، الوسيط في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث الإسلامي، بيروت، 2011م، 7 / 1080

4-ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م، 4 / 170

5-شبير ، د. محمد عثمان ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس ، عمّان ، ط 6 ، 1427 هـ / 2007 م ، ص- 97

6-الكردي ، أ.د.أحمد الحجي ، الإسلام والتأمين، حوار حول التامين التجاري انعقد بجدة 2002م، ص46, 47

7-نزيه حماد ، معجم المصطلحات المالية والإقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، الدار الشامية، 1429 – 2008، ص-106

8-الفرفوز الدكتور محمد، بحث عقود التأمين، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مصدر مكتبة الشاملة، إصدار 2013م، 2 / 577

9-ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ - 1992م، 2 / 175

10- اللجنة الدائمة ، منبر فتاوى العلماء الكبار وطلبة العلم الثقات، 4 / 164، 3 /964

11- الزرقاء، مصطفى أحمد ، نظام التأمين، حقيقته والرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1 ، 1404 هـ ، ص-67

12- الشبيلي محمد يوسف، التعريف بعقد التأمين، وأنواعه، وخصائصه،

13- المصري عبد السميع، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مكتبة وهبة، القاهرة، ط2، 1987م ، ص-212

14- عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم ، ط. دار الاعتصام ، ص 8 ، ود. محمد الزغبي : عقود التأمين ، رسالة دكتوراه بكلية حقوق القاهرة عام 1402هـ ، ص 164

15- أحمد شرف الدين، أحكام التأمين في القانون والقضاء ، ط. جامعة الكويت عام 1403هـ ـ 1983 ، ص 18

16- القشيري، مسلم بن حجاج، صحيح مسلم، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998م، الحديث 1513

17- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ، زاد المعاد في هدي خير العباد، الموسسة الرسالة، بيروت، 1996م، 822/5

18- الزرقاء، مصطفى أحمد ، نظام التأمين (حقيقته والرأي الشرعي فيه)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1 ، 1404 هـ / ، ص- 165

19- ثروت عبد الرحيم : اعفاء المؤمن من ضمانات بعض الخيارات البحرية، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، 2007م، ص-2
20- الزرقاء، مصطفى أحمد ، المدخل الفقهي العام، حقيقته والرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1 ، 1404 هـ / 10/3 ،
21- عبده عيسى الدكتور، التأمين بين الحل والتحريم، دار الاعتصام، القاهرة، ص-166
22- القرآن: 90/6
23- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم، مجموع الفتاوى، دار الوفاء ، 2008، 76/28
24- جلال إبراهيم، لتأمين وفقاً للقانون الكويتي، دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي والقانون الكويتي (مطبوعات جامعة الكويت)، 1989م، ص-30
25- عبدالمحسن العبيكان، نظام التأمين، جريدة الرياض عدد 12567- في 1423/9/15هـ ، ص-47
26- حسين حامد حسان، حكم الشريعة الإسلامية في عقود التأمين، دار العلم، بيروت، 2000م، ص 51
27- سالم أمين حمزة ، دراسة فقهية لأدلة مانعي ومجوزي للتامين التجاري، جامعة الملك عبدالعزيز، جدة، ص- 99
28- الثعالبي ، محمد بن حسن، الفكر السامي في الفقه الإسلامي، المكتبة العلمية، 1397هـ، المدينة المنورة، ص-64
29- الجرف، محمد سعدو، التأمين من منظور إسلامي، مركز أبحاث الإقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبدعبدالعزيز، جدة، ص-99
30- الزرقاء، مصطفى أحمد ، نظام التأمين، حقيقته والرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1 ، 1404 هـ ، ص 62
31- الزرقاء، مصطفى أحمد ، نظام التأمين، حقيقته والرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1 ، 1404 هـ ، ص 58
32- شبير ، د. محمد عثمان ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس ، عمّان ، ط 6 ، 1427 هـ / 2007 م ، ص 118
33- علوان عبدالله ناصح، حكم الإسلام في التامين، دار السلام، القاهرة، 1407هـ ، ص-110
34- بلتاجي: الدكتور محمد: عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، دار العروبة، الكويت، 1982م، ص-151
35- الحماد، حمد حماد، عقود التأمين حقيقتها وحكمها، المدينة المنورة: مكتبة الدار. الطبعة الأولى، 1409هـ/1989م ، 499
36- التأمين وإعادة التأمين مجلة مجمع الفقه الإسلامي (618/2) العدد الثاني
37- سليمان إبراهيم بن ثنيان، التأمين وأحكامه، بيروت: دار العواصم المتحدة. الطبعة الأولى, 1414هـ/1993م، ص-123
38- عرفة، د. محمد علي، شرح القانون المدني الجديد (ص 67)
39- الفنجري، محمد، 1- الإسلام والتأمين، الرياض، دار ثقيف، الطبعة الثالثة، 1409هـ/1988م. ص-70
40- القرآن: 2/6
41- شبير ، د. محمد عثمان ، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس ، عمّان ، ط 6 ، 1427 هـ / 2007 م ، ص-135
42- عبدالله المنيع ، التأمين بين الحلال والحرام، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، 1423هـ/2002م. ص-276
43- الزحيلي، الدكتور وهبة، التأمين وإعادة التأمين بمجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني، 553/2

44- محمد عبداللطيف الفرفور، عقود التأمين وإعادة التأمين في الفقه الإسلامي، (ضمن بحوث مجلة المجمع التابع للمنظمة، الدورة الثانية)، عام 1407هـ ، 602/2
45- القرآن: 29/4
46- البيهقي، هو أحمد بن الحسين بن علي بن موسى، السنن الكبري، كتاب الغصب، باب لا يملك أحد بالجناية شيئا جنى عليه إلا أن يشاء - حديث:10769
47- ملحم، د. أحمد سالم، التأمين الإسلامي.. عمان: دار الأعلام. الطبعة الأولى، 1423هـ/2002م، ص-263
48- عبدالله المنيع ، التأمين بين الحلال والحرام، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، الرياض، 1423هـ/2002م. ص-189
49- ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 387/35 , 388

الدكتور احمد سالم الخزاعلة. جامعة ال البيت

كلية ادارة المال والأعمال. قسم التمويل والمصارف

ahmadkhzl@yahoo.com

ملخص الدراسة

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدى التزام البنك الإسلامي الأردني بتطبيق معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.

ولتحقيق هدف الدراسة فقد تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي من خلال تصميم استبانة، وتوزيعها على عينة الدراسة المكونة من (38) فرداً ، ممن يعملون في فروع البنك الإسلامي في كل من محافظة إربد ومحافظة مأدبا، ومحافظة المفرق، والرمثا.

أشارت نتائج الدراسة إلى أن البنك الإسلامي الأردني يلتزم بتطبيق معايير هيئة المحاسبة المالية فيما يخص الإفصاح العام في قوائمها المالية، المرابحة والمرابحة للأمر وبالشراء التمويل بالمضاربة، والإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار.

وقد أوصت الدراسة بضرورة أن تقوم هيئة الرقابة الشرعية بمتابعة البيانات المالية الخاصة بالمصارف الإسلامية بصورة دورية، بحيث تصدر تقارير دورية توضح مدى التزام المصارف الإسلامية بمعاييرها. كما وأوصت الدراسة بضرورة أن يقوم البنك الإسلامي الأردني بالإفصاح عن التكاليف التاريخية للموجودات أو القيم المالية للمطلوبات التي تظهر في قائمة المركز المالي بقيمتها النقدية المتوقع تحقيقها.

الكلمات المفتاحية: معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البنك الإسلامي الأردني.

الإطار العام للدراسة

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد:

فقد تولت الشريعة الإسلامية بيان أحكام المعاملات التي تحكم تصرفات الناس وعلاقاتهم فيما بينهم، وضبطها بقواعد وأصول شرعية ثابتة وأعطت المجال في اختيار التطبيقات والوسائل بما يتلاءم مع مصلحة الفرد والمجتمع ضمن إطارها الإسلامي العام.

ومع تطور المجتمع الإنساني ظهرت المصارف التجارية كوسيط مالي بين أفراد المجتمع، وكان جل اعتمادها على الربا؛ فكانت الحاجة ماسة إلى ظهور وسيط مالي بديل للمصارف الربوية في المجتمعات الإسلامية، مما أدى ولادة تجربة مصرفية إسلامية تحكمها ضوابط شرعية إسلامية، فابتدأت التجربة في مصرف دبي الإسلامي 1975م، وتتابع بعد

ذلك افتتاح المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. وصولا لما هي عليه الآن من انتشار وقوة وسعة في اجتذاب وتوظيف رؤوس الأموال.

وتعرضت المصارف الإسلامية خلال مسيرتها لبعض العقبات على الصعيدين الشرعي والفني عملت على تخطيها بتقديم بدائل إسلامية أو الاستفادة من التجارب السابقة في حدود المباح، وعكف فقهاء ودارسون لتأصيل عملها من الوجهة الفقهية وتخريج معاملاتها على المعاملات والعقود الشرعية المسماة أو إظهار عدم مخالفتها لنص أو مقصد والحكم ببقائها على أصل الإباحة. إلا أن هناك عقبة ظهرت وبرز أثرها خاصة في الجانب الفقهي للمعاملات ومشروعاتها، تمثلت في اختلاف العلماء والدارسين في حك بعض هذه المعاملات ومشروعيتها، كصورة طبيعية لاختلاف الفقهاء في فهم العلماء وتحليلها والحكم بها، كل ذلك استدعى الحاجة لاجتهاد جماعي يحسم الخلاف أو يحد منه، وقد عملت مجامع الفقه الإسلامي على حسم جزء من هذه الاختلافات وبيان الرأي الراجح فيها.

كما ظهرت مؤسسات وهيئات مختصة في الحكم والترجيح في القضايا الاقتصادية سواء من الناحية الشرعية أو الفنية، وعملت على إصدار قرارات ومعايير ما توصلت إليه وتبنته في القضايا المطرحة عليها. منها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية التي أسست عام 1991م والتي عملت على إصدار معايير محاسبية وشرعية وتضبط عمل المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية. وقد تميزت معايير الهيئة التي بلغ تعدادها واحد وأربعين معياراً بالوضوح والتحديد وظهورها بصورة شبيهة بالصياغة القانونية، مما يسهل تطبيقها والاحتكام إليه حال التنازع، كما تميزت بإيضاحها للجوانب الفقهية والفنية والمحاسبية للموضوعات والمعاملات التي تناولتها بالبحث والدراسة.

وتعمل هذه الدراسة على بيان أثر معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في ضبط معاملات المصارف الإسلامية وتأطيرها وتوجيهها. وتبحث مدى التزام المصارف الإسلامية في تطبيق المعايير الصادرة عن الهيئة، حيث سيتم التركيز على البنك الإسلامي الأردني كدراسة حالة توضح مدى التزامه في تطبيق المعايير الصادرة عن الهيئة.

مشكلة الدراسة وأسئلتها:

تتحدد المشكلة الأساسية للدراسة في مدى ضبط المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية لعمل المصارف الإسلامية خاصة مع محاولة بعض المصارف لتجاهلها أو تجنب تطبيقها.

وتظهر المشكلة الأساسية للدراسة في السؤال التالي:

ما دور معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في ضبط معاملات المصارف الإسلامية؟

ويتفرع عنه التساؤلات الفرعية التالية:

1- ما هي أهم المعاملات التي تناولتها معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ؟

2- ما مدى التزام البنك الإسلامي الأردني بمعايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ؟

3- ما أهمية معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في تقديم نموذج متكامل للاقتصاد والصيرفة الإسلامية قابل للتطبيق في أي مكان؟

أهداف الدراسة:

تقوم الدراسة على بيان الأهداف التالية:

1- إبراز المعاملات التي عملت المعايير على تناولها.
2- معرفة مدى التزام البنك الإسلامي الأردني بتطبيق معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
3- طرح نموذج للعالم الإسلامي والعالم الأجنبي يكشف صلاحية أحكام الإسلام للتطبيق وحل الأزمات بشكل جذري ومحقق.

أهمية الدراسة

تبرز أهمية الدراسة أنها تعالج الجانب الشرعي والتطبيقي في عمل المصارف الإسلامية والمفترض أن تلتزم أحكام الشريعة في معاملاتها وأهدافها.

وتكمن أهمية الدراسة بما يأتي:

1- توسع وانتشار المصارف الإسلامية وزيادة حصتها من القطاع المصرفي.
2- الحاجة إلى توحيد مرجعية المصارف الإسلامية من الناحية الفنية التطبيقية، سعياً لتوسيع أنشطتها وتكريس التعاون فيما بينها.
3- بروز دور هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، واعتماد كثير من البنوك المركزية لمعاييرها أساسيا ومرجعيا لعمل المصارف الإسلامية.

فرضيات الدراسة:

تفرض هذه الدراسة الفرضيات التالية:

H01: لا يلتزم البنك الإسلامي الأردني بتطبيق معايير هيئة المحاسبة المالية فيما يخص الإفصاح العام في قوائمها المالية

H02: لا يلتزم البنك الإسلامي الأردني بتطبيق معايير هيئة المحاسبة المالية فيما يخص المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء.

H03: لا يلتزم البنك الإسلامي الأردني بتطبيق معايير هيئة المحاسبة المالية فيما يخص التمويل بالمضاربة.

H04: لا يلتزم البنك الإسلامي الأردني بتطبيق معايير هيئة المحاسبة المالية فيما يخص الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار.

الإطار النظري للدراسة

تم انشاء هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية بموجب اتفاقية التأسيس بين عدد من المؤسسات المالية الإسلامية في 1/ صفر/ 1410هـ، 26-2- 1990م. وقد سجلت الهيئة في دولة البحرين كهيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة لا تهدف إلى الربح في 11 رمضان 1411، الموافق 27- 3- 1991م (سمحان، ومبارك، 2009، ص25).

ويتمثل مؤسسو الهيئة بكل من: البنك الإسلامي للتنمية، ودار المال الإسلامي، ومؤسسة الراجحي المصرفية، ودلة البركة، وبيت التمويل الكويتي. أما الأعضاء المشاركون فهم المؤسسات المالية الإسلامية الملتزمة، والهيئات الرقابية المشرفة على المؤسسات المالية الإسلامية، والمجاميع والهيئات الفقهية الإسلامية ذات الشخصية المعنوية، وبالنسبة للأعضاء المراقبون فيشملون كل من الهيئات والجمعيات المسؤولة عن تنظيم مهنة المحاسبة والمراجعة و/ أو عن إعداد

معايير المحاسبة والمراجعة، ومكاتب وشركات المحاسبة القانونية ذات العلاقة، والمؤسسات المالية الممارسة لبعض الأنشطة المالية الإسلامية، ومستخدمو القوائم المالية للمؤسسات المالية الإسلامية.

أهداف هيئة المحاسبة:

تهدف هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية إلى تحقيق الغايات التالية:

1. تطوير فكر المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وفق أحكام الشريعة الإسلامية ونشر هذا الفكر عن طريق التدريب، وعقد الندوات، وإصدار النشرات الدورية، وإعداد الأبحاث (سمحان، ومبارك، 2009، ص26).
2. إعداد وإصدار معايير وتفسير ومراجعة وتعديل معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بما يتفق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وبما يلائم البيئة التي تنشأ فيها تلك المؤسسات (عمر، 1998).
3. السعي إلى تطبيق المعايير من قبل المؤسسات المالية الإسلامية والجهات الأخرى ذات العلاقة (سمحان، ومبارك، 2009، ص27).

الفروض والمفاهيم المحاسبية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

أصدرت هيئة مجموعة الفروض والمفاهيم المحاسبية للمؤسسات المالية الإسلامية وهي: (شحاته، 2000)

1. مفهوم الوحدة المحاسبية: ويتمثل هذه المفهوم بنظريتين وهما : نظرية الملكية الخاصة بأصحاب المشروع وأصحاب المال، ونظرية الشخصية المعنوية والتي تنظر إلى البناء المحاسبي الخاص بالمصارف الإسلامية على انها وحدة مستقلة، حيث يكون هناك وحدة محاسبية خاصة بصندوق الزكاة، وأخرى خاصة بصندوق القرض، ووحدة محاسبية خاصة بالاستثمارات المقيدة.
2. مفهوم استمرار المنشأة: ويعني هذا المفهوم من الناحية الشرعية عقود تعمل على أساسها المصارف الإسلامية منها منها ما هو جائز غير لازم، ومنها ما هو لازم خلال مدة معينة لا يمكن فسخ العقد بإرادة متفردة من أحد العاقدين خلالها (قنطقجي).
3. مفهوم الدورية: ويقصد بها دورية نشر البيانات والمعلومات المالية بحيث يتم نشرها بصورة مستمرة ومنتظمة لتساعد على اتخاذ القرارات في الأوقات المناسبة.
4. مفهوم ثبات القوة الشرائية لوحدة القياس المحاسبي: حيث تختلف قيمة العناصر المالية التاريخية عن قيمتها في وقت إعداد القوائم المالية، وذلك ناتج عن التضخم الذي لا يتم أخذه بعين الاعتبار في البيانات التاريخية، والذي يسبب انخفاض القوة الشرائية.
5. مفهوم إثبات وتحقق الإيراد: ويقصد بها إثبات الإيرادات وتوثيقها في القوائم المالية عند تحققها واستلامها.
6. مفهوم إثبات وتحقق المصروفات: ويقصد بها إثبات المصروفات وتوثيقها في القوائم المالية عند تحققها ودفعها.
7. مفهوم إثبات المكاسب والخسائر: ويقصد بها إثبات وتوثيق ما يتم تحققه من مكاسب أو خسائر سواء كانت هذه المكاسب والخسائر ناتجة عن عمليات تبادلية، أو عمليات غير تبادلية، أو نتيجة تغير الأسعار، أو نتيجة الاستثمارات المقيدة.

8. مفهوم مقابلة الإيرادات والمكاسب بالمصروفات والخسائر: وذلك على أساس القياس التجميعي والمقارن بمعنى تجميع كل عناصر الإيرادات وكل عناصر المصروفات التي بينها علاقة سببية ثم مقارنتها للوصول إلى صافي الدخل أو صافي الخسائر، وهذا يستند شرعا إلى مبدأ الغرم بالغرم (قنطقجي).

9. مفهوم قياس القيمة النقدية المتوقعة تحقيقها: ويظهر ذلك في حالة الذمم او الديون بعد استبعاد الديون المشكوك في تحصيلها، فتقاس ذمم المصرف على الغير بالديون الجيدة لأنها هي المتوقع تحقيقها (قنطقجي).

معايير محاسبة المصارف الإسلامية:

يقصد بمعايير محاسبة المصارف الإسلامية الإرشادات والتوجيهات والتوصيات الواجب الالتزام بها عند تنفيذ عمليات المحاسبة من إثبات وقياس وعرض وإفصاح عن العمليات التي قام بها المصرف الإسلامي خلال الفترة الزمنية، كما تعتبر المقياس اللازم لتقويم الأداء المحاسبي في مجال التنفيذ، وإبداء الرأي الفني المحايد عن المعلومات الواردة بالقوائم المالية (شحاته، 2000).

وتقوم هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية بإصدار مجموعة من المعايير التي تقوم باستحداثها ضمن خطة سنوية، إلى جانب تطبيق هذه المعايير فى المؤسسات المالية الإسلامية من خلال برامج التدريب.

ولكن في هذه الدراسة سوف يتم إلى التطرق إلى عشرة معايير معتمدة وهي:

معيار رقم (1): العرض والإفصاح العام فى القوائم المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية

يحدد هذا المعيار القوائم المالية التي يتوجب على المصارف والمؤسسات المالية والإسلامية نشرها والإفصاح عنها بصورة دورية ومنتظمة، بهدف تلبية احتياجات مستخدميها، ويوضح هذا المعيار القواعد العامة الخاصة بعرض المعلومات في القوائم المالية للمصارف ومتطلبات الإفصاح في تلك القوائم وفقا لأهداف المحاسبة والتقارير المالية.

والإفصاح هو تقديم المعلومات المحاسبية إلى المهتمين بشكل قوائم وبيانات تختلف باختلاف المنفعة المنشودة والتي تتأثر باختلاف الأطراف المستفيدة من تلك المعلومات من جهة وباختلاف مستواهم الثقافي ومعرفتهم بحقيقة الظروف الاقتصادية من جهة أخرى ().

وهو إظهار ونشر جميع المعلومات بشكل يجعل القوائم المالية غير مضللة للمستفيدين منها. وهو باختصار الصدق في إعطاء المعلومات عن المركز المالي للمنشأة (سمحان ومبارك، 2009، ص25).

معيار رقم (2): المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء

يشتمل هذا المعيار على التفاصيل الخاصة بالأسس الفقهية المتعلقة بالمعالجات المحاسبية الخاصة بالمرابحة والمرابحة للآمر بالشراء، ويهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد المحاسبية المتعلقة بالإثبات، والقياس، والإفصاح عن عمليات المرابحة والمرابحة للآمر بالشراء التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية والإسلامية.

ويعرف بيع المرابحة على أنه البيع بمثل الثمن الأول مع زيادة. والأصل في البيوع أن تكون مرابحة حيث يستحيل أن يضع الرجل ماله في تجارة بهدف الخسارة. ويقسم بيع المرابحة إلى (سمحان ومبارك، 2009، ص73):

1. **المرابحة البسيطة:** وتعني بيع المالك لسلعة يملكها أصلا بثمن الأول وزيادة، وقد يكون الثمن حالا أو مؤجلا، أو مقسطا.

2. **المرابحة المركبة (المرابحة للآمر بالشراء):** وهي أن يطلب شخص من شخص آخر أن يشتري سلعة معينة ويعده بأن يشتريها منه بربح معين.

معيار رقم (3): التمويل بالمضاربة

يشتمل هذا المعيار على التفاصيل الخاصة بالأسس الفقهية المتعلقة بالمعالجات المحاسبية الخاصة بالتمويل بالمضاربة، ويهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد المحاسبية المتعلقة بالإثبات، والقياس، والإفصاح عن عمليات المضاربة التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية والإسلامية.

يمكن تعريف المضاربة بأنها عقد بين طرفين يقدم أحدهما المال للطرف الآخر ليعمل فيه بهدف الربح على أن يتم توزيع هذا الربح بينهما بنسب متفق عليها ابتداء، أما الخسارة فيتحملها صاحب المال وحده بشرط عدم تقصير الطرف الآخر أو تعديه (سمحان ومبارك، 2009، ص114).

معيار رقم (4): التمويل بالمشاركة

يشتمل هذا المعيار على التفاصيل الخاصة بالأسس الفقهية المتعلقة بالمعالجات المحاسبية الخاصة بالتمويل بالمشاركة، ويهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد المحاسبية المتعلقة بالإثبات، والقياس، والإفصاح عن عمليات المشاركة التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية والإسلامية. والمشاركة هي عقد بين اثنين من المتشاركين أو أكثر في رأس المال والربح.

معيار رقم (5): الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار

ويهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد المحاسبية المتعلقة بتوزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار، للوصول إلى أسس موحدة لقواعد الإفصاح عن هذه المعلومات في المصارف والمؤسسات المالية والإسلامية.

وقد جاء هذا المعيار بهدف بيان ضرورة الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح، نتيجة لاختلاف أسلوب عمل المصارف الإسلامية في أموال المضاربة.

معيار رقم (6): حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها

ويهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد المحاسبية المتعلقة بالإثبات، والقياس، والإفصاح عن عمليات حقوق أصحاب حسابات الاستثمار وما في حكمها التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية والإسلامية، سواء كانت حقوق أصحاب حسابات استثمار مطلقة وما في حكمها، أو حقوق أصحاب حسابات استثمار مقيدة وما في حكمها.

وتعرف حسابات الاستثمار المطلقة بأنها الحسابات التي يفوض أصحابها المصرف باستثمارها على أساس عقد المضاربة وبالوجه الذي يراه مناسباً، دون تقييد المصرف بأسلوب معين، سواء باستثمارها بنفسه أم في مشروع ما أم في غرض معين. ويخول أصحاب هذه الحسابات المصرف بخلطها بحقوق أصحاب الملكية أو الأموال التي يملك فيها حق التصرف المطلق مثل الحسابات الجارية أو الأموال التي يتسلمها المصرف على أساس آخر غير عقد المضاربة. وتعود نتائج استثمار هذه الحسابات على مجموع المشاركين فيها في المال أو الجهد (باكير، 2011).

وبالنسبة لحسابات الاستثمارات المقيدة فيعطي أصحاب هذه الحسابات للمصرف الحق في استثمارها على أساس عقد المضاربة أو الوكالة بالاستثمار لكنهم يقيدون المصروف باستثمارها في مشروع معين أو لغرض معين أو ألا يخلطها بأمواله

الخاصة. وقد يقيد أصحاب هذه الحسابات المصرف باشتراطات مثل عدم البيع الآجل أو البيع بدون كفيل أو رهن، وقد يشترط هؤلاء ألا يقل الربح عن حد معين أو أن يستثمر المصرف تلك الأموال بنفسه دون الدخول في مضاربة موازية مع طرف ثالث (باكير، 2011).

معيار رقم (7): السلم والسلم الموازي

ويهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد المحاسبية المتعلقة بالإثبات، والقياس، والإفصاح عن عمليات التمويل بصيغة السلم التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية والإسلامية.

والسلم لغة: هو التقديم والتسليم، وأسلم بمعنى أسلف، أي قدم وسلم. أما في الاصطلاح: فهو البيع الذي يتم فيه تسليم الثمن في مجلس العقد وتأجيل تسليم السلعة الموصوفة بدقة إلى وقت محدد في المستقبل (سمحان ومبارك، 2009، ص181).

معيار رقم (8): الإجارة والإجارة المنتهية بالتمليك

ويهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد المحاسبية المتعلقة بالإثبات، والقياس، والإفصاح عن عمليات التأجير التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية والإسلامية بصفتها مؤجرا أو مستأجرا.

والإجارة المنتهية بالتمليك عقد ظهر في العصر الحديث، لذلك لم يكتب عنه أحد من الفقهاء المتقدمين، أما الفقهاء المعاصرين فإن معظم من كتب منهم عن هذا العقد لم يذكر تعريفاً له، وقليل منهم من ذكر له تعريفاً، وممن ذكر له تعريفاً خالد الحافي، حيث قال في تعريف هذا العقد: عقد بين طرفين يؤجر فيه أحدهما لآخر سلعة معينة مقابل أجرة معينة يدفعها المستأجر على أقساط خلال مدة محددة، تنتقل بعدها ملكية السلعة للمستأجر عند سداده لآخر قسط بعقد جديد (الحسون، 2004).

معيار رقم (9): محاسبة الزكاة

ويهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد المحاسبية المتعلقة بالإثبات، والقياس، والإفصاح المتعلقة بمحاسبة الزكاة، التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية والإسلامية، بحيث يحدد هذا المعيار وعاء الزكاة وقياس البنود المندرجة في تحديد هذا الوعاء.

والزكاة لغة من زكى ماله، والزكاة أيضا هي الزيادة وتأتي بمعنى الصلاح. أما اصطلاحا فتعني الزكاة: أخذ شيء مخصوص، من مال مخصوص، على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة (الجبوري والدخيل، 2011).

معيار رقم (10): الاستصناع والاستصناع الموازي.

ويهدف هذا المعيار إلى وضع القواعد المحاسبية المتعلقة بالإثبات، والقياس، والإفصاح المتعلقة بعمليات الاستصناع والاستصناع الموازي التي تقوم بها المصارف والمؤسسات المالية والإسلامية.

والاستصناع لغة: طلب الفعل، أما اصطلاحا فيعرفه الكاساني على أنه: عقد على مبيع في الذمة شرط فيه العمل. وبالنسبة لتعريف مجلة الأحكام العدلية فيعرف الاستصناع على أنه: مقاولة مع أهل الصنعة على أن يعمل شيئا. (سمحان ومبارك، 2009، ص197-198).

نشأة البنك الاسلامي الاردني وانجازاته

تأسس البنك الإسلامي الأردني للتمويل والاستثمار ، (كشركة مساهمة عامة محدودة) سنة 1978 لممارسة الأعمال التمويلية والمصرفية والاستثمارية طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، بموجب القانون الخاص بالبنك الإسلامي الأردني رقم (13) لسنة 1978م ، وتم إلغاء القانون المذكور ، واستعيض عنه بفصل خاص بالبنوك الإسلامية ضمن قانون البنوك رقم (28) لسنة 2000م واصبح ساري المفعول اعتباراً من تاريخ 2000/8/2م.

كما قام البنك بتغيير شعاره وإطلاق هويته المؤسسية الجديدة في اطار انضمامه لباقي البنوك التابعة لمجموعة البركة المصرفية في رفع هذا الشعار وذلك في الأول من شهر تموز لعام 2010م .

ويقدم البنك خدماته المصرفية والاستثمارية والتمويلية من خلال فروعه البالغة (73 فرعاً و 20مكتب) والمنتشرة في جميع أنحاء المملكة، إضافة إلى مكتب البوندد. كما يقدم خدمات الصراف الآلي والتي يبلغ عددها في الفروع والمرافق العامة في جميع أنحاء الأردن (174) جهازاً .

ويعمل في البنك الإسلامي حوالي (2051) موظفاً وموظفة يتصفون بالخبرة والدراية الكافية لتقديم الخدمات المصرفية الإسلامية كما بلغ عدد حسابات العملاء العاملة في البنك حوالي (776.8) ألف حساب ، واستطاع البنك أن ينمو نمواً متصلاً وسريعاً ، وأن يرسخ مكانته في الكوكبة الأمامية للبنوك الأردنية ، إذ استطاع تقديم خدمات مصرفية واستثمارية للمتعاملين وفق الضوابط الشرعية التي تنتهج نهجاً متميزاً في الاقتصاد الإسلامي وتتبنى رؤية مختلفة عن الرؤى التقليدية لوظيفة المال .

واصلت مجلة (Global Finance) /نيويورك منح البنك الإسلامي الأردني جائزة أفضل مؤسسة مالية إسلامية في الأردن لعام 2016 للعام الثامن على التوالي، وذلك لانجازات البنك المميزة في مواصلة النمو المستقبلي و المساهمة في تنمية التمويل الإسلامي وطرح منتجات مصرفية إسلامية تتوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وتلبي احتياجات تعامليه وجاء ذلك ضمن الجوائز السنوية التي تمنحها المجلة المتخصصة في مجال البنوك والمؤسسات المالية المصرفية لأفضل المؤسسات المالية في العالم للعام 2016 ، بناءاً على استشارات مكثفة مع مصرفيين وماليين ومحللين من مختلف أنحاء العالم وبناءاً على معايير شملت النمو في الأصول والربحية والتوسع الجغرافي والعلاقات الاستراتيجية وتطور الأعمال والابتكار في المنتجات والسمعة الطيبة ورضى العملاء وأراء المحللين والمعنيين بالصناعة المصرفية الإسلامية.

وسبق أن حصل البنك من المجلة على جائزة أفضل بنك لخدمات التجزئة عالمياً 2010-2011-2012-2014.-

منحت مجلة "ايميا فاينانس" EMEA Finance العالمية والمتخصصة بالشؤون المالية ومقرها لندن ، البنك الإسلامي الأردني جائزتي أفضل بنك إسلامي في الأردن لعام 2015 للعام الثالث على التوالي وجائزة افضل بنك اسلامي في الشرق الاوسط لعام 2015 من وذلك ضمن الجوائز التي تمنحها المجلة تقديراً لجهود البنوك والمؤسسات المالية والإسلامية الرائدة على مستوى الدولفي أوروبا ومنطقة الشرق الأوسط وأفريقيا من خلال تقييم أدائها في قطاع الخدمات المالية للإفراد والخدمات المصرفية الاستثمارية وإدارة الأصول .

وقد حصل البنك الإسلامي الأردني على الجائزتين اعترافاً بالأداء المميز للبنك وقيادته الناجحة واستمرار نمو الحصة السوقية في الاصول والتمويل والودائع والأرباح و القاعدة العريضة في قطاع التمويل والخدمات التكنولوجية المتطورة المقدمة للعملاء وتحقيق اقل نسبة في الديون غير العاملة بالإضافة الى الحصول على التصنيفات الائتمانية الجيدة مثل

تصنيف ستاندرد اند بورز والحصول على شهادة تقدير للمشاركة والالتزام في مشروع المسؤولية الاجتماعية حسب مبادئ الايزو 26000وتقديم خطة الاستدامة الاستراتيجية 2014-2018.

1- حصل البنك الإسلامي الأردني جائزتي أفضل أداء لبنك إسلامي على مستوى الدولة - الأردن وأفضل أداء لبنك إسلامي على مستوى منطقة بلاد الشام (Best Regional Performance – Levant)لعام 2015 من المؤتمر العالمي للمصارف الإسلامية تقديرا لأداء وانجازات البنك المتميزة على الصعيدين ، وذلك خلال حفل عشاء عقد على هامش المؤتمر في فندق الخليج في البحرين في الثاني من كانون أول 2015 .

وتم منح هذه الجوائز للبنك الإسلامي الأردني بناء على أدائه الذي تم تقييمه بعد إجراء تقييم متعدد للأداء المالي ، الاستقرار المالي ، الحوكمة والمسؤولية الاجتماعية ومقارنتها بالمقاييس الخاصة للائحة رواد المؤتمر العالمي للمصارف الإسلامية ، والتي تعتبر إحدى الأدوات الرائدة والمعايير الهامة التي تم تدشينها لتقييم وقياس مستوى أداء المصارف الإسلامية والتي تقدم رؤية واضحة حول ترتيب المصارف الإسلامية والمؤسسات التمويلية على المستويات العالمية والمحلية الوطنية من حيث قوة السيولة ومستوى الإدارة .

2- فاز البنك الإسلامي الأردني بجائزة المصرف الأقوى من حيث الخدمات المصرفية الإسلامية لعام 2015 على المستوى العربي من مجلة (The Banking Executive)الصادرة عن الاتحاد الدولي للمصرفيين العرب، تقديراً لانجازات البنك وتميزه في مجال الخدمات المصرفية الإسلامية ضمن قطاع البنوك الإسلامية ،وذلك خلال احتفالية الاتحاد بمناسبة مرور عشر سنوات على تأسيسه وتوزيع جوائز التميز والانجاز المصرفي العربي لعام 2015 على هامش انعقاد المؤتمر المصرفي العربي بتنظيم من اتحاد المصارف العربية في القاهرة يوم 2015/4/27 وبحضور كبار المصرفيين والشخصيات الدولية الرقابية من المؤسسات الدولية والإقليمية.

3-حصل البنك الإسلامي الأردني على جائزة المنظمة العربية للمسؤولية الاجتماعية على مستوى المنطقة العربية لعام 2015، في دورتها السابعة لقطاع المصارف والبنوك الإسلامية والمؤسسات المالية ،حيث تم تسليم البنك الإسلامي الأردني درع التميز الذهبي وشهادة التقدير والتميز في مجال المسؤولية الاجتماعية ، وجاء اختيار البنك الإسلامي الأردني تقديراً لدوره المميز في مجال المسؤولية الاجتماعية ومساهمته الفاعلة في خدمة المجتمع جنباً إلى دوره الريادي في مجال المصرفية الإسلامية.

4-حصل البنك الإسلامي الأردني على رسالة تقدير من منظمة الايزو الدولية لمشاركته والتزامه في مشروع المسؤولية المجتمعية حسب المواصفة القياسية ISO 26000 تأكيداً لدور البنك المميز في مجال المسؤولية الاجتماعية ومشاركته الفاعلة في مشروع المسؤولية المجتمعية بإشراف خبراء الجودة في مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية وخبراء منظمة الايزو الدولية من السويد.

5- فاز البنك الإسلامي الأردني للعام الثالث على التوالي بجائزة أفضل بنك إسلامي في الأردن لعام 2015 من مجلة (The Banker) البريطانية التي تصدر عن مجموعة الفاينانشال تايمز والمتخصصة في مجال البنوك والاستثمار على المستوى الدولي وتعتبر هذه الجائزة والمتخصصة بالبنوك الإسلامية التي تمت إضافتها ولأول مرة خلال عام 2013 إلى الجوائز الأخرى التي تمنحها المجلة للبنوك المتميزة على مستوى الدولة في كل عام، وذلك لاستمرار نمو

التمويل الإسلامي ومواصلة تطور الصيرفة الإسلامية وإطلاقها لخدمات ومنتجات مبتكرة ومؤثرة أثبتت حضورها عالمياً.

6-واصلت مجلة (Global Finance) /نيويورك منح البنك الإسلامي الأردني جائزة أفضل مؤسسة مالية إسلامية في الأردن لعام 2015 للعام السابع على التوالي، وذلك لانجازات البنك المميزة في مواصلة النمو المستقبلي و المساهمة في تنمية التمويل الإسلامي وطرح منتجات مصرفية إسلامية تتوافق مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية وتلبي احتياجات متعامليه وجاء ذلك ضمن الجوائز السنوية التي تمنحها المجلة المتخصصة في مجال البنوك والمؤسسات المالية المصرفية لأفضل المؤسسات المالية في العالم للعام 2015 ، بناءاً على استشارات مكثفة مع مصرفيين وماليين ومحللين من مختلف أنحاء العالم وبناءاً على معايير شملت النمو في الأصول والربحية والتوسع الجغرافي والعلاقات الإستراتيجية وتطور الأعمال والابتكار في المنتجات والسمعة الطيبة ورضى العملاء وأراء المحللين والمعنيين بالصناعة المصرفية الإسلامية.

وسبق أن حصل البنك من المجلة على جائزة أفضل بنك لخدمات التجزئة عالمياً 2010-2011-2012-2014.

7-منحت مجلة (World Finance) والمتخصصة في مجال البنوك والمؤسسات المالية المصرفية والتي تصدر من لندن البنك الإسلامي الأردني جائزة أفضل مجموعة مصرفية في الأردن لعام 2015 للعام السادس على التوالي و جائزة أفضل بنك إسلامي في الأردن للعام 2015 للعام الرابع على التوالي و جائزة قيادة الأعمال والمساهمة الممتازة في التمويل الإسلامي لعام 2015 للعام الرابع على التوالي للرئيس التنفيذي المدير العام للبنك الإسلامي الأردني تقديراً للمساهمة الفاعلة والمتميزة في القطاع المصرفي الأردني خلال ثلاثة عقود وتحقيق إضافات ملموسة على الأداء والمنتجات ومواجهة التحديات التي واجهت عمل البنك,والاستدامة واستمرارية النمو مع الكفاءة والالتزام برسالة البنك, والرؤية الطموحه, حتى وصل البنك الإسلامي الأردني إلى درجات عالية من التقدم والنجاح وذلك حسب التقرير الصادر عن المجلة.

https://www.islamicbank.com.jo

الدراسات السابقة

الدراسات العربية:

1. **دراسة (سمحان، 2008) بعنوان:** "أساليب خلط مال المضاربة وآثارها في قياس الربح وتوزيعه في المصارف الإسلامية"

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة تأثير الأسلوب الذي يتبعه البنك الإسلامي في خلط أمواله بأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية على عملية قياس الربح وتوزيعه بين المساهمين وأصحاب الحسابات الاستثمارية.

ولتحقيق هدف الدراسة تم اتباع الأسلوب النظري التحليلي باستخدام المنهج الاستقرائي من خلال تحديد مفهوم الربح ومبادئ قياسه وتوزيعه في ضوء أحكام عقد المضاربة الشرعية.

توصلت الدراسة إلى أنه لا يوجد أسلوب موحد لدى البنوك الإسلامية في خلط أموالها بأموال أصحاب الحسابات الاستثمارية، كما توصلت إلى أن هناك عدم وضوح في تقارير البنوك الإسلامية عند الإفصاح عن الأسلوب الذي تتبعه في خلط أموال المضاربة.

وقد أوصت الدراسة بالعمل على إيجاد أسلوب موحد للمصارف الإسلامية في خلط مال المضاربة للحد من الاختلافات وتسهيل عملية المقارنة، وبضرورة التزام المصارف الإسلامية بالمعيار رقم (5) من معايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية.

2. **دراسة (الشرفا، 2007) بعنوان:** "مدى التزام البنك الإسلامي الفلسطيني بمعيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار"

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على مدى التزام البنك الإسلامي الفلسطيني بمعايير المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية من خلال القيام بدراسة التقرير السنوي للبنك الإسلامي الفلسطيني للعام ٢٠٠٥.

وقد تم جمع البيانات اللازمة لإنجاز هذه الدراسة من خلال ما تم نشره من بيانات وتقارير مالية صادرة عن البنك الإسلامي الفلسطيني، وهيئة معايير المحاسبة المالية الإسلامية ومحاولة استخلاص النتائج عبر تحليل النسب والأرقام.

أظهرت نتائج الدراسة أن نموذج تقارير البنك الإسلامي الفلسطيني الحالي لا يوفر قياسا موضوعيا لعملية توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار المطلقة، وهذا خلافا لما نص عليه معيار المحاسبه رقم (5)، كما وأظهرت نتائج الدراسة بأنه توجد معايير شكلية لقياس الربحية في البنك الإسلامي، إلا أن هذه المقاييس غير كافية وتحتاج إلى تأكد من تطبيقها فعليا داخل المصارف الإسلامية.

وقد أوصت الدراسة هيئة الرقابة الشرعية في البنك الإسلامي بضرورة مناقشة وتحليل ميزانية البنك وبيان الأرباح والخسائر مع المختصين قبل اعتمادها وكتابة تقرير المراقب الشرعي، بالإضافة إلى ضرورة اعتماد مدقق شرعي مقيم داخل البنك.

3. **دراسة (شاهين، 2005) بعنوان:** "مدخل محاسبي مقترح لقياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية"

هدفت هذه الدراسة بشكل أساسي إلى بناء مدخل متكامل لقياس الأرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية وفقًا لفقه المعاملات الإسلامية.

اتبعت هذه الدراسة المنهج الوصفي من خلال مسح وتجميع المعلومات المرتبطة بالمشكلة موضع الدراسة ثم تحليل وتفسير النتائج والوقوف على إمكانية تعميمها، بالإضافة إلى المنهج الاستقرائي من خلال صياغة الإطار العام لعملية توزيع الأرباح بين البنك ممثلا عن المساهمين والمودعين من منظور محاسبي.

توصلت الدراسة إلى أن نموذج قياس الأرباح المقترح من المنظور المحاسبي يعمل على فصل وتحديد مصادر الأرباح المتحققة التي تعود إلى طرفي عقد المضاربة المساهمين أو المودعين لأغراض الوقوف على حقوق كل طرف إزاء الآخر، وأن الضوابط والأسس المحاسبية المعمول بها لقياس الأرباح بصورتها الحالية لا توفر قياسا موضوعيا لعملية توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين في البنك الإسلامي.

وقد أوصت الدراسة بضرورة اهتمام هيئة الرقابة الشرعية والمراجع الخارجي بموضوع قياس وتوزيع الأرباح في البنك الإسلامي حتى تصبح مهنة المحاسبة والمراجعة أداة فاعلة لخدمة مستخدميها والمجتمع، وضرورة أن ينص عقد المضاربة الموقع مع أصحاب الودائع الاستثمارية على نسبة المضاربة المستحقة للبنك (المساهمين) مقابل عمله كمضارب لدى تلقي الأموال لغرض تشغيلها.

4. **دراسة (الشرع، 2003) بعنوان:** "النواحي الإيجابية في التعامل المصرفي الإسلامي في ظل معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية: دراسة تطبيقية"

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على العمل المصرفي الإسلامي من مختلف جوانبه مشخصا قدر الإمكان النواحي الايجابية في العلاقة الموضوعية مع الأطراف الأخرى ذات الصلة في ظل عمليات تجسد حقيقة المنفعة المتبادلة التي تسعى إليها تلك الأطراف

اعتمدت الدراسة على جانبين وهما الجانب النظري والذي تناول المادة العلمية المستقاة من المراجع العلمية المتعلقة بالموضوع، والجانب العملي من خلال تصميم الاستبانة وتوزيعها على عينة الدراسة المتمثلة بعملاء البنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي.

أظهرت النتائج أن المصارف الإسلامية لا زالت دون مستوى الطموح الذي ينبغي لها لأسباب قد يرجع بعضها للبيئة التي تمارس المصارف الإسلامية عملها في ظلها أو لتركيبة هيكلها التنظيمي لغرض مسايرة عملياتها المستجدة، وأن هناك نقص بالتشريعات القانونية التي تتعلق بالمصارف الإسلامية بالرغم من صدور بعض التشريعات ضمن مجموعة القوانين المصرفية في بعض البلدان.

وقد أوصت الدراسة بالاهتمام بتوعية عملاء المصرف الإسلامي من حيث عقد ندوات تثقيفية أو لقاءات من أجل تسهيل التعامل معهم، ومن ثم تفهم العمل المصرفي الإسلامي من جانبهم، كما وأوصت بالعمل على إيجاد آلية لتوحيد الفتاوى الشرعية الخاصة بالمعاملات المصرفية الإسلامية ووضع منهاج لذلك يمكن الرجوع إليه عن هذه الفتاوى.

الدراسات الأجنبية:

1. **دراسة (Salah, 2011) بعنوان:**

"Islamic Finance: The Impact of the AAOIFI Resolution on Equity-Based Sukuk Structures"

هدفت هذه الدراسة إلى البحث في أثر قرارات هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية على ملكية صكوك المضاربة، بالإضافة إلى بيان التطورات المالية الإسلامية في المعاملات المالية.

اتبعت هذه الدراسة المنهج النظري التحليلي في تحقيق هدفها من خلال مناقشة أساسيات التمويل الإسلامي والتطرق إلى عمليات المضاربة، وتمثل البنك الهولندي السعودي العينة التي شملت الدراسة.

أوضحت نتائج الدراسة أن قرارات هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية تأثر على الهيكل القانوني لأوراق الملكية، كما أوضحت الدراسة أن البنك السعودي الهولندي يحتوي عدة عناصر إبداعية والتي هي مفيدة لتطوير صناعة صكوك المضاربة، وأن هيكل المضاربة الخاص بالبنك السعودي الهولندي مختلف تماما عن ذلك الخاص بهيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية.

2. **دراسة (Azmi, 2010) بعنوان:**

"The Effect of Shariah Principles on Accounting Methods for Islamic Banks"

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أثر مبادئ الشريعة على طرق المحاسبة الخاصة بالبنوك الإسلامية الماليزية.

واتبعت هذه الدراسة إلى المنهج النظري التحليلي في تحقيق هدفها من خلال مناقشة قضايا التمويل الإسلامي والتطرق إلى بعض المعايير الخاصة هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، ومقارنتها بالمعايير المحاسبية الدولية (IFRS).

أظهرت نتائج الدراسة أن مجلس معايير المحاسبة الماليزي (MASB) يرى أنه لا يوجد حاجة لفصل معاييره عن معايير المحاسبة الدولية (IFRS). وأوصت الدراسة بضرورة مساهمة مجلس معايير المحاسبة الماليزي (MASB) في حل مشكلة التضاربات المتعلقة بمعايير المحاسبة الدولية (IFRS).

3. دراسة (Gunawa, et- al, 2007) بعنوان:

"The Practice of Shariah Review as Undertaken by Islamic Banking Sector in Malaysia"

هدفت هذه الدراسة إلى بيان دور وممارسات الشريعة الإسلامية في البنوك الإسلامية في ماليزيا.

تمثلت عينة الدراسة بالبنك الإسلامي الماليزي Bank Islam Malaysia Berhad (BIMB) و Bank Muamalat Malaysia Berhad (BMMB)، وقد تم الاعتماد على تقارير هذين البنكين لجمع المعلومات اللازمة لهدف الدراسة بالإضافة إلى الاعتماد على معايير هيئة المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAIOFI) والمعايير المحاسبية الماليزية (MASBI)، حيث تمت المقارنة بين تلك المعايير لمعرفة الفجوة الموجودة فيما بينها.

توصلت نتائج الدراسة إلى أن البنوك الإسلامية الماليزية تفي فقط بالحد الأدنى من متطلبات المعايير المحاسبية الإسلامية، وانها بحاجة إلى تطوير أكثر وبحاجة إلى أن تلتزم بالإفصاح بشفافية أعلى لتوفير الأمان إلى المساهمين والمتعاملين معها.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة ببيان دور معايير الهيئة المحاسبية في المصارف الإسلامية بشكل واضح وكافٍ، والسعي لتشكيل رؤية واضحة لضرورة إلزام المصارف الإسلامية بالمعايير الصادرة عن الهيئة.

منهجية الدراسة

مجتمع وعينة الدراسة:

يتمثل مجتمع الدراسة بالمصارف الإسلامية في الأردن، وبالنسبة لعينة الدراسة فقد تم اختيار البنك الإسلامي ليمثل عينة الدراسة، بحيث تمثلت العينة في فروع البنك الإسلامي في كل من محافظة اربد، ومحافظة مأدبا، ومحافظة المفرق، والرمثا.

مصادر جمع البيانات:

تعتمد هذه الدراسة على أسلوب المنهج الوصفي التحليلي لتقييم دور هيئة المحاسبة في المصارف الإسلامية، حيث تم الاعتماد على مصادر المعلومات التالية:

أ) المصادر الثانوية: حيث تم الاستعانة بالكتب المتعلقة بموضوع الدراسة والدوريات ورسائل الماجستير ومواقع الانترنت.

ب) المصادر الأولية: وتتمثل بالاستبيان الذي تم توزيعه على عينة الدراسة المتمثلة بفروع البنك الإسلامي الأردني في محافظة إربد ومحافظة مأدبا، ومحافظة المفرق، والرمثا.

أداة الدراسة:

لتحقيق أغراض الدراسة وأهدافها تم تصميم استبيان لتوزيعه على أفراد عينة الدراسة بالاعتماد على المستوى الليكارتي الذي تراوحت إجابات فقراته ما بين موافق بشدة وغير موافق بشدة، وقد تم اشتقاق فقرات الاستبيان بالاعتماد على معايير هيئة المحاسبة.

تكونت استبانة الدراسة من الأجزاء التالية:

الجزء الأول: يشمل المعلومات الشخصية عن المستجيب.

الجزء الثاني: يشمل الأسئلة المتعلقة بمدى التزام البنك الإسلامي الأردني بمعايير هيئة المحاسبة. وتكون هذا الجزء من 25 فقرة موزعة على النحو التالي:

المحور الأول: التزام البنك الإسلامي الأردني بمعايير الإفصاح العام. ويتكون هذا المحور من 10 فقرات.

المحور الثاني: التزام البنك الإسلامي الأردني بمعايير المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء. ويتكون هذا المحور من 5 فقرات.

المحور الثالث: التزام البنك الإسلامي الأردني بمعايير التمويل بالمضاربة. ويتكون هذا المحور من 5 فقرات.

المحور الرابع: التزام البنك الإسلامي الأردني بمعايير أسس توزيع الأرباح. ويتكون هذا المحور من 5 فقرات.

أسلوب تحليل البيانات:

في هذه الدراسة تم استخدام البرنامج الإحصائي SPSS من خلال مجموعة الأساليب الإحصائية التالية:

- الإحصاءات الوصفية: والمتمثلة بالوسط الحسابي والتكرارات.
- اختبار One Sample t- test: لاختبار فرضيات الدراسة.

تحليل البيانات واختبار الفرضيات

من خلال تحليل البيانات تم التوصل إلى ما يلي:

اختبار مدى الاتساق الداخلي لأسئلة أداة الدراسة:

من خلال الجدول رقم (1) التالي يتبين لنا أن قيمة اختبار (كرونباخ- ألفا) قد بلغت (60.2%)، (70.5%)، (85.4%)، (86.2%)، للأسئلة المتعلقة بمعايير الإفصاح العام، معايير المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء، معايير التمويل بالمضاربة، ومعايير توزيع الأرباح على التوالي، وهي قيم تدل على اتساق قوي فينا بين أسئلة الدراسة، حيث لا يجب أن تقل قيمة هذا الاختبار عن (60%)، كما ونجد أن قيمة هذا الاختبار لجميع أبعاد الدراسة قد بلغت (82.4%)، وهي قيمة مرتفعة.

جدول (1). اختبار (كرونباخ – ألفا)

الأبعاد	قيمة ألفا
أسئلة البعد المتعلق بمعايير الإفصاح العام	60.2%

أسئلة البعد المتعلق بمعايير المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء	%70.5
أسئلة البعد المتعلق بمعايير التمويل بالمضاربة	%85.4
أسئلة البعد المتعلق بمعايير توزيع الأرباح	%86.2
أسئلة جميع الأبعاد	**%82.4**

وصف الخصائص الشخصية لعينة الدراسة:

يعرض جدول رقم (2) توزيع أفراد العينة تبعاً للمتغيرات الشخصية والوظيفية.

جدول (2): توزيع أفراد العينة تبعاً للمتغيرات الشخصية والوظيفية

المتغير	المستوى	التكرار	النسبة المئوية
الجنس	ذكر	26	68.4
	أنثى	12	31.6
المجموع		**38**	**100.0**
المؤهل العلمي	ثانوية عامة	4	10.5
	دبلوم متوسط	7	18.4
	بكالوريوس	26	68.4
	دراسات عليا	1	2.6
المجموع		**38**	**100.0**
المسمى الوظيفي	محاسب	18	47.4
	رئيس قسم المحاسبة	4	10.5
	مدير مالي	2	5.3
	مدير قسم	11	28.9
	مدقق حسابات	2	5.3
	نائب مدير	1	2.6
المجموع		**38**	**100.0**
عدد سنوات الخبرة	أقل من 5 سنوات	16	42.1
	من 5 سنوات إلى 10 سنوات	8	21.1
	من 11 سنة إلى 15 سنة	1	2.6
	أكثر من سنة	13	34.2
المجموع		**38**	**100.0**

من خلال الجدول رقم (2) يتبين لنا ما يلي:

- **الجنس:** معظم أفراد العينة هم من الذكور، حيث بلغ عددهم (26) فردا بنسبة (68.4%)، بينما أفراد العينة من الإناث فقد بلغ عددهم (12) فردا شكلوا ما نسبته (31.6%) من حجم العينة البالغة (38) موظفاً وموظفة.
- **المؤهل العلمي:** تظهر النتائج أن معظم أفراد العينة هم ممن مؤهلهم العلمي (بكالوريوس)، حيث بلغ عددهم (26) فردا بنسبة (68.4%)، يليهم الأفراد الذين كان مؤهلهم العلمي (دبلوم متوسط)، حيث بلغ عددهم (7) فردا بنسبة (18.4%)، ثم الأفراد الذين مؤهلهم العلمي (ثانوية عامة)، والذين بلغ عددهم (4) فردا بنسبة (10.5%)، وأخيراً

الأفراد الذين مؤهلهم العلمي (دراسات عليا)، حيث بلغ عددهم (1) فردا بنسبة (2.6%)، وهذا يعني أن معظم أفراد العينة هم من أصحاب التأهيل العلمي العالي نسبياً.

- **المسمى الوظيفي:** تبين النتائج أن معظم أفراد العينة هم ممن يشغلون وظيفة (محاسب)، حيث بلغ عددهم (18) فردا بنسبة (47.4%)، يليهم الأفراد الذين يشغلون وظيفة (مدير قسم)، حيث بلغ عددهم (11) فردا بنسبة (28.9%)، ثم الأفراد الذين يشغلون وظيفة (رئيس قسم محاسبة)، والذين بلغ عددهم (4) فردا بنسبة (10.5%)، وبالنسبة للأفراد الذين يشغلون وظيفة مدير مالي، ووظيفة مدقق حسابات فقد بلغ عددهم (2) فردا وبنسبة (5.3%)، وأخيرا الأفراد الذين يشغلون وظيفة (نائب المدير)، حيث لم يكن من أفراد العينة يشغل هذه الوظيفة سوى فرد واحد بنسبة (2.6%).

- **عدد سنوات الخبرة:** معظم أفراد العينة تقل سنوات خبرتهم عن (5 سنوات)، حيث بلغ عددهم (16) فردا بنسبة (42.1%)، يليهم الأفراد الذين تزيد سنوات خبرتهم عن 15 سنة، حيث بلغ عددهم (13) فردا بنسبة (34.2%)، بينما الأفراد الذين تتراوح سنوات خبرتهم بين (5- 10 سنوات)، فقد بلغ عددهم (8) أفراد بنسبة (21.1%)، وأخيرا الأفراد الذين تتراوح سنوات خبرتهم بين (11- 15 سنة)، حيث بلغ عددهم فردا واحدا بنسبة (2.6%).

مناقشة أبعاد الدراسة:

لمناقشة أبعاد الدراسة تم احتساب المتوسطات الحسابية لإجابات أفراد العينة، وذلك بهدف قياس اتجاهاتهم بشكل عام نحو فقرات أداة الدراسة.وتم استخدام أداة الدراسة " الاستبيان" الممثلة بخمس مستويات (المستوى الليكارتي)، على النحو التالي:

1 = موافق بشدة | 2 = موافق | 3 = محايد | 4 = غير موافق | 5 = غير موافق بشدة

وبالاعتماد على:

المتوسط الحسابي (1- أقل من 2,5) يدل على الموافقة بمستوياتها.

المتوسط الحسابي (2,5- أقل من 3,5) يدل على مستوى الإجابة المحايدة.

المتوسط الحسابي (3,5 - 5) يدل على عدم الموافقة بمستوياتها.

البعد الأول: (معايير الإفصاح العام)

جدول (3). المتوسطات الحسابية لإجابات أفراد العينة المتعلقة بالبعد الأول من الأسئلة

الرقم	الفقرة	المتوسط	الانحراف

		الحسابي	المعياري
1-	يقوم المصرف بالإفصاح عن طريقة تحويل أرصدة العملات الأجنبية إلى العملة المستخدمة للقياس المحاسبي في القوائم المالية.	1.8378	0.79977
2-	يقوم المصرف بالإفصاح عن السياسات المحاسبية الهامة مثل السياسات الخاصة بإثبات الإيراد والسياسات الخاصة بتوحيد القوائم المالية للشركات التابعة في إيضاح واحد.	1.9737	0.71610
3-	يقوم المصرف بالإفصاح عن القيود الإشرافية الاستثنائية التي تفرضها إحدى الجهات المشرفة على نشاط المصرف.	2.1081	0.90627
4-	يقوم المصرف بالإفصاح عن حجم حسابات الاستثمار المطلقة وما في حكمها والحسابات الأخرى حسب أنواعها من خارج البلاد.	2.1892	0.90792
5-	يقوم المصرف بالإفصاح عن طبيعة ومبالغ الالتزامات المحتملة القائمة في تاريخ قائمة المركز المالي غير المثبتة في تلك القائمة مثل خطابات الضمان والاعتمادات المستندية.	2.0541	1.05267
6-	يقوم المصرف بالإفصاح عن طبيعة وقيم الموجودات المخصصة لأغراض محددة أو المستخدمة ضمانا لالتزامات المصرف.	2.1842	1.06175
7-	يقوم المصرف بالإفصاح عن الطريقة التي يستخدمها لتحديد العائد لأصحاب كل نوع من أنواع حسابات الاستثمار وما في حكمها من ربح أو خسارة الفترة المالية.	1.7568	0.89460
8-	لا يقوم المصرف بالإفصاح عن التكاليف التاريخية للموجودات أو القيم المالية للمطلوبات التي تظهر في قائمة المركز المالي بقيمتها النقدية المتوقع تحقيقها.	2.7368	1.20100
9-	يقوم المصرف بالإفصاح عما إذا كان يقوم بإخراج الزكاة نيابة عن أصحاب حقوق الملكية وعما إذا كان يقوم بجمع وتوزيع الزكاة نيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والحسابات الأخرى.	2.7105	1.22822
10-	يقوم المصرف بالإفصاح عن بالغ ومصادر أموال صندوق القرض خلال الفترة المالية حسب مصادرها.	2.0789	0.91183
معدل الأوساط الحسابية			**2.16301**

من الجدول رقم (3) التالي يتبين لنا ما يلي:

- تراوحت إجابات أفراد العينة حول الأسئلة المتعلقة بالبعد الأول والمتمثل بمعايير الإفصاح العام ما بين الموافقة والمحايدة، حيث بلغ أقل متوسط حسابي (1,7568) وهو يدل على الموافقة فيما يتعلق بالسؤال السابع حول قيام المصرف بالإفصاح عن الطريقة التي يستخدمها لتحديد العائد لأصحاب كل نوع من أنواع حسابات الاستثمار وما في حكمها من ربح أو خسارة الفترة المالية، كما وبلغ أعلى متوسط حسابي (2.7368) وهو يدل على المحايدة فيما يتعلق بالسؤال الثامن حول قيام المصرف بالإفصاح عن التكاليف التاريخية للموجودات أو القيم المالية للمطلوبات التي تظهر في قائمة المركز المالي بقيمتها النقدية المتوقع تحقيقها.

- بلغ معدل الأوساط الحسابية لأسئلة هذا البعد (2,16301) وهو يشير إلى مستوى الموافقة فيما يتعلق بالتزام البنك الإسلامي الأردني بمعايير الإفصاح العام.

البعد الثاني: (معايير المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء)

جدول (4). المتوسطات الحسابية لإجابات أفراد العينة المتعلقة بالبعد الثاني من الأسئلة

الرقم	الفقرة	المتوسط	الانحراف

		الحسابي	المعياري
11-	يعتبر المصرف التكلفة التاريخية بأنها الأساس في قياس وإثبات الموجودات في تاريخ اقتنائها.	2.1842	1.08691
12-	يقوم المصرف بقياس ذمم المرابحات قصيرة الأجل أو طويلة الأجل عند حدوثها بقيمتها الإسمية.	2.1579	.97333
13-	يقوم المصرف بإثبات الأرباح عند التعاقد سواء كانت المرابحة أو المرابحة للآمر بالشراء نقدا أم إلى أجل لا يتجاوز الفترة المالية الحالية.	2.0263	1.10250
14-	يقوم المصرف بالإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية عما إذا كان يطبق في المرابحة للآمر بالشراء مبدأ الإلزام في الوعد أو عدم الإلزام.	2.2105	0.96304
15-	يقوم المصرف بحسم الأرباح المؤجلة من ذمم المرابحة في قائمة المركز المالي.	2.4865	1.12105
معدل الأوساط الحسابية			2.21308

من الجدول رقم (4) التالي يتبين لنا ما يلي:

- اتجهت إجابات أفراد العينة حول الأسئلة المتعلقة بالبعد الثاني والمتمثل بمعايير المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء نحو الموافقة، حيث بلغ أقل متوسط حسابي (2.0263) وهو يدل على الموافقة فيما يتعلق بالسؤال الثالث عشر حول قيام المصرف بإثبات الأرباح عند التعاقد سواء كانت المرابحة أو المرابحة للآمر بالشراء نقدا أم إلى أجل لا يتجاوز الفترة المالية الحالية، كما وبلغ أعلى متوسط حسابي (2.4865) وهو يدل على الموافقة فيما يتعلق بالسؤال الخامس عشر حول قيام المصرف بحسم الأرباح المؤجلة من ذمم المرابحة في قائمة المركز المالي.
- بلغ معدل الأوساط الحسابية لأسئلة هذا البعد (2,21308) وهو يشير إلى مستوى الموافقة فيما يتعلق بالتزام البنك الإسلامي الأردني بمعايير المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء.

البعد الثالث: (معايير التمويل بالمضاربة)

جدول (5). المتوسطات الحسابية لإجابات أفراد العينة المتعلقة بالبعد الثالث من الأسئلة

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
.16	يقوم المصرف بإثبات عمليات تمويل المضاربة عند تسليم رأس المال إلى المضارب أو وضعه تحت تصرفه.	2.1316	1.01798
.17	إذا قدم المصرف رأس مال المضاربة نقدا يقاس بالمبلغ المدفوع أو الموضوع تحت تصرف المضارب.	2.2105	0.87481
.18	إذا هلك جزء من رأس مال المضاربة بدون تعد ولا تقصير من المضارب قبل البدء في العمل يخفض به رأس مال المضاربة ويعالج النقص بصفته خسارة على المصرف.	2.4737	1.03289
.19	في حال وقوع خسائر بسبب تعدي المضارب أو تقصيره، يتحملها المضارب ويتم إثباتها ذمما عليه.	2.1579	0.97333
.20	إذا اتفق على تسليم رأس مال المضاربة الواحدة على دفعات يتم إثبات كل مبلغ عند دفعه.	2.1351	0.97645
معدل الأوساط الحسابية			2.22176

من الجدول رقم (5) التالي يتبين لنا ما يلي:

-اتجهت إجابات أفراد العينة حول الأسئلة المتعلقة بالبعد الثالث والمتمثل بمعايير التمويل بالمضاربة نحو الموافقة، حيث بلغ أقل متوسط حسابي (2.1316) وهو يدل على الموافقة فيما يتعلق بالسؤال السادس عشر حول قيام المصرف بإثبات عمليات تمويل المضاربة عند تسليم رأس المال إلى المضارب أو وضعه تحت تصرفه، كما وبلغ أعلى متوسط حسابي (2.4737) وهو يدل على الموافقة فيما يتعلق بالسؤال الثامن عشر حول هلاك جزء من رأس مال المضاربة بدون تعد ولا تقصير من المضارب قبل البدء في العمل يخفض به رأس مال المضاربة ويعالج النقص بصفته خسارة على المصرف.

-بلغ معدل الأوساط الحسابية لأسئلة هذا البعد (2,22167) وهو يشير إلى مستوى الموافقة فيما يتعلق بالتزام البنك الإسلامي الأردني بمعايير التمويل بالمضاربة.

البعد الرابع: (معايير أسس توزيع الأرباح)

جدول (6). المتوسطات الحسابية لإجابات أفراد العينة المتعلقة بالبعد الرابع من الأسئلة

الرقم	الفقرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري
.21	تقاس حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في نهاية الفترة المالية بالقيمة الدفترية.	2.1316	1.06976
.22	تقاس حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة عند التعاقد بالمبلغ الذي يتسلمه المصرف.	2.0526	0.98495
.23	إذا كان هناك أكثر من نوع من أنواع حسابات الاستثمار المقيدة في صورة صناديق فإنه يثبت المبلغ الخاص بكل نوع منها على حدة.	2.0263	0.94402
.24	تعامل موجودات ومطلوبات حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها منفصلة عن موجودات ومطلوبات المصرف.	2.4737	1.08396
.25	يتم عرض حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة في مجموعة مستقلة بقائمة المركز المالي للمصرف بين المطلوبات وحقوق الملكية.	2.2105	1.09441
معدل الأوساط الحسابية			**2.17894**

من الجدول رقم (6) التالي يتبين لنا ما يلي:

- اتجهت إجابات أفراد العينة حول الأسئلة المتعلقة بالبعد الرابع والمتمثل بمعايير أسس توزيع الأرباح نحو الموافقة، حيث بلغ أقل متوسط حسابي (2.0263) وهو يدل على الموافقة فيما يتعلق بالسؤال الثالث والعشرون حول إذا كان هناك أكثر من نوع من أنواع حسابات الاستثمار المقيدة في صورة صناديق فإنه يثبت المبلغ الخاص بكل نوع منها على حدة، كما وبلغ أعلى متوسط حسابي (2.4737) وهو يدل على الموافقة فيما يتعلق بالسؤال الرابع والعشرون حول موجودات ومطلوبات حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المقيدة وما في حكمها منفصلة عن موجودات ومطلوبات المصرف.

- بلغ معدل الأوساط الحسابية لأسئلة هذا البعد (2.17894) وهو يشير إلى مستوى الموافقة فيما يتعلق بالتزام البنك الإسلامي الأردني بمعايير أسس توزيع الأرباح.

اختبار فرضيات الدراسة:

لاختبار فرضيات الدراسة، تم إجراء اختبار (One Sample T- test)، وذلك عند القيمة 3 من 5، وعند مستوى الدلالة الإحصائية ($\alpha \geq 0.05$)، أي عند مستوى ثقة لا يقل عن 95%، ونسبة خطأ لا تتجاوز 5%، وكانت النتائج على النحو التالي:

جدول (7). اختبار T-test حول الأسئلة المتعلقة بفرضيات الدراسة

البند	قيمة T	الوسط الحسابي	مستوى الدلالة
الفرضية الأولى: الأسئلة المتعلقة بمعايير الإفصاح العام	-10.050	2.1725	0.000
الفرضية الثانية: الأسئلة المتعلقة بمعايير المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء	-6.947	2.2105	0.000
الفرضية الثالثة: الأسئلة المتعلقة بمعايير التمويل بالمضاربة	-6.093	2.2276	0.000
الفرضية الرابعة: الأسئلة المتعلقة بمعايير أسس توزيع الأرباح	-6.077	2.1789	0.000

من خلال الجدول رقم (7) التالي يتبين لنا ما يلي:

- بلغ الوسط الحسابي للأسئلة المتعلقة بالإفصاح العام، المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء، التمويل بالمضاربة، ومعايير أسس توزيع الأرباح (2.1725)، (2.2105)، (2.2276)، و(2.1789) على التوالي، وهذا يدل على مستوى الموافقة.

- بلغت قيمة الدلالة (α) للأسئلة المتعلقة بمعايير الإفصاح العام (0.000)، وهي قيمة أقل من (0.05)، مما يدل على أن البنك الإسلامي الأردني يلتزم بتطبيق معايير هيئة المحاسبة المالية فيما يخص الإفصاح العام في قوائمها المالية. وعليه يتم رفض الفرضية العدمية الأولى للدراسة وقبول الفرضية البديلة.

- بلغت قيمة الدلالة (α) للأسئلة المتعلقة بمعايير المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء (0.000)، وهي قيمة أقل من (0,05)، مما يدل على أن البنك الإسلامي الأردني يلتزم بتطبيق معايير هيئة المحاسبة المالية فيما يخص المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء. وعليه يتم رفض الفرضية العدمية الثانية للدراسة وقبول الفرضية البديلة.

- بلغت قيمة الدلالة (α) الأسئلة المتعلقة بمعايير التمويل بالمضاربة (0.000)، وهي قيمة أقل من (0.05)، مما يدل على أن البنك الإسلامي الأردني يلتزم بتطبيق معايير هيئة المحاسبة المالية فيما يخص التمويل بالمضاربة. وعليه يتم رفض الفرضية العدمية الثالثة للدراسة وقبول الفرضية البديلة.

- بلغت قيمة الدلالة (α) للأسئلة المتعلقة بمعايير أسس توزيع الأرباح (0.000)، وهي قيمة أقل من (0.05)، مما يدل على أن البنك الإسلامي الأردني يلتزم بتطبيق معايير هيئة المحاسبة المالية فيما يخص بالإفصاح عن أسس توزيع الأرباح. وعليه يتم رفض الفرضية العدمية الرابعة للدراسة وقبول الفرضية البديلة.

النتائج والتوصيات

النتائج: من خلال تحليل البيانات واختبار الفرضيات تم التوصل إلى ما يلي:

1. يلتزم البنك الإسلامي الأردني بتطبيق معايير هيئة المحاسبة المالية فيما يخص الإفصاح العام في قوائمها المالية.

2. يلتزم البنك الإسلامي الأردني بتطبيق معايير هيئة المحاسبة المالية فيما يخص المرابحة والمرابحة للأمر بالشراء.
3. يلتزم البنك الإسلامي الأردني بتطبيق معايير هيئة المحاسبة المالية فيما يخص التمويل بالمضاربة.
4. يلتزم البنك الإسلامي الأردني بتطبيق معايير هيئة المحاسبة المالية فيما يخص الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار.

التوصيات:

توصي الدراسة بالتوصيات التالية:

1. أن تقوم هيئة الرقابة الشرعية بمتابعة البيانات المالية الخاصة بالمصارف الإسلامية بصورة دورية، بحيث تصدر تقارير دورية توضح مدى التزام المصارف الإسلامية بمعاييرها.
2. أن يقوم البنك الإسلامي الأردني بالإفصاح عن التكاليف التاريخية للموجودات أو القيم المالية للمطلوبات التي تظهر في قائمة المركز المالي بقيمتها النقدية المتوقع تحقيقها.
3. أن يقوم البنك الإسلامي الأردني بالإفصاح عما إذا كان يقوم بإخراج الزكاة نيابة عن أصحاب حقوق الملكية وعما إذا كان يقوم بجمع وتوزيع الزكاة نيابة عن أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة والحسابات الأخرى.
4. إجراء دراسات مماثلة لهذه الدراسة بحيث يتم من خلالها أخذ عينة من المصارف الإسلامية الأردنية دون الاقتصار على البنك الإسلامي الأردني، بالإضافة إلى قيام تلك الدراسات بتوضيح مدى التزام المصارف الإسلامية بشكل عام بتطبيق كافة معايير هيئة المحاسبة المالية بدلا من الاقتصار على معايير معينة.

المصادر والمراجع:

أولا: المصادر والمراجع العربية

1. باكير، محمد مجد الدين (2011)، "مقالات: أصحاب حسابات الاستثمار أين حقوقهم"، **مجلة المستثمرون**. http://mosgcc.com/mos/magazine/article.php?storyid=1119
2. الجبوري، سر والدخيل، أحمد (2011)، "الموازنة بين الزكاة والنظرية العامة للضريبة"، **الملتقى الدولي الأول لمعهد العلوم الاقتصادية، التجارية، وعلوم التسيير**.
3. الحسون، فهد بن علي (2004)، **الإجارة المنتهية بالتمليك في الفقه الإسلامي**، مكتبة مشكاة الإسلامية.
4. سمحان، حسين محمد (2008)، "أساليب خلط مال المضاربة وآثارها في قياس الربح وتوزيعه في المصارف الإسلامية"، **المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية**، المجلد الرابع، العدد (4)، ص75- ص92.
5. سمحان، حسين، ومبارك، موسى (2009)، **محاسبة المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى- دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان: الأردن.
6. شاهين، علي عبد الله (2005)، "مدخل محاسبي مقترح لقياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية"، **مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)**، المجلد الثالث عشر -العدد الأول، ص297- ص341.
7. شحاتة، حسين (2000)، "طبيعة وأسس معايير المصارف الإسلامية"، **دورة أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**، بنك التمويل المصري السعودي.

8.الشرع، مجيد (2003)، "النواحي الإيجابية في التعامل المصرفي الإسلامي في ظل معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية: دراسة تطبيقية"، **المؤتمر العلمي الأول لكلية الاقتصاد والعلوم الإدارية/ جامعة العلوم التطبيقية**، تحت عنوان: اقتصاديات الأعمال في عالم متغير.

9.الشرفا، ياسر عبد طه (2007)، "مدى التزام البنك الإسلامي الفلسطيني بمعيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين أصحاب حقوق الملكية وأصحاب حسابات الاستثمار"، **مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية)**، المجلد الخامس عشر، العدد الأول، ص ٣٤٩ - ص ٣٧.

10. عمر، محمد عبد الحليم (1998)، **معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية**، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية- المنامة: البحرين.

11. القاضي، حسين (2000)، **المحاسبة الدولية**، الطبعة الأولي، الدار العلمية ودار الثقافة، عمان: الأردن.

12. قنطقجي، سامر مظهر (بدون)، "المحاسبة الإسلامية بين التأصيل والتطبيق"، **مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية**.

ثانيا: المصادر والمراجع الأجنبية

1. Azmi, M., Faiz (2010), "The Effect of Shariah Principles on Accounting Methods for Islamic Banks", **World Congress of Accountants**, Kuala Lumpur.

2. Gunawa, A., Y., Muthalib, N., A., Abd Sukor, M., E., and Besar, M., H., (2007), "The Practice of Shariah Review as Undertaken by Islamic Banking Sector in Malaysia".

3. Salah, Omar (2011), "Islamic Finance: The Impact of the AAOIFI Resolution on Equity-Based Sukuk Structures",**TISCO Working Paper Series on Banking, Finance and Services**, No. 02, http://ssrn.com/abstract =1799222.

المهدي قيل | ليلى البوشاري.
طالب بسلك الدكتوراه، شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير
جامعة محمد الخامس الرباط -السويسي-
البريد الالكتروني : elmehdi.kail@gmail.com
رقم الهاتف : 06 56 92 94 07
طالبة بسلك الدكتوراه، شعبة العلوم القانونية والسياسية
جامعة محمد الخامس الرباط -السويسي-
البريد الالكتروني : lailabouchari@gmail.com
رقم الهاتف : 06 29 52 27 45

Abstract:

In a changing world and in front of an intense competition, the competitive advantage is the effective way to penetrate the market. However, marketing represents a key element to ensure the competitiveness and attract more potential customers. Actually, marketing can ascertain the appropriate segment to operate, innovate by developing products that meet the specific needs of the target and anticipate their expectations, and thus, the company could overtake its competitors and overcome the market share.

The Islamic marketing begins to gain momentum in the development of marketing knowledge. Its practical implications for companies and customers are absolutely significant. In fact, it has grown rapidly in recent years and has attracted the attention of many academics, marketing experts. However, this area remains understudied with few empirical studies, especially on the part of the Islamic marketing mix- in accordance with the principles of Sharia -in the development and success of Islamic banking as Morocco prepares to welcome in 2016.

In this paper, we highlight the role of the marketing mix - Product, Price, Place and Promotion- in achieving the strategic goals of the bank; we present Islamic banking as a new product in launch phase that requires an adequate strategy for better performance. Then we present the results of a quantitative study aimed to identify the criteria to develop for a better start and a great success of Islamic banks in Morocco.

Key words: Marketing Mix, Islamic Banking, Strategy.

مقدمة :

تسعى البنوك الإسلامية إلى تلبية حاجيات ورغبات زبنائها بطريقة تجعلهم راضين عن خدماتها أكثر من منافسيها التقليديين، ولتحقيق ذلك فإنها تقوم بتصميم مزيج تسويقي يلبي احتياجاتهم ويتناسب مع التغيرات المستمرة التي تكتسي تلك الاحتياجات، حيث يظهر مزيج الممارسات التسويقية في هذا النوع من البنوك.

فالتسويق هو أداة أساسية لأية شركة لكونه يصاحب جميع مراحل دورة حياة المنتجات والخدمات، فكل مرحلة تتطلب استراتيجية فعالة للوصول إلى الأهداف الاستراتيجية المحددة سلفا.

يستعد المغرب حاليا لاستضافة المصارف التشاركية، هذا النموذج الجديد في النظام البنكي المغربي الذي سيلبي العديد من الاحتياجات والتوقعات كما هو منتظر. ومن أجل ضمان انطلاقة ناجحة لهذا النموذج التمويلي الجديد، يتعين على البنوك التشاركية وضع خطط تسويقية فعالة لضمان توقعات أفضل وكذالك لتلبية رغبات العملاء. لذلك، ونظرا لتنوع استراتيجيات التسويق التي يمكن للبنوك أن تعتمدها في مرحلة الانطلاق، فإننا نعتقد أن استراتيجية المزيج التسويقي يمكن أن تكون مفيدة ومساهمة في تحقيق الأهداف المرجوة.

في هذه الورقة، سنسلط الضوء على دور كل من المزيج التسويقي والمنتج والسعر والترويج والتوزيع في تحقيق الأهداف الاستراتيجية للبنك، كما سنقدم الخدمات المصرفية المشاركة كمرحلة إطلاق المنتجات الجديدة مع الأخذ بعين الاعتبار وضع استراتيجية ملائمة للحصول على نتائج أفضل. وفي الأخير، سنقدم نتائج الدراسة الكمية التي تهدف إلى تحديد المعايير القيمية، لبداية أفضل ولنجاح أكبر للبنوك التشاركية في المغرب.

تحاول هذه الورقة الإجابة على الأسئلة البحثية التالية: " كيف يمكن لإستراتيجية تعتمد على المزيج التسويقي أن تسمح للبنك التشاركي من تحسين تلبية مطالب عملائه؟ وما هي المعايير الأساسية المتطلبة لاندماج ونجاح البنوك التشاركية في السوق المصرفي المغربي؟ " من خلال الإجابة على هذه الأسئلة،

سنحاول بناء واقع الوضع المغربي.

المبحث الأول: المزيج التسويقي: أداة قوية لنجاح البنوك التشاركية في المغرب

إن المكونات التقليدية لعناصر المزيج التسويقي كانت تتألف عادة من أربعة عناصر وهي تعرف ب: 4Ps وهي : المنتج والسعر والترويج والتوزيع (Product, Price, Promotion, Place)، إلا أن المزيج التسويقي في المصارف قد يتألف من سبعة أقسام حيوية و هامة 7Ps حيث يضاف إليها :الأفراد والعمليات والدليل المادي (People, Process, Physical Evidence) مع العلم أن هذه العناصر الثلاثة المضافة تختص بها المنظمات الخدمية، وقد يكون هناك وجهات نظر مختلفة في هذه التصنيفات الثلاثة.

1) عرض ل 4Ps للمزيج التسويقي كجزء من البنوك المشاركة

1-1) المنتج :

يعتبر المنتج المصرفي من أهم عناصر المزيج التسويقي بالنسبة للبنك، والتي من خلاله يستطيع هذا الأخير مواجهة حاجات ورغبات عملائها والعمل على تلبيتها.

فوفقا للقانون 12-103 ، يمكن للبنوك التشاركية تمويل عملائها من خلال المنتجات التالية :

أ) المرابحة :

كل عقد يقتني بموجبه بنك تشاركي، منقولا أو عقارا من أجل إعادة بيعه لعميله بتكلفة اقتنائه مضاف إليها هامش ربح متفق عليه مسبقا .

يتم الأداء من طرف العميل لهذه العملية تبعا للكيفيات المتفق عليها بين الأطراف.

ب) الإجارة:

كل عقد يضع بموجبه بنك تشاركي، عن طريق الإيجار، منقولا أو عقارا محددا و في ملكية هذا البنك تحت تصرف عميل قصد استعمال مسموح به قانونا.

تكتسي الإجارة أحد الشكلين التاليين:

- إجارة تشغيلية عندما يتعلق الأمر بإيجار بسيط؛
- إجارة واقتناء عندما تكون الإجارة مصحوبة بالتزام قاطع من المستأجر باقتناء المنقول أو العقار المستأجَر بعد انقضاء مدة متفق عليها مسبقا.

ج) المشاركة:

كل عقد يكون الغرض منه مشاركة بنك تشاركي في مشروع قصد تحقيق ربح.

يشارك الأطراف في تحمل الخسائر في حدود مساهمتهم وفي الأرباح حسب نسب محددة مسبقا بينهم .تكتسي المشاركة أحد الشكلين التاليين:

- المشاركة الثابتة: يبقى **الأطراف شركاء** إلى حين انقضاء العقد الرابط بينهم؛
- المشاركة المتناقصة: ينسحب البنك تدريجيا من المشروع وفق بنود العقد.

د) المضاربة:

كل عقد يربط بين بنك أو عدة بنوك تشاركية (رب المال) تقدم بموجبه رأس المال نقدا أو عينا أو هما معا، ومقاول أو عدة مقاولين (مضارب) يقدمون عملهم قصد إنجاز مشروع معين. ويتحمل المقاول أو المقاولين المسؤولية الكاملة في تدبير المشروع. يتم اقتسام الأرباح المحققة باتفاق بين الأطراف .

ويتحمل رب المال وحده الخسائر إلا في حالة غش يرتكبه المضارب .

ه) السلم:

كل عقد بمقتضاه يعجل أحد المتعاقدين، البنك التشاركي أو العميل، مبلغا محددا للمتعاقد الأخر الذي يلتزم من جانبه بتسليم مقدار معين من بضاعة مضبوطة بصفات محددة في أجل.

و) الاستصناع:

كل عقد يشترى به شيء مما يصنع يلتزم بموجبه أحد المتعاقدين، البنك التشاركي أو العميل، بتسليم مصنوع بمواد من عنده، بأوصاف معينة يتفق عليها وبثمن محدد يدفع من طرف المستصنع حسب الكيفية المتفق عليها بين الطرفين.

2-1) السعر:

يعتبر السعر عنصرا آخرا من عناصر المزيج التسويقي وهو العنصر الوحيد الذي يحقق للمؤسسة أيا كان نوعها ربحا، في حين تمثل باقي عناصر المزيج تكلفة، إضافة إلى أن له دورا مهما في تثبيت هوية البنك في السوق وتدعيم تموقعه فيه. كما يعتبر السعر بمثابة إشارة عن مدى جودة الخدمة، بحيث أن العميل عند دخوله للسوق لا يهمه حجم الطلب على الخدمة التي يريد اقتناءها بقدر ما يهمه السعر الذي سوف يدفعه للحصول عليها، فهو يضع حدا أدنى وآخرا أعلى لهذا السعر، فإذا ما انخفض سعر هذه الخدمة عن الحد الأدنى الذي وضعه هو لها فإنه سيشك في جودتها، أما إذا ما ارتفع عن الحد الأعلى فإنه يعتبر تلك الخدمة مكلفة للغاية.

3-1) الترويج :

يمكن تعريف الترويج على أنه مجموعة من أساليب الاتصال والوسائل الشخصية وغير الشخصية التي يستخدمها البنك بهدف إبلاغ وتذكير عملائه بالخدمة المصرفية وإقناعهم بمدى قدرته على تلبية متطلباتهم بشكل يفوق ما تقدمه المنافسة، وذلك ما يدفعهم إلى اتخاذ قرار شرائها أو الاستمرار في التعامل بها مستقبلا.

4-1) التوزيع :

يمثل التوزيع العنصر الذي من خلاله يحصل العميل على الخدمات التي ستشبع حاجاته ورغباته، إذ على الرغم من توافر الخدمة المصرفية الجيدة وذات السعر المناسب والتي تم الترويج لها بشكل جيد، فإنه إذا لم يتم توفيرها للعميل في المكان والوقت المناسبين له فلن يقدم على شرائها.

تشخيص توقعات المغاربة اتجاه البنوك التشاركية: المبحث الثاني:

1) عرض منهجية الدراسة :

لقد قمنا بجمع البيانات وتحقيق الدراسة الكمية من خلال استطلاع للرأي، فحصلنا على 250 جواب. واخترنا البرنامج المسمى ب « Sphinx » لجمع البيانات عن طريق الانترنت، كما تم تحليل النتائج عن طريق البرنامج السابق ذكره.

لتحديد توقعات المغاربة فيما يخص وجهة نظرهم حول البنوك التشاركية، قمنا بإعداد نموذج استطلاع يتكون من ستة عشر سؤال، وهي مقسمة إلى خمسة أجزاء، بالإضافة إلى نبذة بيانية، تمكنا من خلالها من الحصول على الإحصائيات التالية:

62,1% من المشاركين في الاستطلاع هم من الذكور و 67,5% من المستطلعين تتراوح أعمارهم بين 25 و45 عاما.

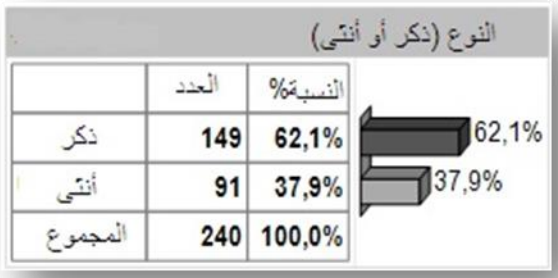

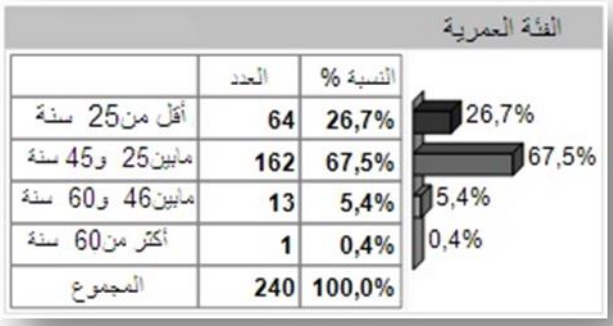

وبالإضافة إلى ذلك 57,5% من المجيبين على الاستطلاع هم عزاب.

الحالة

	العدد	النسبة %
عازب (ة)	139	57,7%
متزوج (ة)	98	40,7%
قران	3	1,2%
أرمل (ة)	0	0,0%
مطلق (ة)	1	0,4%
متفارق (ة)	0	0,0%
المجموع	241	100,0%

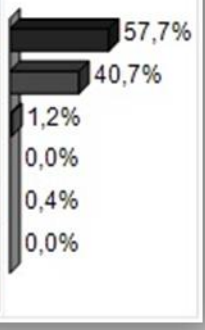

المهنة

	العدد	النسبة %
البحث عن وظيفة	22	9,2%
مهن حرة	5	2,1%
موظف بالقطاع الخاص	79	32,9%
موظف بالقطاع العام	61	25,4%
طالب (ة)	65	27,1%
متقاعد (ة)	1	0,4%
ربت بيت	3	1,3%
اخرى	4	1,7%
المجموع	240	100,0%

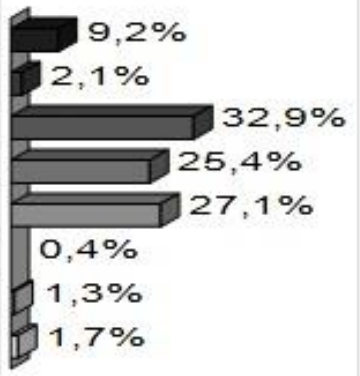

32,9% من أفراد العينة المحصل عليها هم موظفين في القطاع الخاص، و 27,1% من الطلاب.

28,6% من المجيبين على الاستطلاع هم من مدينة الدار البيضاء، و 34,7% من العينة يحصلون على أقل من 5000 درهم كأجرة شهرية.

المدينة

	العدد	النسبة %
الدار البيضاء	69	28,6%
الرباط	64	26,6%
مراكش	10	4,1%
أكادير	17	7,1%
طنجة	6	2,5%
فاس	8	3,3%
مدن أخرى	67	27,8%
المجموع	241	100,0%

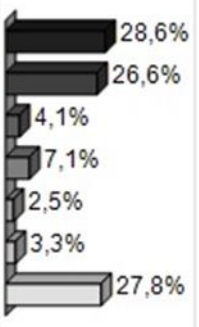

فئة الدخل

	العدد	النسبة %
أقل من 5000 درهم	77	34,7%
مابين 5000 و 8000 درهم	61	27,5%
مابين 8000 و 15000 درهم	54	24,3%
أكثر من 15000 درهم	30	13,5%
المجموع	222	100,0%

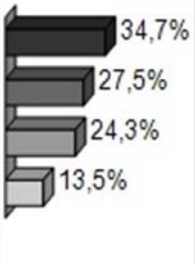

2) النتائج الاحصائية المحصل عليها :

86,5% من المجيبين على الاستطلاع لديهم حسابات بنكية، و 57,1% من هذه الفئة تقول أنها كانت مجبرة على فتح حساب بنكي لأسباب مهنية، بحيث 28,6% يعتقدون أنها وسيلة جيدة لإدارة نقودهم.

سبب التوفر على حساب بنكي

	العدد	النسبة%
التزام مهني	120	57,1%
من أجل تحسين إدارة المال	60	28,6%
لأسباب امنية	22	10,5%
اسباب اخرى	8	3,8%
المجموع	210	100,0%

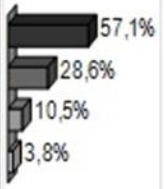

من يتوفرون على حساب بنكي

	العدد	النسبة %
يتوفرون	212	86,5%
لا يتوفرون	33	13,5%
المجموع	245	100,0%

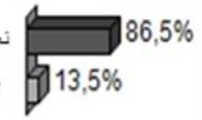

لكن 13,5% من أفراد العينة لا يتوفرون على حساب بنكي، وسبب ذلك أنه 77,4% قالوا بأنهم لا يملكون مالا كافيا لإيداعه.

سبب عدم التوفر على حساب بنكي

	العدد	النسبة%
غلاء الخدمات البنكية	0	0,0%
ليس هناك مال لايداعه	24	77,4%
لأسباب دينية	5	16,1%
اسباب اخرى	2	6,5%
المجموع	31	100,0%

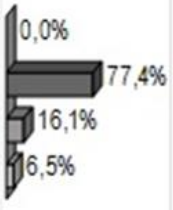

عبر اي وسيلة

	العدد	النسبة %
التلفزيون	63	26,9%
الراديو	49	20,9%
الصحافة	103	44,0%
مواقع التواصل الاجتماعي	119	50,9%
من شخص آخر	72	30,8%
حدث علمي	96	41,0%
وسائل اخرى	43	18,4%
المجموع	234	

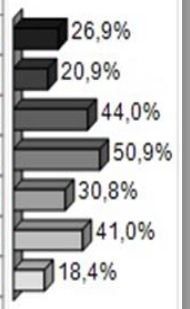

95,9% من المجيبين على الاستطلاع قد سمعوا عن البنوك التشاركية عبر الوسائل التواصلية الاتية : نجد 50,9% عبر شبكات التواصل الاجتماعي، و 44% عبر الجرائد .

هل سمعتم من قبل عن البنوك التشاركية

	العدد	النسبة%
نعم	234	95,9%
لا	10	4,1%
المجموع	244	100,0%

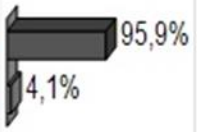

المهتمين بالبنوك التشاركية

	العدد	النسبة %
نعم	190	79,5%
لا	49	20,5%
المجموع	239	100,0%

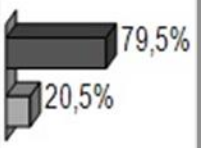

وأظهرت الدراسة أن 79,5% من المجيبين على الاستطلاع مهتمون بالمنتجات البنكية التشاركية، وخصوصا المرابحة بنسبة 56,3% تليها الاجارة المنتهية بالتمليك بنسبة 48,9%.

عبر اي تمويل

	العدد	النسبة %
المرابحة	107	56,3%
السلام	15	7,9%
الاستصناع	14	7,4%
الاجارة المنتهية بالتمليك	93	48,9%
المضاربة	35	18,4%
المشاركة	78	41,1%
تمويلات اخرى	5	2,6%
المجموع	190	

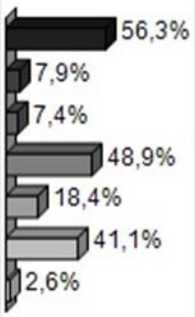

كما تظهر الدراسة أن 53% من المستطلعين على استعداد لتقبل غلاء الخدمات البنكية التشاركية بشرط آلا تتجاوز 5% على الأكثر.

53,6% من المستطلعين متلهفين لاستخدام المنتجات التشاركية .

استعداد لاستعمال المنتجات البنكية التشاركية المتطابقة مع الشريعة

	العدد	النسبة %
لا على الاطلاق	23	9,6%
ربما لا	0	0,0%
محايد	48	20,1%
ربما نعم	40	16,7%
بكل تأكيد	128	53,6%
المجموع	239	100,0%

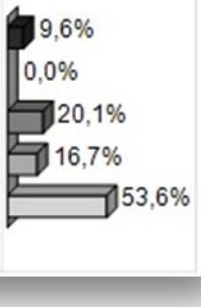

والأفضل من ذلك أن 47% من المستطلعين قالوا إن المجلس الأعلى هو الذي سيؤثر إيجابيا على شراء المنتجات البنكية التشاركية.

المبحث الثالث: الخلاصات والتوصيات:

1) الخلاصات :

استنادا لمختلف النتائج المستمدة من خلال الدراسة السابقة ، يمكننا استخلاص النقاط التالية:

1. المغاربة ينتظرون بفارغ الصبر إطلاق البنوك التشاركية، وتم التعبير عن ذلك من خلال إرادتهم القوية لفتح حسابات في البنوك المستقبلية؛
2. بما أن المغاربة هم شعب محافظ، فهم يرفضون التعامل بالربا وملتزمون بمبدأ استخدام المنتجات البنكية التي تتوافق مع مبادئ الشريعة الاسلامية؛

3. المغاربة مهتمون بشكل خاص بعقدي المرابحة والإجارة؛
4. تشكل شبكات التواصل الاجتماعي وسيلة فعالة لتغطية إعلامية للبنوك التشاركية في المغرب؛
5. يعتبر المجلس الأعلى للعلماء هو الكيان الذي يهتم بالشؤون الدينية في المغرب ,وله وزن خاص وتأثير واضح على قرارات المغاربة. بحيث يمكنه وبسهولة توجيه وتشجيع المغاربة على التعامل مع البنوك التشاركية.

التوصيات :

1. ضرورة العمل على وضع سياسات واستراتيجيات تسويقية خاصة بالبنوك التشاركية تكون مستقلة عما هو متبع في البنوك الربوية؛
2. التسويق البنكي التشاركي ليس فقط عملية بيع لما هو متاح من خدمات ومنتجات في البنوك التشاركية، وإنما يسعى أيضا لتطوير هذه الخدمات والمنتجات وعلى إيجاد خدمات بنكية جديدة تتناسب مع متطلبات مختلف العملاء؛
3. يجب على المشرفين في إدارة التسويق البنكي عدم الضرب بسمعة البنوك الأخرى عند القيام بحملات ترويجية بغية تحقيق أهداف مادية، والتحلي بالأخلاق الحميدة عند تبني أي استراتيجية تسويقية.

الخاتمة :

في الختام، تجدر الإشارة الى أن تأخر المغرب في تبني الأبناك التشاركية كان بهدف تطوير نظامه البنكي التشاركي على غرار الأبناك التقليدية. ومع ذلك، فإنه يتوفر على جميع المؤهلات لكي يسرع في تسويق المالية التشاركية، ولكي يصبح كمركز مالي تشاركي ليس فقط في شمال افريقيا ,بل في جميع انحاء القارة الافريقية. وعليه، فإننا نوصي البنوك التشاركية بتبني استراتيجية المزيج التسويقي استنادا الى دراسة متطلبات الشعب المغربي من حيث التمويل وكذلك تقديم منتجات وخدمات مالية تشاركية ذات قيمة مضافة، وخصوصا ابتكار منتجات تتوافق مع الشريعة الإسلامية، وهذا واحد من بين أهم التحديات التي ستواجه البنوك التشاركية في المغرب.

قائمة المراجع :

1. BIN ABDULLAH J., HAJI HAMALI J. Et ABDULLAH F. "Success strategies in Islamic Marketing mix" International Journal of Business and Society, Vol. 16 No. 3, 2015, 480 – 499
2. CHAKOR A. (2014), « Marketing, techniques de vente & études de marché », 2éme Edition, ISBN : 978-9954-34-420-0
3. EL OMARI ALAOUI M. et MAFTAH S. (2012), « La finance islamique au Maroc : les voies de normalisation », Préface de KETTANI O. , Pages 46-48.
4. EL MEZOUARI S., LOTFI M. et BOUTHIR Y. « La Finance Islamique au Maroc entre réticence de la demande et perspectives de développement », Dossiers de Recherches en Economie et Gestion, Dossier Spécial, Juin 2013, Pages 137-155.
5. GARSUAULT P., PRIAMI S (1997), « La Banque Fonctionnement et Stratégies », ECON0MICA Gestion, 2éme édition, Opcit: S De Gaussergues

6. LAHRICHI Y. et BOUSLAMA G., « Le développement des banques participatives au Maroc : Enjeux et principales avancées », Revue Banque, Juin 2015, N° 785, pages 61-66.
7. Anneau Guillemain S. (2015-2016), « Marketing en poche », Lextenso éditions, ISBN : 978-2-297-04824-8
8. الجريدة الرسمية ,قانون رقم 12-103 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئة المعتبرة في حكمها.
9. محمد بهاء الدين خانجي , "المزيج التسويقي في المصارف الاسلامية" ,مشروع بحث ,2009

الدكتور محمد خلف بني سلامة **الدكتورة رسمية الدوس**
جامعة العلوم الإسلامية العالمية / الأردن جامعة البترا الأهلية
كلية الشريعة والقانون/ قسم الفقه وأصوله

الملخص

أصبح الطلاق في الكثير من المجتمعات ظاهرة بحاجة لعلاج، وقد جاءت هذه الدراسة لتوضيح مفهوم الطلاق، والتعريف بالتامين، والتأمين ضد مخاطر الطلاق، وقد احتكمت منهجية هذه الدراسة إلى المنهج التحليلي بمراتبه : لمنهج التفسير، والنقد، والاستنباط ، وكذلك المنهج المقارن.

وقد توصل الباحثان في دراستهما إلى ضرورة معالجة موضوع ظاهرة الطلاق، من خلال تفعيل مشروع لقانون التأمين التعاوني ضد مخاطر الطلاق؛ وذلك للحد من المشاكل المترتبة عليه.

ويوصي الباحثان بضرورة وضع قوانين ناظمة لشركات التأمين لمثل هذه الحالة، بحيث تشمل التأمين ضد مخاطر الطلاق في حالات معينة منه ، وليس كل حالاته ؛ للحد من المشاكل المترتبة على هذه الظاهرة.

Abstract

Divorce has been a phenomena that must be dealt with in any society, so this study aimed to shed the light on Divorce and Insurance concepts, Insurance for divorce, a research that followed the analytical approach based upon interpretation and critic approach followed by the comparative approach also.

The two researchers concluded in their research. The divorce became a phenomena that must be solved to limit its risks.

The two researchers also recommended the necessity for putting forward rules and regulations that include divorce insurance in certain situations and not in all the situations here.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم، **وبعد...**

فإن موضوع التأمين ضد مخاطر الطلاق من الموضوعات المعاصرة، والمعاصرة جداً في هذا العصر، والتي لم يتطرق إليها بصورة كبيرة، وإنما بدأ الحديث عنها في المحاضرات، والندوات في الآونة الأخيرة بصورة جدية، من أجل إيجاد أفضل الحلول للمسألة .

أهمية الدراسة :

تأتي أهمية الدراسة من حداثة الطرح ، فهذا الموضوع لا زال قيد الدراسة، والبحث، ولم تخرج دراسات تبين مدى ضرورة الموضوع وأهمية دراسته، علماً أن هذا الموضوع حري بالدراسة لظروف المجتمعات الإسلامية اليوم ، خاصة مع اعتبار الطلاق ظاهرة في جميع المجتمعات الإسلامية .

أهداف الدراسة :

تتركز أهداف الدراسة بما يلي:

1 ـ بيان مدى شرعية التأمين ضد مخاطر الطلاق .

2 ـ مدى التفاعل مع مقاصد الشريعة الإسلامية .

مشكلة الدراسة :

جاءت الدراسة لتجيب على السؤالين الآتيين:- هل التأمين ضد مخاطر الطلاق يصلح ليكون وينتشر ؟ أم أنه يجب علينا قفل ذلك الباب وكأن هذه المسألة لم تطرق ؟

الدراسات السابقة :

لم يتعرض الباحثون لموضوع (التأمين ضد مخاطر الطلاق) وفي حدود علم الباحثان لا يوجد أية دراسة تناولت هذا الموضوع ، وإنما هي مجرد طروحات في الصحف، والندوات ، ومقالات على الشبكة العنكبوتية فقط .

منهج الدراسة :

احتكمت منهجية هذه الدراسة إلى المنهج التحليلي بمراتبه: لمنهج التفسير، والنقد، والاستنباط، وكذلك المنهج المقارن .

خطة الدراسة :

جاءت هذه الدراسة موزعة على النحو الآتي:

المبحث الأول : الطلاق وحكمه وحكمته و آثاره .

المطلب الأول : معنى الطلاق لغة واصطلاحاً.

المطلب الثاني : حكم الطلاق ومشروعيته وحكمته.

المطلب الثالث : الآثار الناجمة عن الطلاق.

المطلب الرابع : التدابير العلاجية النصية للحد من ايقاع الطلاق.

المبحث الثاني : التأمين : مشروعيته وأنواعه، وحكمه.

المطلب الأول : معنى التأمين وأنواعه وحكمه .

المطلب الثاني : مشروعية عقود التأمين.
المطلب الثالث :التكييف الفقهي للتأمين ضد مخاطر الطلاق.
المطلب الرابع : ايجابيات وسلبيات التأمين ضد مخاطر الطلاق.
المطلب الخامس : ضوابط التأمين ضد مخاطر الطلاق.

الخاتمة:- وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة.

المبحث الأول : الطلاق : حكمه، وحكمته، وآثاره :

المطلب الأول : معنى الطلاق لغةً واصطلاحاً

أولاً :- معنى الطلاق لغةً : من جل العقد وانحل ، يقال طلقت الناقة طلوقاً أي انحل وثاقها[1]. وطلق الرجل امرأته تطليقاً[2]، أي تحللت من قيد الزواج[3].

ثانياً:- معنى الطلاق اصطلاحاً : عرّف فقهاء المذاهب الطلاق بتعريفات مختلفة، تختلف في ألفاظها، لكنها جميعاً تشترك في الدلالة على المعنى العام للطلاق.

ومن هذه التعريفات : عرفه الشافعية بأنه: (حل عقد النكاح بلفظ الطلاق[4] **).**

وعرفه الحنابلة بأنه : (حل عقد النكاح[5]).

وعرفه المالكية بأنه : (إزالة القيد، وإرسال العصمة؛ لأن الزوجة تزول عن الزوج[6] **)**

ويمكن القول بأن الطلاق هو: (إزالة الحل بين الزوجين بألفاظ مخصوصة وحالات مخصوصة[7]).

المطلب الثاني : حكم الطلاق ومشروعيته .

أولاً: حكم الطلاق

إن للطلاق أحكاماً فصّلها الشارع الكريم، حسب الموقف، والحالة التي يفرضها المقام ، فمن ذلك[8] :

1- **الوجوب** : كالطلاق الذي يقع بسبب الشقاق والنزاع المستحكم بين الزوجين، ولا يمكن حله. فأباح الإسلام له لما يترتب عليه من أضرار تصيب الأسرة بكاملها، ولكن كل ذلك لا يعد خطراً بجانب الضرر الأكبر الذي تصاب به الأسرة، والمجتمع، إذا أبقينا على الزوجية المضطربة، والحياة المستهجنة، التي يحياها الزوجان المتباغضان، لذا آثر الإسلام ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين[9].

1- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، مكتبة لبنان، مادة طلق، ص 142.
2 - الجوهري، اسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط1402، 1985، ص1519. مجمع اللغة العربية ، القاموس المحيط، دار الكتاب العربي، ج2/ ص563.
3 - المعجم الوسيط، ج2/ ص563.
4 - الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت، 3/ 279.
5 - ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، دار الكتاب العربي، 7/ 296.
6 - الخرشي، أبو عبد الله محمد، على مختصر سيدي خليل، الطبعة الأولى، 1316هـ ، المطبعة الخيرية، 3/ 11.
7 - الدوس، رسمية عبد الفتاح، التعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه الإسلامي، دار قنديل، الطبعة الثانية، ص21.
8 - السرطاوي، د محمود علي السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، دار الفكر، الطبعة الثانية، 1428هـ 2007م، ص165.
9 - النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، 8/ 3.

2- **الندب** : كالطلاق لتفريط المرأة في حق من حقوق الله، رغم النصح لها، مثل تركها للصلاة، أو الصوم، أو إيذائها لجيرانها[1].

3- **الحرمة :** وذلك بأن يكون ايقاع الطلاق على المرأة في حال حيضها، أو في طهر جامعها فيه،[2] أما قانوناً فيقع الطلاق ولا ضير في ذلك ، ومع ذلك فهذا لا يعني أنه لا يقع، يقول ابن قدامة :(يقع في قول عامة أهل العلم، ولم يخالف في ذلك إلا أهل البدع)[3]

4- **الكراهة :** وذلك إذا وقع الطلاق من غير مسوغ يدعو لذلك، فيؤدي بالتالي إلى ايذاء الزوجة، وبالتالي الأسرة كاملةً[4].

5- وقد يكون الطلاق مباحاً كما ذكر صاحب المغني[5] .

ثانياً : مشروعيته .

ثبت مشروعية الطلاق بالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والإجماع، والمأثور، والمعقول.

أ- **القرآن الكريم،** ومنه قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ }[6]

وجه الدلالة:- تدل هذه الآية الكريمة على مشروعية الطلاق للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ خاصة، وللمسلمين عامة، مع أمر الله تعالى في آية أخرى باعطائهن ما يتمتعن به من الأموال[7]، بقوله تعالى: {لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ}[8] .

ب- **السنة النبوية**، ما روي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ فقال: **(مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعده، وإن شاء طلق قبل أن يمسك، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء[9]).**

وجه الدلالة: لقد دل ذلك الحديث الصحيح الذي ورد عن إجابة الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ لعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ على أن التحريم كان لأجل الحيض، فإذا زال موجب التحريم جاز طلاقها في هذا الطهر، كما جاز في الذي بعده، وكما يجوز في الطهر الذي لم يتقدمه طلاق في حيضة [10]، وهي مسألة خلافية كما جاء في المغني [11].

---

[1] - ابن قدامة، المغني، 7/ 296.

[2] -- ابن نجيم، زيد الدين بن ابراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، دار المعارف، بيروت، 3/ 255.

[3] -- ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، 366/7.

[4] - النووي، ، روضة الطالبين، مرجع سابق 8/ 3. ابن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، بيرةت، دار المعرفة للطباعة والنشر، 3/ 255.

[5] - ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، 7 /363 - 364 .

[6] - سورة الطلاق، آية 1.

[7] - أنظر:- الطبري، محمد بن جرير بن كثير، جامع البيان، تحقيقأحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى1420هـ - 2000م، ص 551.

[8] - سورة البقرة ، آية 236.

[9] - أخرجه البخاري في صحيحه، 9/ 345، كتاب الطلاق، رقم 5251.

[10] - الصنعاني، الإمام محمد بن اسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق عماد السيد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الخامسة 1418هـ - 1997م، ص 249.

[11] - ابن قدامة المغني ، مرجع سابق ، 367/7.

ج- الإجماع، فقد أجمعت الأمة الإسلامية على مشروعية الطلاق، وأنه مباح وجائز على تفصيل بين العلماء (رحمهم الله)[1].

د- المأثور، ما روي عن بعض الصحابة في أنهم طلقّوا نساءهم كعمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ في طلاقه لأم عاصم، وعبد الرحمن بن عوف في طلاقه لزوجته تماضر، وغيرهما[2].

هـ - المعقول، إذا فسدت الحياة الزوجية، وتعذر الإصلاح بينهما، فالزوجان مرغمان على واحد من ثلاثة:-

1- بقاء الحياة الزوجية مع الكره والضغينة.

2- بقاء الحياة الزوجية مع التفريق بين الزوجين جسداً، فتصير المرأة كالمعلقة.

3- التفريق بين الزوجين بالطلاق، فيغنيهما الله من فضله بزواج كل منهما لعله؛ يكون في ذلك سعادة للطرفين، فالعاقل يرى أن الأصلح هو الطلاق؛ لأنه يعين على درء مفسدة عظمى.

المطلب الثالث : الآثار الناجمة عن الطلاق

الآثار الناجمة على المطلقة[3]

من االآثار التربوية والاجتماعية الواقعة على المرأة المطلقة:

1- العوز المالي والفقر الذي قد يصيبها خاصةً، إذا لم يكن لها مورد رزق مستقل، أو عائل آخر.

2- الشعور بالخوف والقلق من المستقبل، وتراكم الهموم، والأمراض النفسية عليها، مما يزيد عذابها النفسي، فتصبح عرضة للانتقام من نفسها.

3- تضاؤل الفرص والآمال في الزواج مرة أخرى نظراً للاعتبارات الاجتماعية السيئة، والتقاليد المترسخة في الزواج من مطلقة .

4- تصبح عرضة لأطماع الناس وللاتهام بالانحرافات الأخلاقية.

الآثار الناجمة على المطلق[4]

من الآثار التربوية والاجتماعية الواقعة على الرجل المطلق:

1- كثرة التبعات المالية السابقة واللاحقة .

2- التعرض للإصابة بالأمراض النفسية، وسيطرة الأوهام السيئة على تفكيره، مما يؤثر سلباً على توازنه الاجتماعي، وكذلك على وضعه الاقتصادي.

الآثار الناجمة على أولاد المطلقين[5]

من الآثار التربوية، والإجتماعية الواقعة على أولاد المطلقين:

1 – الحرمان العاطفي، ونقص حنان أحد الأبوين، مما قد يؤدي إلى انحرافهم.

---

[1] - الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستنقع، دار الكتب العلمية، بيروت،2003م، 2/ 287.

[2] - ابن الهمام، فتح القدير، 2/ 22.

[3] - منتديات العليم عن بعد والتعليم اللأكتروني، جامعة الملك فيصل، حل قضايا النقاش من 11- 144 لمواد علم الإجتماع مستوى ثالث.موقع جامعة الملك فيصل .

[4] - محمد بني سلامة ، نظام الأسرة والمجتمع في الإسلام ، دار الفكر ، ط1 ، عمان ، 2013 ، ص 157 .

[5] - المرجع السابق ، ص158 . .

2- معاناتهم من صدمة التفكك الأسري، والمخاصمات التي تنشأ بين أبويهم، والتي تؤدي بالتالي إلى تشردهم ووقوعهم في أيدي المجرمين، وارتمائهم في أحضان المخدرات.

3- تأثير الطلاق على صحة الأولاد النفسية والجسدية، مما يؤثر سلباً على شخصياتهم وقدراتهم.

4- ضعف الوظيفة الاقتصادية لأولاد المطلقين، فلا يجدون من يلبي طلباتهم؛ وذلك قد يرمي بالولد إلى الانحراف، ويتعلم من رفقاء السوء الطرق المحرمة للحصول على لقمة العيش؛ كأن يتعلم كيفية ارتكاب الجريمة ، أو يمارس بعض الأعمال المحرمة في سبيل الحصول على المال.

المبحث الثاني : التأمين، ومشروعيته، وأنواعه، وحكمه .

المطلب الأول : معنى التأمين، وأنواعه،وحكمه.

أصبح التأمين في العصر الحاضر من المعاملات السائرة في جميع مجالات الحياة الإنسانية، فقد دخل في الصناعة، والزراعة، ومعظم وجوه النشاط الاقتصادي، دخولاً اختيارياً أو إجبارياً بحكم القانون، ولم يقتصر على النشاط الاقتصادي، بل يشمل جميع الوسائل التي يستخدمها الإنسان، كالسيارة، والبيت، والأمتعة، ولم يقف التأمين عند هذا الحد، بل امتد إلى ما بعد وفاته، ليستفيد من ثمرته أولاده وورثته [1].

أولاً : معنى التأمين لغة واصطلاحاً .

1 : معنى التأمين لغةً .

التأمين لغة : من الأمن، والطمأنينة، وزوال الخوف، وهي من أَمِن أَمناً وأَمَنَه [2]، يقول الراغب الأصفهاني: (أصل الأمن طمأنينة النفس، وزوال الخوف، والأمن، والأمانة، والأمان هي: في الأصل مصادر، ويجعل الأمان تارةً اسماً للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة اسماً لما يؤمن عليها الإنسان [3]).

2:- معنى التأمن اصطلاحاً .

عرف الأستاذ مصطفى الزرقاء التأمين بأنه : (نظام تعاقدي يقوم على أساس المعاوضة، غايته التعاون على ترميم أضرار المخاطر الطارئة، بواسطة هيئات منظمة تزاول عقوده بصورة فنية قائمة على أسس قواعد احصائية [4]).

ثانياً : أنواع ، وحكم التأمين.

1:-التأمين التجاري(مفهومه) [5]: هو النظام الذي ينفصل المؤمن، وهو شركة التأمين، عن المستأمن، الذي يتعاقد مع كل واحد منهم على حدة، ويقوم المؤمن بتوزيع المخاطر على المؤمن لهم في صورة أقساط دورية ثابته، يحددها ما تقتضيه الأسس العينية التي يعتمد عليها، والمتمثلة في قواعد الإحصاء، ويلزم المؤمن طبقاً لهذا العقد بدفع مبلغ التأمين عن تحقق حدوث الواقعة التي يتوقف عليها استحقاقه، ويتعهد المؤمن، وهو شركة التأمين بدفع هذا المبلغ بدون التضامن، ولا التنسيق مع المستأمنين، وما يزيد لديه من مبالغ، فإنه يستأثرها المؤمن ويتحمل الخسارة.

---

[1] - - محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الطبعة الرابعة1422هـ -2001م، ص99.

[2] - ابن منظور، لسان العرب، باب النون فصل الهمزة 13/ 21.

[3] - الأصفهاني، الحسين بن محمد الراغب، المفردات في غريب القرآن، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1961م، ص25.

[4] - الزرقا، مصطفى، نظام التأمين، حقيقته والرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ص19.

[5] - غريب الجمال، التأمين التجاري والبديل الإسلامي، دار الإعتصام، القاهرة، ص113.

أنواع التأمين التجاري[1].

1- **التأمين على الأشياء .**

مثل: التأمين على المحل التجاري من الحريق، والبضائع من الغرق، والمزروعات من التلف، وغير ذلك

2- **التأمين على الأشخاص**[2] ، وينقسم إلى قسمين:

أ- التأمين على الحياة، وفيه يتعهد المؤمن بمقتضاه دفع مبلغ من المال للمؤمن له عند موته، أو عند بقائه حياً بعد مدة معينة، وهو ثلاثة أقسام:

القسم الأول: تأمين لحالة الوفاة، وله ثلاثة صور:

الصورة الأولى: تأمين عمري ويكون بدفع المؤمن أقساطاً متفق عليها طول عمره، ولا يستحق مبلغ التأمين إلا بعد وفاته، فتدفع عندئذ للورثة.

الصورة الثانية:- تأمين البقيا، وهو: أن يدفع المؤمن له أقساطاً طيلة عمره، فإذا مات دفعت الشركة مرتباً شهرياً للمستفيد عينه المؤمن له إذا بقيا حياً.

القسم الثاني : من التأمين على الحياة، التأمين لحالة البقاء، وهو: بدفع المؤمن له أقساطاً لمدة معينة، فإذا انتهت المدة تدفع الشركة له مرتباً شهرياً في حالة بقائه على قيد الحياة.

القسم الثالث: التأمين المختلط [3] .

أن تلتزم الشركة بدفع مبلغ محدد إلى المؤمن له ، في حالة بقائه على قيد الحياة، عند انقضاء المدة المتفق عليها، أو للمستفيد في حال وفاة المؤمن له خلال مدة معينة.

ب- التأمين من الإصابات(الحوادث) .

وهو عقد تلتزم الشركة بمقتضاه بدفع مبلغ من المال عند وقوع الإصابة المؤمن منها، كإصابة الشخص بالعجز الدائم، مقابل أن يدفع المؤمن له قسطاً شهرياً [4].

3- التأمين ضد الغير .

وهو: تأمين الشخص نفسه من الأضرار التي تصيبه في ماله نتيجة لحوق ضرر بالغير، مثل : تأمين صاحب السيارة عن مسؤوليته تجاه الغير عما تحدثه سيارته من أضرار بالآخرين[5].

حكم التأمين التجاري في الشريعة الإسلامية .

ذهب المجمع الفقهي[6] وأغلبية العلماء بالقول، بتحريم التأمين التجاري بكافة أشكاله التي ذكرت، وهذا هو الرأي الراجح، ومن العلماء الذين تصدوا في تحريمه، الشيخ محمد بخيت المطيعي[1]، وأحمد ابراهيم الحسيني[2]، وعبد الرحمن قراعة[3]، محمد أبو زهرة [4]، وعبد الله القلقيلي [5]، والصديق الضرير[6]، وغيرهم.

---

[1] - المرجع السابق ، ص113.

[2] - المرجع نفسه، ص50وما بعدها.

[3] - الدسوقي، محمد السيد، التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، دار التحرير، 1387هـ ، 1967، ص21.

[4] - شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الطبعة الرابعة، 1422هـ- 2001م، ص113.

[5] - المرجع نفسه، ص134.

[6] - المجمع الفقهي، في دورته المنعقدة في مكة المكرمة، في 25/ 3-4-1399/4/4هـ. وجاء فيه (قرر المجلس بالأكثرية تحريم التأمين بجميع أنواعه سواء أكان على النفس أم البضائع التجاريةام غير ذلك من الأموال)

واستدلوا على تحريمه بما يلي:

1- **عقد التأمين يشتمل على غرر مفسد للعقد:** وقد نهى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الغرر بما رواه ابن عمر: (أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ نهى عن بيع الغرر[7]) وحقيقته (ما يكون مستور العاقبة[8])والغرر في التأمين التجاري فاحش وكبير، فهو متعلق بحصول العوض ومقداره.

2- **عقد التأمين يتضمن الربا بنوعيه: الفضل والنسيئة**[9] ، فالمبلغ الذي يأخذه المستأمن بعد أجل، يحتمل أن يكون مساوياً، أو متفاضلاً ، فإذا كان مساوياً كان ربا نسيئة، وإن كان متفاضلاً كان ربا فضل ونسيئة[10]؛ لأن بيع النقد بالنقد لا يجوز إلا مثلاً بمثل (يداً بيد [11]).

وقال الرملي: (إذا بيع النقد بالنقد إن كان جنساً اشترط الحلول والمماثلة والتقابض، فإذا اقترن بأحدهم تأجيل، ولو للحظة، وهما في المجلس، لم يصح. والتقابض، يعني القبض الحقيقي قبل التفرق، أو كانا جنسين كذهب وفضة، جاز التفاضل واشترط الحلول والتقابض[12]).

3- **عقد التأمين يتضمن الميسر، والقمار، والمراهنة،** والميسر كما ذكره القرطبي : (هو ما كان الرجل في الجاهلية يخاطر الرجل، على أهله وماله، فأيهما قمر صاحبه ذهب بماله وأهله[13]).

والقمار هو : (أخذ مال الإنسان، وهو على مخاطر، هل يحصل عوض أم لا يحصل[14])

والمراهنة : (أن يتبارى شخصان على شيء يكون أو لا يكون، فمن تحقق قوله فله من الآخر كذا[15]) وهذا جميعه متحقق في التأمين التجاري .

4- **يتضمن عقد التأمين التجاري بيع دين بالدين، أو كالىء بكالىء.**

والكالىء: كما عرفه ابن عرفه :(بيع شيء في ذمة بشيء في ذمة أخرى، غير سابق تقرر أحدهم على الآخر[16]).

---

[1] - المطيعي، محمد ، حكم التأمين رسالة أحكام، مصر، 1932.
[2] - نشر مقالاً في حكم التأمين على الحياة وحرمته في مجلة الشبان المسلمين السنة (13) العدد (3) سنة 1941.
[3] نقل رأيه محمد السيد الدسوقي في كتابه التأمين وموقف الشريعة الإسلامية ص805.
[4] - قل رأيه الشيخ مصطفى الزرقاء في كتابه نظام التأمين، ص67.
[5] - نقل رأيه غريب الجمال في كتابه التأمين في الشريعة والقانون، ص224.
[6] - الصديق الضرير، الغرر وأثره في العقود، ط2، دار الجيل، بيروت، 1990، ص650.
[7] - مسند الإمام أحمد 376/2 والترمذي ، حديث رقم (1230).
[8] - السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهيل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ج13/ ص114.
[9] - الربا في اللغة الزيادة مطلقاً، وفي الشرع يطلق على شيئين، ربا لفضل وربا النسيئة وغالباً ما كانت تفعلة الجاهلية إذا حل أجل الدين قال من هو له لمن هو عليه أتقضي أم تربي؟ فإذا لم يقض زاد في المال الذي عليه وأخر له الأجل إلى حين. وهذا حرام بالإتفاق.
{ أنظر: الشوكاني، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني اليمني، فتح القدير، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، 1414هـ ، 1/ 338} اما ربا االنسيئة فهو بيع جنس من الأجناس الربوية لجنسه متفاضلاً مع تاجيل أحد العوضين. وربا الفضل إنا حرم لأنه ذريعة إلى ربا النسيئة المحرم لذاته. { الرومي، فهد عبد الرحمن بن سليمان، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، الطبعة الأولى، السعودية، 1407هـ - 1986م، ص746} أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري، فتح البيان في مقاصد القرآن، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت1412هـ ، 1992م، 2/ 138.
[10] - شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص118.
[11] - القرطبي، أبو الوليد ابن رشد، بداية المجتهد، ط1، مطبعة البابي الحلبي، مصر، 1960، 2/ 129.
[12] - الرملي، شمس الدين بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، 1938م، ج4/ ص279.
[13] - القرطبي، أبو عبد الله بن محمد، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العبي،1965م، 3/ 53
[14] - ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتوى، دار العربية، بيروت، 28/ 76، 32/ 22.
[15] - قلعجي، محمد دواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط1، 1985.
[16] - محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، مع مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، 1978م، 4/ 367.

ثانياً :-التأمين التعاوني (مفهومه) ،عرفه الدكتور الزحيلي بأنه :(عقد يتفق فيه عدة أشخاص على أن يدفع كل منهم اشتراكاً معيناً لتعويض الأضرار التي تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين[1]).

أنواع التأمين التعاوني .

للتأمين التعاوني صورتان (نوعان):

النوع الأول: التأمين التعاوني البسيط ذو الحصص: وهو أن تقوم مجموعة من الأفراد يتعرضون إلى خطر معين، عمل جمعية بقصد أن يعاون بعضهم بعضا، في اقتسام الخسارة المالية التي تقع لأي منهم خلال مدة الإتفاق، وبذلك لا يدفع المشترك أي قسط أو مبالغ مالية إلا ما يستوجب إنشاء الجمعية من نفقات تدفع في صورة اشتراك عضوية[2].

النوع الثاني : التأمين التعاوني البسيط ذو الأقساط المقدمة: وهو أن يقوم كل عضو من المشتركين في التأمين بدفع قسط التأمين مقدماً عند الانضمام، على أساس أن يكون دفع القسط مقدماً، ويسهل بالتالي على المشتركين دفع التعويض للأعضاء المتضررين، بمجرد حدوث الحادث، وتحقيق الخسارة[3].

وعند الانتهاء من مدة التعاقد، تفصل الحسابات، ويرد إلى كل عضو ما تبقى له من القسط المدفوع مقدماً، إذا كان أكثر من نصيبه في الخسارة، أو يطلب منه مبلغ إضافي، إذا ثبت أن القسط المدفوع مقدماً كان غير كاف لتغطية التعويضات المستحقة للمتضررين[4].

- **إذا كان التأمين التعاوني من النوع الأول**، يكون المشتركون فيه متشابهين من حيث الخطر، كأصحاب بيع قطع السيارات، أو بيع الذهب، أو غيره، فيكون نصيب الأعضاء في جبر الكسر متشابهاً تقريباً[5].

ويتم إدارة كل ذلك من قبل مجلس أمناء خاص، ينتخب من قبل الأعضاء المشتركين. فيتم التعاون على تغطية الخطر بطريقتين:

الأولى: تصدر الجهة المخولة بإدارة التامين وثيقة تأمين لكل عضو: يتعهد فيها بدفع حصة معينة من الخسائر التي تقع للأعضاء عند تحقق الخطر المؤمن منه[6].

الثانية : تكون لكل عضو بطاقة عضوية في التأمين الجماعي لتغطية الخطر، وتكون التأمينات في ذلك متساوية، والخسائر كذلك، وبذلك يكون الجميع متساوين في المسؤولية التي تدفع لتغطية الخسائر، وهذه الخسائر متناسبة مع الحصص التي يمتلكها كل عضو[7].

---

[1] - الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الطبعة الأولى، ج4/ ص442.

[2] - ملحم، أحمد سالم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية(الأردن) عمان، المكتبة الوطنية، الطبعة الأولى1420هـ- 2000م، ص62.

[3] - المرجع نفسه، ص62.

[4] - المصرين عبد السميع، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مكتبة وهبة، القاهرة، ص 50- 54.

5 - عيسى عبده، التأمين بين الحل والتحريم، دار الإعتصام/ ص26.

[6] - غريب الجمال، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الشروق، جدة، ص188.

[7] - عبد المطلب عبده، الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، الطبعة الأولى، ص114- 122. ملحم، التأمين التعاوني الإسلامي، ص63.

● **إذا كان التأمين التعاوني من النوع الثاني**، ذي الأقساط المقدمة، فإنه يتفق مع النوع الأول من حيث طبيعة التكوين، والإدارة، لكنه يختلف عنه في أنه يتم تقاضي اشتراكات من الأعضاء مقدماً، وهو أمر يساعد جمعية هذا التأمين، على دفع الخسائر أو المصروفات أولاً بأول، عند استحقاقها، وبدون انتظار تخصيصها، ويفترض أن تكون الأقساط المدفوعة مقدماً كافية لدفع التعويضات، والمصروفات، وحجز الاحتياطات اللازمة لأعمال التأمين [1].

● **حكم التأمين التعاوني**

لا خلاف بين العلماء في جواز هذا النوع من التأمين، وجاء ذلك في المجمع الفقهي، فذكر بأنه: **(قرر مجلس المجمع بالإجماع الموافقة على قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم [2]).**

وقد استدل المجمع الفقهي على جوازه بما يلي:

1- الأدلة الشرعية التي تدعو إلى التعاون في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

● **ففي القرآن الكريم** قوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ} [(3)].

● **وفي السنة النبوية** قوله ـ عليه الصلاة والسلام :(مثل المؤمنين في توادهم ، وتراحمهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى [4])

● **وجه الاستدلال:** هذه النصوص تدعو إلى التعاون، والمشاركة في تخفيف الألم والضرر عن الغير،وكل ذلك متحقق في التأمين التعاوني، ففيه عون للمسلم الذي حلت به كارثة، أو مصيبة في ماله أو غيره، وذلك بالمشاركة في تغطية ما يترتب على ذلك من تبعات مالية يقدمها له إخوانه المشتركون في التأمين كتبرع منهم.

2- قياسه على نظام العواقل الثابتة بالسنة النبوية، وقد اتفق الفقهاء على مشروعية نظام العاقلة في القتل الخطأ [5]، بما روي عن المغيرة بن شعبة : (أن امرأة قتلت ضرتها بعمود فسطاط فأُتي فيه رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ ، فقضى على عاقلتها بالدية، وكانت حاملاً فقضى في الجنين بغرة، فقال بعض عصبتها: أندي من لا طعم ولا شرب ولا صاح فاستهل ؟ ومثل ذلك يطل،(قال) : فقال: سجع كسجع الأعراب [6]).

ففيه أن دية النفس توزع على أفراد عاقلته الذي يحصل بينهم التناصر عادة، وهم الرجال البالغون من أهله، وعشيرته، وكل من تناصر بهم، ويعتبر هو واحد منهم، فتسقط الدية عليهم في ثلاث سنوات [7].

---

[1] - ملحم، التأمين التعاوني الإسلامي، ص64. عبد المطب عبده، الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين، ص114- 122.

[2] - أجازه المؤتمر العلماء والمسلمين المنعقد في القاهرة عام 1385هـ 1965م،ومؤتمر علماء المسلمين السابع 1392هـ (1972م) والمجمع الفقهي بمكة المكرمة في العاشر من شعبان سنة 1398هـ.

[3] - سورة الحج آية 77.

[4] -- أخرجه مسلم في صحيحه، باب المؤمنون كرجل واحد في التراحم والتعاطف، رقم الحديث 1774.

[5] - الكاساني، بدائع الصنائع، 255/7، الآبي، صالح عبد السميع، جواهر الأكليلعلى مختصر خليل، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 2/ 271. القليوبي،شهاب الدين، حاشية قليوبي على شرح المنهاج، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، 4/ 154. ابن قدامة، المغني، مكتبة الرياض الحديثة، 7/ 783.

[6] - مسلم، صحيح مسلم، 3/ 1311.

[7] - عبد السميع المصري، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، ص81.

وجه الدلالة: الفكرة التي يقوم عليها نظام العواقل هي توزيع الالتزام المالي في كارثة القتل الخطأ عن طريق التبرع الملزم، وهي عين فكرة التأمين التعاوني التي يقوم على أساس التعاون على ترميم آثار الكوارث، والأخطار عن طريق التبرع الملزم[1].

3- إن مقاصد الشريعة تهدف إلى تحقيق مصالح العباد، وفي نظام التأمين التعاوني مصلحة لجميع المشتركين في التعاون، لتغطية ما يصيبه من الضرر والحوادث[2].

4- وكذلك استدل المجمع الفقهي على مشروعيته بأنه من عقود التبرعات، ويخلو من الربا بنوعيه، الفضل والنسيئة، وكذلك يخلو من المقامرة، والغرر، والجهالة. وفي ذلك يقول الشيخ الزرقا :(ولا أعلم ولا أظن أحدا من علماء الشريعة وفقهائها المعاصرين يخالف في هذا، بل الكل في جميع المناسبات يعلنون تأييدهم للتأمين التعاوني [3]).

وظائف التأمين التعاوني .

وأهم الوظائف التي يحققها التأمين التعاوني الإسلامي على الصعيدين الفردي والجماعي هي[4]:-

1- تُعد شركات التأمين الإسلامي مظهر من مظاهر صلاحية الشريعة الإسلامية الغراء لكل زمان، فالشريعة الإسلامية من خصائصها أنها تواكب الأحداث، ولها القدرة على مواجهة كل جديد، وإصدار الحكم الشرعي المناسب له، وشركات التأمين الإسلامي تفتح آفاقاً واسعة للبحث والدراسة، وتفعيل كذلك فقه المعاملات، وتأخذ به من الواقع النظري إلى التطبيق العملي. فالتأمين وإن نشأ متأخراً ، إلا أن نصوص الشريعة، ومبادئها، وقواعدها الفقهية، قادرة على استيعابه، وتحقيق المطلوب فيه بأسلوب شرعي يحقق العدالة، والتوازن بين جميع المشتركين، بعيداً عن الأنانية والاستغلال، لذا جاء التأمين التعاوني ليكون بديلاً عن التأمين التجاري[5].

وبذلك يمكن للشريعة الغراء استيعاب التأمين ضد مخاطر الطلاق بأسلوب شرعي، يحقق العدالة، والتوازن بين جميع المشتركين فيه، وهذا مدار البحث.

2- تحقيق الأمان للمستأمنين؛ فالمؤمن لهم من خطر معين يأمنون من غوائله، لأنه لو وقع الحادث تعاون الجميع على مواجهته بتضحية قليلة يبذلها كل واحد منهم، مما يؤدي بالتالي إلى تلافي أضرار كبيرة تحيق بمن نزل به الحظر منهم لولا هذا التعاون[6].

وإننا نرى اليوم الكثير من حالات الطلاق في الأردن؛ إذ يقع ما يقارب من أربعين ألف حالةٍ سنوياً في بلد لا يتجاوز عدد سكانه تسعة ملايين نسمة، فالأردن ـ وللأسف ـ يحتل الترتيب الثاني في حالات الطلاق، فهي ظاهرة اجتماعية خطيرة تهدد كيان المجتمع وسعادته، وقد ذكرنا سابقاً تأثير الطلاق على المطلقة، وبأنه يؤدي بها إلى العوز المالي والفقر؛

---

[1] - سعدي أبو جيب، التأمين بين الحظر والإباحة، دار الفكر، الطبعة الأولى، ص 61.
[2] - ملحم، التأمين التعاوني الإسلامي، ص76.
[3] - الزرقاء، نظام التأمين، ص55.
[4] - هيئة الرقابة الشرعية، فتاوى التأمين الإسلامي، ص23.
[5] - الفنجري، الإسلام والتأمين، ص98.
[6] - عبد المطلب عبده، الأسلوب الإسلامي، 84-209.

وذلك لفقدان المورد المالي لديها فمعظم النساء لا يعملن، ولا شيء يهين المرأة كحاجتها للمال خاصة إذا تم طلاقها، ولا معيل لها ولا تعمل، والمصيبة إذا كان لديها أولاد[1] ، فلو كل امرأة عقد عليها اشتركت في شركة التأمين التعاونية الإسلامية، ضمن هذه المجموعة لمواجهة خطر الطلاق، إذا حصل لها لا قدر الله مستقبلاً، وبذلك تتلافى أضرار جسيمة قد تحيق بها إن لم تجد يد العون من أحد ، وفي ذلك يتحقق قوله تعالى: { وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }[2].

3- **تحقيق الكسب الحلال:** يُعد التأمين التعاوني سبيلاً مشروعاً للكسب المباح، بالنسبة للمستأمنين أنفسهم، ولشركة التأمين التي تدير العمليات التأمينية على أساس الوكالة بأجر معلوم، وللعاملين في الشركة[3].

4- **المساهمة في بناء الاقتصاد، والازدهار، والمحافظة على المشروعات الاقتصادية:** وبذلك يتحقق للمطلقة مورد دخل، يؤمن لها سبل العيش الكريم، واستثمار أموال المساهمين والمستأمنين بالطرق المشروعة، والمحافظة على أموال التأمين التي تنشأ فيه شركات التأمين الإسلامي، واستثمارها بما يعود بالنفع على المواطنين[4].

5- تسهم شركات التأمين التعاوني في استكمال حلقات الاقتصاد الإسلامي من خلال دعمها للمصارف، والمؤسسات المالية الإسلامية[5].

انطلقت فكرة التأمين ضد مخاطر الطلاق في الأردن، منذ العام 2011، لكن هذه الفكرة بقيت حبيسة الندوات والمحاضرات، ولم تأخذ طريقها إلى التطبيق على أرض الواقع.

وقد أخذت تظهر رويداً رويداً؛ وذلك لأن حالات الطلاق آخذة بالازدياد كل عام أكثر من العام الذي سبقه، حتى أصبح الأردن يحتل المرتبة الثانية، من حيث عدد حالات الطلاق بين الدول العربية، وأخذ بالازدياد شيئاً فشيئاً، حتى وصل عدد حالات الطلاق المسجلة في الأردن في العام الواحد أربعين ألف حالة، في هذا البلد الذي لا يتجاوز عدد سكانه تسعة ملايين نسمة.[6]

كل هذا أدى إلى ظهور فكرة التأمين ضد مخاطر الطلاق، والتي صارت تحظى بالكثير من الاهتمام، والنقاش، والجدل، وخاصة في الأوساط النسائية الناشطة في مجال حقوق المرأة والدفاع عنها.[7]

وقد تمت دراسة هذا الموضوع في بعض الدول العربية، مثل مصر، والسودان، وقد طرحت إحدى شركات التأمين الأجنبية فكرة إصدار وثيقة ضد مخاطر الطلاق في مصر، وأبدت استعدادها لضمان عدم علم الزوج بالوثيقة، إلا أن محاذير اجتماعية، ونفسية ما زالت تعيق الفكرة، وقد قوبلت الفكرة في بادئ الأمر بالارتياح لدى الأوساط النسائية، نتيجة لتصاعد معدلات الطلاق في الآونة الأخيرة.

---

[1] - محمد بني سلامة ، نظام الأسرة والمجتمع في الإسلام ، دار الفكر للنشر ،عمان 2012، عمان ، ص 147 .

[2] - سورة المائدة، اية 2.

[3] - الفنجري، محمد شوقي، الإسلام والتأمين، طبعة عالم الكتب، القاهرة، ص98.

[4] - عيد المطلب عبده، الأسلوب الإسلامي، 84-209.

[5] - هيئة الرقابة الشرعية، دمحمود السرطاوي، علي الصوا، أحمد سالم ملحم، عبد الستار أبو غدة، فتاوى التأمين الإسلامي، عمان، دار المكتبة الوطنية، ص23.

[6] - التأمين ضد مخاطر الطلاق، جريدة الحياة، عمان، 2012/6/6م،ماهر الشوابكة.

[7] - المرجع نفسه.

إلا أن المخاوف تكمن في علم الزوج بالأمر، وبالتالي اشتراطه في المقابل تنازل الزوجة عن مؤخر الصداق مثلاً، وهذا من أهم الأسباب التي أدت إلى التردد في استصدار الوثيقة ، وأعلنت شركة التأمين أن الاشتراك في هذا النوع من التأمين، من الممكن أن يتم من دون علم الزوج.[1]

إلا أن حل هذه المشكلة جذرياً يكمن في جعل هذا العمل يصدر من إرادة الزوجين، مما يعطي الأمان والضمان للطرفين.

المطلب الثاني : مشروعية عقود التأمين .

ذكرنا سابقاً أنواع التأمين بقسميه: التجاري و التعاوني، وتعرضنا إلى مشرعية عقد التأمين التعاوني، في حين كان الراجح في حكم التأمين التجاري ، هو الحرمة بكافة أنواعه.

وأن التأمين ضد مخاطر الطلاق مشروع لمشروعية التأمين التعاوني؛ إذ توضع أسسه وأركانه ضمن التأمين التعاني، وكما ذكرنا سابقاً بجواز ذلك التأمين شرعاً دون وجود أحد من العلماء ينكر مشروعيته، ودون حصول خلاف بينهم فيه، مهما كان نوع الخطر المؤمن منه؛ لأنه ينسجم مع مقاصد الشريعة الإسلامية التي تدعو إلى التكافل الاجتماعي على أساس من التبرع[2]، فكل من الدول، وأصحاب الأعمال لا يقصدون من هذا التأمين تحقيق الأرباح، وإنما يقصدون ترميم المصائب التي تنزل بالموظفين والعمال[3]. والمشترك متبرع باشتراكه لمن يحتاج إليه من سائر المشاركين في المؤسسة، أو صندوق الضمان، مع ضرورة استبعاد وضعه ضمن التأمين التجاري، حتى لا يوصف أو تقع عليه الحرمة، وذلك لاشتماله على الغرر، والربا، والميسر، وبيع الدين بالدين، وغير ذلك من المحرمات .

وقد يقول قائل : إن هذا التأمين ضد مخاطر الطلاق محرم ؛لأنه يشتمل على غرر، فالشخص يدفع قسطاً شهرياً ولا يدري كم سيدفع، ولا يعرف كم مقدار ما سيأخذ . وهذا مفسد للمعاملة.

ويجاب على ذلك: بأنه يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات، فالغرر عندئذ لا يؤثر في عقود التبرعات. والتأمين ضد مخاطر الطلاق، تأمين تعاوني، وهو تبرع محض لا يقصد منه الربح والمعاوضة، فهو تطبيق لقوله تعالى: {وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ}[4].

المطلب الثالث : التكييف الفقهي للتأمين ضد مخاطر الطلاق .

لا بد أن ينطلق التأمين من إرادة طرفي عقد الزواج، وهو الزوج والزوجة ؛ وبذلك لا نكون قد أنصفنا المرأة على حساب الزوج، فكما تتأثر المرأة بالطلاق ـ خاصة إذا لم يكن لها معيل، أو أن لا تكون عاملة ، وتزيد المشكلة إذا كان لديها أولاد، مما يترتب عليها أعباء مالية كبيرة، ومسؤولية تقع على عاتقها – يتأثر كذلك الرجل خاصةً إذا كان عمله قليل الدخل، أو أن يكون به علة تعطله عن العمل، والقانون يجبره على الإنفاق على أولاده وإن كان مورده قليلاً. فالقانون لا يعفيه من النفقة التي تقدرها المحكمة بعد الطلاق، ومن نفقة المسكن، والحضانة، ونفقة التعليم، والنفقة الأساسية التي تشمل الطعام والشراب، كل هذه النفقات لا بد أن يدفعها الزوج، أو أن تكون ديناً عليه .

---

[1] - وكالة الأنباء الكويتية (كوتا) تفكير بإصدار وثيقة تأمين ضد الطلاق في مصر، تاريخ 2004/2/17.

[2] - بلتاجي، محمد، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، دار العروبة، الكويت، ط1982م، ص204

[3] - شبير، المعاملات المالية المعاصرة، ص103.

[4] - سورة المائدة، آية2.

لذا لا بد أن يكون التأمين واقعاً من إرادتي الزوج والزوجة معاً؛ لحماية الزوج والزوجة على السواء من أخطار الطلاق .

أما بالنسبة إلى الجزء المدفوع من قبل الزوج ، فإن التكييف الفقهي له، أنه يُعدّ قسطاً من متعة الطلاق[1] . أما بالنسبة إلى الجزء المدفوع من قبل الزوجة يُعد على أساس قضية التعاون ، ومنح القسط أثناء الزواج .

فقد انقسم العلماء ما بين مؤيد للفكرة ، ومعارض لها، ومن العلماء الذين أيدوا ذلك: الدكتورعبد المعطي البيومي، فذكر بأن: (الفكرة لا غبار عليها من الناحية الشرعية، فالتأمين هنا يكون من آثار الطلاق، وإن عدداً من المطلقات يطلقن ليجدن أنفسهن بلا عائل، أو مورد، فإذا ما كانت هناك جهة ما تقدم هذا النوع من التكافل التعاوني الاجتماعي، فلا مانع شرعاً ، وحذرت الفتوى ذاتها من تحايل بعض النساء، والرجال لا يقاع الطلاق بصورة رسمية للحصول على التأمين[2]) ، والدكتور ايهاب أبو الهيجاء،(قاضي استئناف عمان)،[3] وذكر أنه لا بأس من دراسة الفكرة قبل إقرارها، وفي حالة إقرارها لا بد أن تكون مضبوطة بضوابط تدفع عملية التواطىء لأكل أموال الناس بالباطل، والتلاعب بحدود الله . كما أن الدكتور جمال الرحامنة (رئيس محكمة عمان الشرعية للقضايا)،[4] قد رحب بالفكرة ، على أن تكون من جانبي إرادة عقد الزواج (الزوج والزوجة).

ومن الذين رفضوا ذلك الموضوع الدكتور محمود السرطاوي،[5]؛ معللاً ذلك : بأن هذا التأمين يؤدي إلى تشجيع حالات الطلاق وازدياده .

وتتأهب الشركة التي اعتبرت العلاقة الزوجية مثل : الحياة، والسيارة، والمسكن، يمكن التأمين ضد مخاطرها، للترويج لبوليصية التأمين النسائية ، وقالت الشركة في بيان لها : (إن هذا النوع من التأمين ضد مخاطر الطلاق يتميز

---

[1] - عرفها النووي بأنها(اسم للمال الذي يدفعه الرجل إلى إمرأته لمفارقته إياها.) {النووي، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1985م، 7/ 321} أما حكم المتعة فقد انقسم القائلون بالوجوب إلى خمسة أقوال هي :

أ- ذهب الحنفية والحنابلة في المشهور. إلى وجوب المتعة لكل مطلقة قبل الدخول وقبل الفرض. { الكاساني، بدائع الصنائع، 2/ 302، ابن قدامة، المغني، 8/ 48}

ب- ذهب الشافعية والحنابلة في رواية بوجوب المتعة، لكل مطلقة بإستثناء المطلقة قبل الدخول، وبعد تسمية المهر.{ النووي، روضة الطالبين، 7/ 321.

ج- ذهب الحنابلة في رواية وبن حزم الظاهري والطبري بوجوب المتعة لكل مطلقة سمى لها مهر أم لم يسم، سواء طلقت قبل الدخول أم بعده. { مجد الدين ابو البركات, المحرر في الفقه على مذهب الامام احمد, المحرر في الفقه, دار الكتاب العربي, بيروت، 2/ 37، ابن حزم الظاهري, المحلى, 10/ 245، الطبري ، تفسير الطبري ، 5/ 130}.

د- ذهب الزيدية في كتاب السلام إلى وجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول. { الصنعاني، الإمام محمد بن اسماعيل الصنعاني ، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق عماد السيد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الخامسة 1418هـ/ 1997م، 3/ 153}

أما القائلون بالندب فقد انقسموا إلى فريقين:-

ذهب المالكيه الى ان المتعه مستحبه الى كل مطلقه.{ أبو عبد الله الخرشي، شرح الخرشي على مختصر الخليل، الطبعة الأولى، المطبعة الخيرية، مصر، 1316هـ - 3/ 227}

وذكروا أن المطلقات ثلاثة أقسام (مطلقة قبل الدخول وقبل التسمية، فلها المتعة وليس لها شيء من الصداق، ومطلقة بعد الدخول سواء كانت قبل التسمية وبعدها فلها المتعة اتفاقاً، ولا متعة في كل فراق تختار المرأة، كامرأة المجذوم والعنين والأمة تعتق تحت العبد، ولا في الفراق بالفسخ ولا المختلعة ولا الملاعنة) { ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي الكلبي، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، الطبعة الأولى، عالم الفكر، بيروت، ص238}

ذهب الحنفيه والحنابله في روايه الى ان المتعه مستحبه للمطلقه قبل الدخول وبعده في نكاح فيه تسميه. { برهان الدين أبو الحسن على بن أبي بكر المرغناني، الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية، 1/ 206، ابن قدامة ، المغني، 8/ 49

[2] - تأمين ضد (أخطار الطلاق) جريدة الحياة ،عمان، 6/6 /2012بقلم ماهر الشوابكة

[3] - د. إيهاب أبو الهيجاء، مقابلة على الهاتف، يوم الأحد 2013/6/16م، الساعة الحادية عشرة صباحاً،

[4] - د. جمال رحامنة، مقابلة شخصية، محكمة عمان الشرعية، يوم الثلاثاء 2013/6/18م، الساعة الثانية عشرة صباحاً.

[5] - د. محمود السرطاوي، مقابلة على الهاتف، يوم الإثنين، 2013/6/17م، الساعة الثامنة مساءً.

بسرية تامة، حيث أن الشركة ستحتفظ بملفات عميلاتها طي الكتمان، ولا يمكن لأحد غيرهن الاطلاع على هذا الأمر إلا بعد موافقتهن [1]).

والناظر في بيان الشركة يرى أن التأمين فقط، يقتصر على المرأة(الزوجة) على اعتبارها الجانب الأضعف دون الرجل، وفي ذلك ظلم واقع على الرجل بلا شك، فإذا كان التأمين ضد مخاطر الطلاق حاصل لا محالة، فليكن باشتراك الزوجين معاً. .

وليست كل أنواع الطلاق تدخل تحت باب التأمين ضد مخاطر الطلاق، فالمرأة التي لا تطيق زوجها، وتكرهه لذاته، وتعمد إلى القضاء للتخلص من ذلك الزوج، لا تستحق أخذ هذا التأمين بعد طلاقها، وكذلك من قامت بدعوى الشقاق والنزاع على زوجها، وتبين للقضاء أن الشقاق من جانبها، والمتضرر في هذا الأمر هو الزوج بالدرجة الأولى.

أما الحالات التي تستحق فيها الزوجة التأمين فهي:

1- الطلاق التعسفي.
2- التفريق لعدم الإنفاق.
3- التفريق للحبس.
4- التفريق للعيوب.
5- التفريق للعجز عن دفع المهر.
6- التفريق للفقد.
7- التفريق للايلاء والظهار.

وإذا ما تم إجازة التأمين ضد مخاطر الطلاق فالأصل أن يكون ـ كما ذكر سابقاً ـ بإرادة الطرفين إلا أنه قد يقبل طرف ويرفض آخر، على اعتبار أنه يرفض الفكرة من منطلق أن الإقدام على هذا العمل أثناء الزواج هو حكم مسبق بالفشل، خصوصاً أنه موضوع جديد، والمعرفة فيه محدودة، وغير كافية.

وعليه فإن الطرف الذي يقبل ذلك يبادر ويسجل في التأمين؛ لأنه اعتبر من قبل بعض علماء المسلمين على أنه وسيلة للتكافل الإجتماعي، فإن قامت سيدة بدفع أقساط شهرياً تدفع حسب شريحة الدخل، فإنها تستحق بذلك المؤمنة مبلغاً كبيراً من المال في حالة الطلاق الفعلي.

فمن حق أي طرف حماية نفسه من تعسف الآخر, وعليه فإن الفقه الإسلامي عموماً يتسم بواقعية في تشريعه، ذلك أن الشريعة هي أساس الحق[2]، والدليل على وجود التعسف في الحياة عامة، وجود الكثير من القواعد العامة، والمقاصد التي تبين كيفية مباشرة الحقوق، والتصرف في حال وقوع التعسف على الناس عامة.

فمن تلك القواعد قاعدة (لا ضرر ولا ضرار[3]) ، وقاعدة (الضرر يزال[1]) ، وقاعدة (درء المفاسد أولى من جلب المصالح[2]) ، وغيرها من الأمثلة الكثيرة التي نعتقد أنها تساند موضوع التأمين ضد مخاطر الطلاق، فالفقهاء منعوا

---

[1] - فهد بن حمود العنزي، التأمين وصديقي الأعزب، 2/2/ 2010 .

[2] - الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1977م، ص87.

[3] - الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، رقم القاعدة{586} ص 779. والضرر إلحاق مفسدة بالغير، والضرار مقابلة الضرر بالضرر، وهذه القاعدة بلفظها حديث شريف رتبته الحسن، أخرجه شمس الدين عبد الهادي الحنبلي، تحقيق ساميجاد الله، الطبعة

الاعتداء مباشرة، أو نسبياً، ومنعوا التعسف الذي يستند إلى الفعل حقاً أو إباحة، إذا أدى ذلك إلى وجود العلة ، أو المآل، فأمروا بذلك دفع التعسف بكل صوره[3]، فإذا تعسف الزوج في طلاق زوجته ، أو طلقت بالحالات التي ذكرت ، استحقت إن كانت مؤمنة، أخذ تعويض لها عند حدوث الطلاق لا قدر الله تعالى ، وبذلك يكون حماية لها ولأولادها من من تبعات الطلاق.

المطلب الرابع : إيجابيات وسلبيات التأمين ضد مخاطر الطلاق

إن لهذه الفكرة ـ كما يرى الباحثان ـ الكثير من الإيجابيات، إلا أنها لا تخلو من السلبيات.

ومن إيجابياتها ما يلي :

1-تأمين مورد لعدد من المطلقين والمطلقات، الذين يمرون بأزمة اقتصادية كبيرة خاصة التي تواجهها المرأة، لا سيما إن لم يكن لها دخل، ولا عائل يحميها، ولها من الأولاد ما يزيد في أعبائها.

2-تقليل الضغط على مؤسسات التنمية الاجتماعية لتتفرغ بدورها على الأيتام، والأرامل، والفقراء .

3-تقليل المخاوف والضغوط النفسية التي تقع على المطلق، أو المطلقة من آثار الطلاق.

4-تأمين أولاد المطلقين من الضياع والتشرد.

5-تحقيق الأمن والاستقرار النفسي نتيجة لتأمين المورد الاقتصادي لهم.

ومن سلبياتها ما يلي:

1-تحايل بعض النساء والرجال لإيقاع الطلاق بصورة رسمية للحصول على التأمين.

2-تشجيع العديد من الأزواج على الطلاق، خاصة إذا كانت الحياة الزوجية تسودها الكثير من المشكلات بسبب تدني المستوى المعيشي والاقتصادي، مما يشجعهم على الطلاق لتحسين حياتهم الاقتصادية مستقبلاً، بكسبهم ذاك التأمين الذي يرونه حلاً لأزمتهم المالية ومشكلاتهم.

3-النظرة السيئة والمتشائمة لهذه الطريقة من قبل الأزواج؛ وذلك بأن الإقدام على هذا التأمين ضد مخاطر الطلاق هو حكم مسبق بفشل العلاقة الزوجية بينهم.

4-التلاعب بحدود الله تعالى بالطلاق، فيقوم الرجل بطلاق زوجته تارة، ثم يرجعها إلى عصمته تارة أخرى.

5-أكل أموال الناس بالباطل، وذلك بطلاق زوجته للحصول على التأمين، وبعد ذلك يرجع زوجته إلى عصمته بعد أن يكون قد أخذ المال واستنفذه .

المطلب الخامس : ضوابط التأمين ضد مخاطر الطلاق.

يرى الباحثان أن موضوع التأمين ضد مخاطر الطلاق، لابد من إحاطته بمجموعة من الضوابط، تحدده وتضبطه؛ ليكون قريباً من الواقع، ومن هذه الضوابط ما يلي:

الأولى، 1428، 2007م، 5/ 68 رقم الحديث 3249، رواه الحاكم وزعم أنه صحيح الإسناد وفي قوله نظر والمشهور فيه إرسال ذلك أنه رواه مالك عن عمرو عن أبيه مرسلاً.

[1] - الزرقا، المدخل الفقهي، رقم القاعدة (588) ص 982. وهي مأخوذة من قوله تعالى(فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) سورة البقرة آية 173. العسقلاني، فتح الباري، 10/ 525.

[2] - الزرقا، المدخل الفقهي، رقم القاعدة { 594} ص985.

[3] - مصطفى القستنطيني الرومي الحنفي، كشف الظنون، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ ، 1992م، 1/ 316.

1-أن يكون بعد ايقاع الطلاق البائن بينونة كبرى[1] لئلا يلجأ الأزواج، أو أحدهم إلى التحايل ؛لاستحقاهم التأمين، ثم الرجوع مرة أخرى إلى الحياة الزوجية ، فيكون بذلك كسب التأمين، وإعادة الزوجية مرةً أخرى .

2-أن يكون مضى على الزواج مدة تقدر بعشر سنوات على الأقل، وذلك لتردد الأزواج في الطلاق، وخاصة بعد أن يكون لديهم من الأولاد ماهم بحاجة ماسة لهم، مما يؤدي بالتالي إلى الاستقرار الأسري، فلا يلجأ الزوج أو المرأة لطلب الطلاق، إلا بعد أن استنفذت كافة الوسائل والطرق في الإصلاح بينهم .

3-أن يكون لهم أولاد ولو ولد واحد [2]،وإن لم يكن عندهم ولد بأن يكونا عقيمين، أو أن يكون أحدهما لا ينجب، فلا يستحق أخذ التأمين ، وذلك أن الشريعة حرصت على تحقيق هذا المقصد، فجعلته مطلباً من مطالب الفطرة الإنسانية، وغريزة من غرائزها، مركوزة في نفس الإنسان؛ ليسعى لتحقيقه من تلقاء نفسه، دون حاجة إلى إكراه عليه[3]، فمحبة الإنسان لنسله جبّلة في الطبع، جعلها الله تعالى في الوالدين من الرجال والنساء، شعوراً وجدانياً، يشعرا أن الولد قطعة منهما، وامتداداً لهما، ليكون ذلك مدعاة للمحافظة عليه[4]، يدل على ذلك قول الله تعالى: {زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا}[(5)]

4- أن يتم دفع الأقساط شهرياً لحساب الزوج أو الزوجة أو كليهما ، وإذا قام الزوج بدفع القسط لزوجته، فيكون ذلك من باب التعاون والمشاركة.

---

[1] - الحالات التي يكون الطلاق فيها بائناً بينونة كبرى :- 1- إذا كان مكملاً للثلاث لقوله تعالى : (الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ) { سورة البقرة : آية 229} وذكر القانون الأردني بأن (كل الطلاق يقع رجعياً إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول ولو بعد الخلوة والطلاق على مال والطلاق الذي نص على أنه بائن في هذا القانون) {قانون الأحوال الشخصية المعدل 2010}

2- الطلاق بلفظ الثلاث :- سواء بلفظ واحد أم بألفاظ متتابعة وذلك عند جمهور الفقهاء{ الفتاوى الهندية، العلامة الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1983،(33/ 8) . ابن قدامة، المغني، 7/ 301. ابن الهمام، شرح فتح القدير، 3/ 331. النووي، روضة الطالبين، 8/ 9. بداما أفندي، عبد الله بن الشيخ محمد بن سليمان، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، الطبعة 1319هـ، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1/ 382.

3- الطلاق باللفظ الصريح إذا نوى به ثلاثاً عند الشافعية والمالكية وأحمد في رواية. { ابن قدامة، المغني، 7/ 321، ابن شرف، أبو زكريا، روضة الطالبين، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، 8/ 75، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 3/ 354- 355} .

. 4- الطلاق بلفظ من ألفاظ الكنايات إذا قصد به الثلاث عند الحنفية والشافعية. { أبو زكريا، روضة الطالبين، 8/ 76، إبن قدامة، المغني، الغني، 7/ 325، ابن الهمام، شرح فتح القدير، 3/ 399، الموغناني، الشيخ برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر عبد الجليل الرشدان، الهداية شرح بداية المبتدي، مصطفى البابي، الحلبي، مصر، 2/ 320} .

5- الطلاق بألفاظ الكنايات الظاهرة عند المالكية، إن نوى واحدة وكانت بعد الدخول، وإن كانت قبل الدخول وقع بائناً ببينونة صغرى، ما عدا لفظ بتة فإنه يقع ثلاث على المدخول بها وغير المدخول بها. 6- الطلاق بألفاظ الكنايات الظاهرة عند الحنابلة عند الإطلاق وعدم إرادة عدد معين ، إذا كان قد نوى بلفظ الكناية الطلاق، سواء كانت مدخولاً بها أم لا .{ الأزهري، صالح عبد السميع، جواهر الأكليل شرح مختصر الشيخ خليل، طبعة دار المعرفة، بيروت، ، 1/ 345}

6- الطلاق بألفاظ الكنايات الظاهرة عند الحنابلة على الإطلاق إذا نوى بذلك الطلاق. { أنظر:- ابن قدامة، المغني، 7/ 324، 326}

7- الطلاق إذا كان بألفاظ الكنايات الخفية إذا قصد بها ثلاثاً عند المالكية والحنابلة.{ أنظر:- ابن قدامة، المغني، 7/ 328. القرطبي، أبو عمر بن عبد البر النمري، الكافي في فقه أهل المدينة، طبعة 1399هـ، دار الهدى القاهرة، 2/ . 172الأزهري، جواهر الأكليل ، مرجع سابق / 346}

[2] - القاضي مازن المقبل، قاضي محكمة عمان الشرعية للقضايا، مقابلة شخصية في المحكمة الشرعية، يوم الأربعاء 2013/9/19م، الساعة الواحدة ظهراً.

[3] - الخياط، عبد العزيز عزت، حكم العقم في الإسلام، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، 1981، ص15. الدريني، فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، دمشق، الشركة المتحدة للتوزيع، ط2، 1405هـ 1985م، ص230. ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، تونس، الشركة التونسية للتوزيع، ط1، 1978م، ص155.

[4] - ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، 1984- 3/ 181.

[5] - سورة آل عمران: آية 14.

5- أن يتم دفع الأقساط حسب الحالة الاجتماعية لكلا الزوجين،ويكون المبلغ المستحق عند حدوث الطلاق، كل حسب مقدار ما دفع من الأقساط.

6- إذا لم يتم الاشترك في التأمين من كلا الطرفين، وهذا هو الأصل، وتم من طرف واحد ، فإن ذلك يكون بسرية تامة دون علم الطرف الآخر .

7- وأخيراً فيجب الدراسة الجدية لهذا الموضوع من قبل العلماء ، وإحاطته بالضوابط الشرعية الأخرى التي تحميه وتمنع الزوجين، أو أحدهما من التلاعب بحدود الله فيه ؛ لأن المرأة في حالة وفاة زوجها، فإنها تستحق الضمان ، أو التأمين؛ لوفاة زوجها عنها، أما في حالة طلاقها فهي تكون تحت رحمة القضاء، إن حكم لهذه المطلقة ببعض من النفقات التي تستحقها لوجود أولاد له منها. فالكثير من الرجال يتحايلون على القانون، بدافع أنهم فقراء لا يملكون مالاً ولا أملاكاً ؛ لتحصل بالتالي هذه المطلقة على القليل القليل من النفقة لأولادها. مما يضطرها إلى الالتجاء إلى الجمعيات الخيرية، للحصول على الصدقات، والمساعدات، والإعانات، فكل ذلك يستدعي وجود ضمانات، وتأمينات؛ لحمايتهن، وحماية المطلقين كذلك من العبء الاقتصادي الواقع عليهم.

8- أن التأمين ضد مخاطر الطلاق لا علاقة له بالمهر؛ لأن المهر هو حق من حقوق الزوجة على زوجها، وهو المال الذي يجب على الرجل للمرأة بسبب عقد الزواج عليها، أو بسبب وطئه لها[1]. وقد ذهب الإمام مالك ـ رضي الله عنه ـ بأنه لا يصح النكاح مع نفي المهر، فيفسخ قبل الدخول لا بعده، ويجب مهر المثل بعد الدخول[2] ، لذا لا يكون التأمين بدلاً من المهر، فذلك مخالف للشريعة الإسلامية .

ومن الجدير بالذكر، الإشارة إلى أنه يترتيب على عقد الزواج حقوق خاصة بالزوجة، وحقوق خاصة بالزوج، وحقوق مشتركة بينهما، فإنه يترتب حقوق لله تعالى، ترجع مصلحتها إلى الصالح العام، أي لصالح المجتمع ككل، للحفاظ على كيان الأمة؛ ليبقى سليماً قويا، ومن هذه الحقوق وجوب العدة على المرأة عند انتهاء عقد الزواج، وأيضاً ثبوت حرمة المصاهرة[3] ، وكذلك من الحقوق الإضافية الجديدة التي ترجع مصلحتها للزوجين في حال طلاقهما، هو التأمين ضد مخاطر الطلاق، فلا يضيع الأولاد ويتشردوا، ولا تبيع المرأة نفسها لتأمين مصدر دخل لها ولأولادها، ولا يضيع الزوج أو يسجن لعدم قدرته على دفع النفقات المطلوبة .

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج، والتوصيات:

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيد الأولين والآخرين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، فبعد الانتهاء من عرض هذا الموضوع بفضل الله وحمده، فلا بد من عرض ما توصلنا إليه من نتائج، وهي كما يلي:

---

[1] - محمود على السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الثانية، دار الفكر،2007- 1428هـ، ص97

[2] - محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت،2/ 16. الصاوي ، أحند بن محمد، بلغة السالك لأقرب المسالك على شرح الصغير، دار المعرفة، بيروت، 2/ 89. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق، دار المعرفة، بيروت، 1313م، 2/ 136.

[3] - الشافعي، جابر عبد الهادي سالم، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء دراسة لقوانين الأحوال الشخصية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007م.

أولاً: يُعدّ الطلاق من أبغض ما أحل الله تعالى، وقد وضع الله ـ عز وجل ـ لذلك أحكام فقهية كثيرة.
ثانياً: إن التأمين التعاوني جائز بجميع صوره بلا خلاف، مهما كان نوع الخطر المؤمن منه .
ثالثاً: أصبح التأمين في العصر الحاضر من المعاملات السائدة في جميع مجالات الحياة الإنسانية، كالتجارة، والصناعة، والزراعة ، ومعظم وجوه النشاط الاقتصادي.
رابعاً: لم يقتصر التأمين على النشاط الاقتصادي، بل تعدى ذلك إلى التأمين على الحياة، وامتد إلى ما بعد موت الإنسان؛ ليستفيد من ثمراته أولاده وورثته.
خامساً: التأمين ضد مخاطر الطلاق، هو من أجد التأمينات التي طرحت في محاضرات وندوات.
سادساً : إذا أحيطت هذه القضية بالضوابط الشرعية والاجتماعية، قد تكون حلاً ، وتساعد الكثير لتخطي مشكلات الطلاق، وما ينتج عنها من مشاكل جمة، قد تصل في بعض الأحيان إلى مشاكل اجتماعية كبرى.

التوصيات:

1. إن هذه الفكرة تعتبر رائدة ولا بد من دور الإعلام في بيانها، والتنبيه إليها بأسلوب توضيحي، يبين ايجابياتها ويحذر من سلبياتها, ولا بد من تعاون مؤسسات المجتمع المدني ضمن الممكن؛ لايصال هذه الفكرة ؛لأنها تمثل إحدى الوسائل لتحقيق الأمان إن طبقت بالضوابط الشرعية لها.
2. التأمين هو فكرة ريادية وجديدة على المجتمع، ويعبر عن الضمانات الأساسية للزوج والزوجة في حال طلاقهما من الناحية الاقتصادية.
3. تحتاج هذه الفكرة إلى جهد ووقت لتحقيقها، ضمن هذه الشروط التي تضمن نجاحها واستمرارها.
4. إن المسألة أو القضية تبدأ صغيرة ،ثم تعم، فلا بد من درستها دراسةً جدية من قبل العلماء وفقهاء الأمة، وأيضاً المجمع الفقهي ،لا بد له من إبداء رأيه فيها؛ فإن وجد أنها فكرة جيدة، أباحها وإن رأى أن هذه الفكرة خطيرة، ومشجعة على الطلاق، والتلاعب في حدود الله ، حرمها وسدّ الطريق لئلا تنتشر وتعم . وإن رأى أن فيها خيراً للإسلام ،والمسلمين شجع عليها، وأباحها بالضوابط الشرعية التي يراها مناسبة لذلك .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

12. المصادر والمراجع

1. **القرآن الكريم.**
2. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن الواحد السيواسي، شرح فتح القدير، دار الفكر، الطبعة الثانية.
3. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتوى، دار العربية، بيروت.
4. ابن جزي، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي الكلبي، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، الطبعة الأولى، عالم الفكر، بيروت.
5. ابن رشد، محمد بن أحمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار المعرفة، بيروت. الصاوي ، أحند بن محمد، بلغة السالك لأقربي المسالك على شرح الصغير، دار المعرفة، بيروت. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق، دار المعرفة، بيروت، 1313م .
6. ابن عاشور، محمد الطاهر، تفسير التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، 1984 .ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، المغني، دار الكتاب العربي.

7. ابن ماجة، صحيح ابن ماجة، رقمه {1501} 1/ 211 والحديث حسن. تحقيق الألباني، حسن(الإرواء) 1997، 2030آداب الزفاف 156.
8. ابن مفلح، أبو اساق ابراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، المبدع شرح المقنع، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، بيروت، 13399هـ .
9. ابن منظور، لسان العرب، باب النون فصل الهمزة.
10. ابن نجيم، زيد الدين بن ابراهيم بن نجيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، الطبعة الثانية، دار المعارف، بيروت.
11. أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي الحسيني البخاري، فتح البيان في مقاصد القرآن، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت 1412هـ ، 1992م.
12. الآثار الناجمة عن الطلاق على الزوجين والأبناء(موقع نت).
13. أجازه المؤتمر العلماء والمسلمين المنعقد في القاهرة عام 1385هـ 1965م، ومؤتمر علماء المسلمين السابع 1392هـ (1972م) والمجمع الفقهي بمكة المكرمة في العاشر من شعبان سنة 1398هـ.
14. الأصفهاني، الحسين بن محمد الراغب، المفردات في غريب القرآن، مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، 1961م .
15. البخاري في صحيحه، 9/ 345، كتاب الطلاق، رقم 5251.
16. البغوي، الحسين بن مسعود البغوي، شرح السنة، المكتب الإسلامي، دمشق، الطبعة الثانية، 1403هـ/ 1983م.
17. بلتاجي، محمد، عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، دار العروبة، الكويت، ط1982م.
18. التأمين ضد (أخطار الطلاق) جريدة الحياة ،عمان، 6/6 /2012بقلم ماهر الشوابكة(موقع نت).
19. الجصاص، أحمد بن علي الرازي الجصاص، أبو بكر، أحكام القرآن للجصاص، تحقيق محمد الصادق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405هـ.
20. الجوهري، اسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط1402، 1985 .
21. الخرشي، أبو عبد الله محمد، على مختصر سيدي خليل، الطبعة الأولى، 1316هـ ، المطبعة الخيرية .
22. الخياط، عبد العزيز عزت، حكم العقم في الإسلام، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية، 1981
23. الدريني، فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الإجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، دمشق، الشركة المتحدة للتوزيع، ط2، 1405هـ 1985م .
24. الدريني، نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1977م.
25. الدسوقي، محمد السيد، التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، دار التحرير، 1387هـ ، 1967 .
26. الدوس، رسمية عبد الفتاح، التعويض عن الطلاق التعسفي في الفقه الإسلامي، دار قنديل، الطبعة الثانية .
27. الرازي، محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي، تفسير الفخر الرازي، دار إحياء التراث العربي.
28. الرملي، شمس الدين بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، 1938م .
29. الرومي، فهد عبد الرحمن بن سليمان، اتجاهات التفسير في القرن الرابع عشر، الطبعة الأولى، السعودية، 1407هـ - 1986م .
30. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الطبعة الأولى .
31. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، دار الفكر، رقم القاعدة{586}.
32. الزرقا، مصطفى، نظام التأمين، حقيقته والرأي الشرعي فيه، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

33. الزرقاني، محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ .
34. الزيلعي، فخر الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الرقائق، دار المعرفة، بيروت، 1313هـ .
35. السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهيل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت .
36. سعدي أبو جيب، التأمين بين الحظر والإباحة، دار الفكر، الطبعة الأولى.
37. الشافعي، جابر عبد الهادي سالم، أحكام الأسرة الخاصة بالزواج في الفقه الإسلامي والقانون والقضاء دراسة لقوانين الأحوال الشخصية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007م.
38. شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، عمان، الطبعة الرابعة، 1422هـ- 2001م
39. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، دار الفكر، بيروت.
40. شمس الدين عبد الهادي الحنبلي، تحقيق ساميجاد الله، الطبعة الأولى، 1428، 2007م. رقم الحديث 3249، رواه الحاكم وزعم أنه صحيح الإسناد ً.
41. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستنقع، دار الكتب العلمية، بيروت،2003م.
42. صالح عبد السميع، جواهر الأكليلعلى مختصر خليل، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة .
43. الصديق الضرير، الغرر وأثره في العقود، ط2، دار الجيل، بيروت، 1990 .
44. الصنعاني، الإمام محمد بن اسماعيل الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، تحقيق عماد السيد، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الخامسة 1418هـ - 1997م .
45. الطبري، محمد بن جرير بن كثير، جامع البيان، تحقيقأحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى1420هـ - 2
46. عبد المطلب عبده، الأسلوب الإسلامي لمزاولة التأمين، دار الكتاب الجامعي، القاهرة، الطبعة الأولى، ص114- 122. ملحم، التأمين التعاوني الإسلام
47. غريب الجمال، التأمين التجاري والبديل الإسلامي، دار الإعتصام، القاهرة .
48. غريب الجمال، التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون، دار الشروق، جدة .
49. الفنجري، محمد شوقي، الإسلام والتأمين، طبعة عالم الكتب، القاهرة.
50. فهد بن حمود العنزي، التأمين وصديقي الأعزب، 2/2/ 2010،(موقع نت).
51. الفيروز أبادي، مجد الدين بن يعقوب، القاموس المحيط، دار الكتاب العربي، ج2 .
52. قانون الأحوال الشخصية المعدل 2010.
53. القرطبي، أبو الوليد ابن رشد، بداية المجتهد، ط1، مطبعة البابي الحلبي، مصر، 1960.
54. القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج، تفسير القرطبي، تحقيق أحمد عبد العليم، دار الشعب، القاهرة، الطبعة الثانية، 1372هـ .
55. قلعجي، محمد دواس، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، ط1، 1985.
56. القليوبي،شهاب الدين، حاشية قليوبي على شرح المنهاج، مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة .
57. الكاساني، علاء الدين ابو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الطبعة الأولى 1328هـ .
58. مالك، الإمام مالك بن أنس، المدونة الكبرى، تحقيق زكريا عميرات، دار الفكر1976م.
59. المجمع الفقهي، في دورته المنعقدة في مكة المكرمة، في 25/ 3-1399/4/4هـ.
60. محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، دار النفائس، الطبعة الرابعة1422هـ -2001م .

61. محمود على السرطاوي، شرح قانون الأحوال الشخصية، الطبعة الثانية، دار الفكر،2007- 1428هـ.
62. مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القصيري النيسبوري، صحيح مسلم/ دار الجيل بيروت.
63. المصرين عبد السميع، التأمين الإسلامي بين النظرية والتطبيق، مكتبة وهبة، القاهرة.
64. مصطفى القستنطيني الرومي الحنفي، كشف الظنون، دار الكتب العلمية، بيروت، 1413هـ ، 1992
65. المقري، أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت، مكتبة لبنان .
66. ملحم، أحمد سالم، التأمين التعاوني الإسلامي وتطبيقاته في شركة التأمين الإسلامية(الأردن) عمان، المكتبة الوطنية، الطبعة الأولى1420هـ- 2000م .
67. منتديات العليم عن بعد والتعليم اللأكتروني، جامعة الملك فيصل، حل قضايا النقاش من 11- 144 لمواد علم الإجتماع مستوى ثالث.موقع نت .
68. المواق، محمد بن يوسف المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، مع مواهب الجليل، دار الفكر، بيروت، 1978م.
69. النووي، أبو زكريا يحي بن شرف، روضة الطالبين، الطبعة الثانية، المكتب الإسلامي، بيروت، 8/ 3.
70. النووي، الإمام يحي بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية 198
71. هيئة الرقابة الشرعية، دمحمود السرطاوي، علي الصوا، أحمد سالم ملحم، عبد الستار أبو غدة، فتاوى التأمين الإسلامي، عمان، دار المكتبة الوطنية .
72. وكالة الأنباء الكويتية (كونا) تفكير بإصدار وثيقة تأمين ضد الطلاق في مصر، تاريخ 2004/2/17.

د. سعد بن عواض الحربي
الأستاذ المساعد في قطاع الكليات والمعاهد بالهيئة الملكية بالجبيل | السعودية

يتناول البحث أخلاقيات المهنة في الإسلام، ويتضمن البحث أربعة فصول:

- الفصل الأول: التعريف بمفهوم أخلاقيات المسلم وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مفهوم الأخلاق ومكانتها في الإسلام
المبحث الثاني: آثار التخلق بالأخلاق وأصول الأخلاق

- الفصل الثاني: الأخلاق الوظيفية المحمودة وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الأمانة
المبحث الثاني: العدل
المبحث الثالث: الرقابة الذاتية
المبحث الرابع: الحلم

- الفصل الثالث: الأخلاق الوظيفية المذمومة والمخالفات المهنية وفيه مبحثان:

المبحث الأول: الأخلاق الوظيفية المذمومة وفيه أربعة فروع:
الفرع الأول: الغش
الفرع الثاني: التسيّب في الدوام
الفرع الثالث: استغلال الزظيفية لغير مصلحتها
الفرع الرابع: إفشاء الأسرار
المبحث الثاني: المخالفات المهنية وفيه أربعة فروع:
الفرع الأول: عدم طاعة أوامر الرؤساء والمسؤولين
الفرع الثاني: التزير
الفرع الثالث: الرشوة
الفرع الرابع: سوء استخدام الواسطة
الفرع الخامس: وسائل التغلب على المخالفات المهنية

- الفصل الرابع: شروط المهنة في الإسلام وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: أن تكون الوظيفة مباحة
المبحث الثاني: أن تكون الوظيفة نافعة
المبحث الثالث: أن لاتستلزم الوظيفة خلوة بين الرجل والمرأة

الفصل الأول: التعريف بمفهوم أخلاقيات المسلم

المبحث الأول: مفهوم الأخلاق ومكانتها في الإسلام

الأخلاق هي: صفة مستقرة في النفس فطرية أو مكتسبة تدفع صاحبها إلى سلوك إرادي محمود أو مذموم عند العقلاء.

وسلوك الإنسان وتصرفاته يدلان على خلقه غالبا، قال صلى الله عليه وسلم:

{إذا الرجل يعتاد المساجد فاشهدوا له بالإيمان}، فمن خلال السلوك الظاهر حكم عليه بالإيمان الباطن.

وتحتل الأخلاق الحسنة مكانة عالية ومهمة في الدين الإسلامي، وقد حث الإسلام عليها ودعا إلى مكارمها ومما يدل على ذلك:

الأول/ كثرة النصوص الواردة فيها في الكتاب والسنة، في القرآن أكثر من 300 آية وفي السنة النبوية أكثر من 2200 حديث.

ومن ذلك قول النبي (ص) :" إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة قائم الليل صائم النهار " .

الثاني/ المنزلة العظيمة التي جعلت لها في ميزان الإسلام، قال تعالى: {وإنك لعلى خلق عظيم}.

الثالث/ جعل الشارع الحكيم الأخلاق هدفاً من أهداف أركان الإسلام العبادية.

الرابع/ الوعيد الشديد لمن ترك شيئاً منها، قال تعالى: {إن الله لا يحب من كان خواناً أثيما}.

المبحث الثاني: آثار التخلق بالأخلاق وأصول الأخلاق

- آثار التخلق بالأخلاق الحسنة:

- رضا الله تبارك وتعالى والفوز بالجنة.
- محبة الناس واحترامهم.
- ترابط المجتمع المسلم.
- التقدم الحضاري والصناعي للدول.
- سعة الرزق وطول العمر.

- أصول الأخلاق الحسنة:

1- الصبر: أي الصبر على أخلاقيات الآخرين وتعاملاتهم.

2- العفة: وهي الترفع بالنفس عن رذائل الأفعال والأقوال.

3- الشجاعة: أي شجاعة النفس والقلب على اظهار الأخلاق الحسنة دون خوف من نظرات الآخرين أو انتقاداتهم أو استهزائهم.

4- العدل: وهو الموازنة في التعامل مع الآخرين بأن يعطى كل شخص حقه من التعامل المتناسب معه.

الفصل الثاني: الأخلاق الوظيفية المحمودة

المبحث الأول: الأمانة

تعريف الأمانة: هي خلق يعفّ به الإنسان عما ليس له به حق ، ويؤدي ما عليه من الحقوق.

عظم الأمانة: والأمانة حملٌ عظيم ناءت به السماوات والأرض ، قال تعالى (إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُوماً جَهُولاً)

اهتمام الإسلام بها: اهتم الإسلام بالأمانة حتى نفى النبي (ص) الإيمان عمن لا أمانة له ، في قوله: " لا إيمان لمن لا أمانة له"، ونبينا محمد (ص) كان يعرف بالأمين قبل النبوَّة.

الأمانة الوظيفية: الأمانة الوظيفية تشمل: الأمانة المالية، والأمانة العلمية، والأمانة في أداء العمل، والأمانة في الوثائق، والنبي (ص) كان حريصاً على تولية الأمناء؛ فقد قال لأهل نجران (لأبعثن عليكم أميناً حق أمين. فاستشرف له الناس، فبعث أبا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه).

المبحث الثاني: العدل

تعريف العَدل في الشرع هو: إعطاء كل ذي حق حقه من غير إفراط أو تفريط.[1]

مكانته وأهميته: العدل من أوجب الواجبات في التشريع الإسلامي، وهو فضيلةٌ متفق عليها بين جميع الشرائع، إلا أنها أظهر في الشريعة الإسلامية ، قال سبحانه: (قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ]

مجالات العدل: وليس العدل مختصاً بالقضاء، بل العدل في كل صاحب ولاية، كما ورد في الحديث الشريف "ما من والٍ يلي أمر عشرة من المسلمين، إلا جاء يوم القيامة ويداه مغلولتان إلى عنقه حتى يفكَّه عدله أو يوبقه جوره"وقال أيضاً (ص) "كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته"

العدل في الوظيفة: وللعدل في الوظيفة مجالات تطبيقية ؛ منها:

إسناد الأعمال الإدارية للأكفاء الأمناء، وتوضيح حقوق وواجبات كل موظف ؛ والمساواة بين الموظفين المتساوين في الدرجة والخبرة في المعاملة ، والحقوق ، دون تمييز بينهم غيرَ مبرر. فإن العدل يقتضي المساواة بين المتماثلين .

المبحث الثالث: الرقابة الذاتية

تعريفها: الرقابة الذاتية هي إحساس الموظف والعامل بأنه مكلَّف بأداء العمل ومؤتمنٌ عليه ، من غير حاجة إلى مسؤول يذكّره بمسؤوليته.

أهميتها: ولعل الرقابة الذاتية أهم عامل لنجاح العمل ؛ لأنها تغني عن كثير من النظم والتوجيهات والمحاسبة والتدقيق وغير ذلك.

والرقابة الذاتية منطلقةٌ من الحديث الشريف "كلكم راعٍ وكلكم مسؤول عن رعيته" والعموم في لفظ الكل يشمل من يرعى عملاً أو غيره.

المبحث الرابع: الحلم

[1] انظر: التعريفات للجرجاني (191)

اصطلاحاً: ضبط النفس عند الغضب ، وكفها عن الثأر.
فضل الحلم: يكفي الحلم شرفاً وفضلاً أن الله تعالى تسمَّى به ، فمن أسمائه الحليم [1] ، والحلم من صفات الأنبياء عليهم السلام ، كإبراهيم عليه السلام [إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّاهٌ مُّنِيبٌ]
أمثلة على الحلم: وحلم نبينا (ص) أشهر من أن يذكر، ومن ذلك موقفه العظيم في حلمه وعفوه عن كفار قريش الذين آذوه وطردوه من بلده ، فلما تمكن منهم لم ينتقم ، بل قال " اذهبوا فأنتم الطلقاء ".

الفصل الثالث: الأخلاق الوظيفية المذمومة والمخالفات المهنية

المبحث الأول: الأخلاق الوظيفية المذمومة

الفرع الأول: الغش [2]

حكمه: يحرّم الإسلام الغشّ والتزوير؛ ويجعلهما من الكبائر؛ لأنهما من أبواب الكذب والخيانة والخداع ، ولورود الوعيد عليها ؛
الغشّ في الوظيفة: ومجال الغشّ والتزوير في الوظيفة واسع ، ومن أمثلته: كتابة التقارير الطبية، حين يكتب الطبيب تقريراً طبياً غير متفق مع الواقع، وفي المخططات الإنشائية أو الصناعية، حين يصادق المهندس على مخطط غير مستوفٍ للشروط.

الفرع الثاني: التسيّب في الدوام

تعريفه: عدم الانتظام في الدوام.
صوره: عدم الانتظام في الوقت له صورتان:
الأولى: عدم الالتزام بالحضور والانصراف في وقت الدوام المتفق عليه.
والثانية: أن ينشغل الموظف أثناء العمل بأشياء لا علاقة لها بالعمل تؤثر على عمله الأساسي .
حكمه: التسيُّب الوظيفي حرام لأسباب لقوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَوْفُواْ بِالْعُقُودِ]

الفرع الثالث: استغلال الوظيفية لغير مصلحتها

يجب الفصل بين الوظيفة والعلاقات الشخصية - بقدر المستطاع - بحيث لا تؤثر إحداهما على الأخرى، فكما أن بعض المسؤولين يسخِّر الوظيفة لعلاقاته الشخصية، فإن بعضهم يفقد علاقاته الشخصية بسبب الوظيفة، واستغلال الوظيفة للمصالح الخاصة يعدّ من الخيانة، وقد تقدم في خلق الأمانة تفصيل ما يتعلق بجوانب الأمانة.

الفرع الرابع: إفشاء الأسرار

---

[1] وقد ورد مقروناً بالمغفرة في (البقرة : 225 ، و235 ، وآل عمران : 155 ، والمائدة : 101 ، والإسراء : 44 ، وفاطر : 41) وبالغنى في (البقرة : 263) وبالعلم في (النساء : 12 ، والحج : 59 ، والأحزاب : 51) وبالشكر في (التغابن : 17)
[2] أطلقت على هذه السلوكيات أخلاق؛ لأنها من فروع بعض الأخلاق كالأمانة، ولأن السلوك يطلق عليه خُلق باعتباره أثراً له، ولأن السلوك أصله خلق نفسيّ، ظهر على شكل تصرُّف.

كان النبي (ص) يخصّ بعض أصحابه بأسرار لا يفشونها لأحد، قال أنس بن مالك τ: (أسرَّ إليّ النبي (ص) سراً ، فما أخبرت به أحداً، ولقد سألتني أمّ سليم – أمُّ أنس – فما أخبرتها به.) [1]

الأسرار الوظيفية: وهذا يتأكد في الوظائف ذات الصفة الخاصة، كالطب، والعسكرية، والقضاء، والمناصب العليا، ففيها من الأسرار ما يحتاج فيه العامل إلى درجةٍ عالية من الأمانة.

المبحث الثاني: المخالفات المهنية

الفرع الأول: عدم طاعة أوامر الرؤساء والمسؤولين

الشرع المطهَّر قرر وجوب الطاعة للمسؤولين في قوله سبحانه (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ أَطِيعُواْ اللّهَ وَأَطِيعُواْ الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً] فطاعة المسؤولين ضرورة وظيفية فهي مفتاح لنجاح العمل.

الفرع الثاني: التزوير

تعريفه اصطلاحاً : تغيير الحقيقة بإحدى الطرق المقررة بالقانون بقصد الغش في محرر صالح للإثبات ويرتب عليه القانون أثراً [2]، وهو محرم في الإسلام لقوله سبحانه (وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ]

الفره الثالث : الرشوة: [3]

واصطلاحاً: هي ما يؤخذ من جُعل – وقد يكون الجعل مالاً أو منفعة - عما وجب على الشخص فعله. وقيل: ما يعطى لإبطال حق، أو إحقاق باطل.[4]

* حكمها: الرشوة محرمةٌ ومن كبائر الذنوب قال (ص) " لعن الله الراشي والمرتشي " [5]

الفرع الرابع: سوء استخدام الواسطة

وهي الشفاعة عند أحد المسؤولين لتقديم خدمة لأحدٍ ما[6].

* الوساطة الوظيفية: ومن الصور المشهورة - التي لها علاقة بالوظيفة - التوسط عند مدير الإدارة الحكومية لتوظيف أحد المتقدمين ، أو ترقية موظف، أو إعطائه ميزات دون غيره.

وهذه الواسطة يمكن أن تكون حلالاً، أو حراماً حسب الحالة والاستخدام، والأصل فيها الإباحة، ولذا عنونت للمبحث بسوء استخدام الواسطة؛ لأن استخدامها الجائز ليس من الأخلاق المذمومة.

الفرع الخامس: وسائل التغلُّب على المخالفات المهنية

تنمية الرقابة الذاتية / وضع الأنظمة الدقيقة التي تمنع الاجتهادات الفردية الخاطئة / القدوة الحسنة / تصحيح الفهم الديني والوطني للوظيفة / محاسبة المسؤولين، والموظفين / التقييم المستمر للموظفين.

---

2. [1] رواه البخاري (الاستئذان/ حفظ السر - 5931)
3. [2] العثيمين / مرجع سابق (168)
4. [3] تنطق بالتثليث، أي بكسر الراء وفتحها وضمّها(الدرر المبثثة في الغرر المثلثة للفيروزآبادي:117).
5. [4] موسوعة نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم (10 / 4542)
6. [5] رواه الترمذي (622/3) وصححه عن أبي هريرة τ.
7. [6] هذا التعريف اجتهاد اجتهدته لأني لم أجد تعريفاً معتمداً.

الفصل الرابع: شروط المهنة في الإسلام

المبحث الأول: أن تكون الوظيفة مباحة

لأن الكسب المباح هو الذي يبارك للإنسان فيه، ولأن المباح لا يلحق العامل فيه الإثم، بل بالعكس من ذلك يناله الأجر، ولقوله (ص) " إنه لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت، النار أولى به " [1]

المبحث الثاني: أن تكون نافعة

فالهدف من الوظيفة أن ينفع الإنسان نفسه، ومجتمعه، وبلده، وإخوانه المسلمين، قال (ص) "على كل مسلم صدقة، قالوا: فإن لم يجد؟ قال (يعمل بيده فيتصدق)" [2]، وعكس النافع الضار.

المبحث الثالث: ألا تستلزم خلوةً بين الرجل والمرأة

لقوله عليه الصلاة والسلام " لا يخلونّ رجلٌ بامرأة إلا كان ثالثها الشيطان " [3] وسبب هذا أن الخلوة وسيلةٌ للاتصال المحرم بينهما، والوسائل لها أحكام المقاصد والغايات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد

مراجع هامّة بموضوع أخلاقيات المهنة

1. أخلاقيات المهنة في الإسلام/ د. عصام بن عبدالمحسن الحميدان/ مكتبة العبيكان
2. أخلاقيات المهنة ، د/ محمد شرعي أبو زيد ، جامعة الطائف.
3. نحو ثقافة إسلامية أصيلة ، د/ عمرسليمان الأشقر ، دار النفائس ، الأردن ، ط 12 -1423هـ
4. الأخلاق الإسلامية وأسسها ، د/ عبدالرحمن حسن الميداني ،دار القلم ، سوريا ، ط 3 -1413هـ .
5. أخلاقيات العمل وحسن الأداء ، معهد الجبيل التقني .
6. أخلاقيات الموظف المسلم ، د/ أحمد عبدالرحمن الشميري ، الجمعية السعودية للإدارة ،ط 3 -1425هـ .
7. السلوك الوظيفي، المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، خالد محمدالزامل وخالدمحمدالخالدي،1423هـ
8. أخلاقيات المهنة ، للأستاذ / صالح المحميد ، برنامج الأمير محمد بن فهد لتأهيل وتوظيف الشباب السعودي .

---

8. [1] تقدم قريباً.
9. [2] متفق عليه عن أبي موسى الأشعري τ (البخاري: الزكاة/ صدقة الكسب والتجارة-1376، ومسلم: الزكاة/ بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف- 1008)
10. [3] رواه الترمذي (465/4) عن عمر بن الخطاب τ ، وصححه.